جامعة يحيى فارس

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

عنوان المذكرة:

تحليل الملاءة المالية وتقييم المردودية في شركات التأمين

دراسة مقارنة لشركتي التأمين CAAT –GAM للفترة الممتدة من (2013-2014)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: علوم مالية

إعداد الطالبتين:

- حميدو منيرة
- يخلف عبد الصمد سهام

الأستاذ المشرف:

سيد محمد

أعضاء اللجنة:

أ/ بوعرار شمس الدين	**رئيسا**
د/ سيد محمد	**مشرفا ومقررا**
د/ بن عيشوش محمد	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2016/2015

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم، ووفقنا لإنجاز هذا العمل.

نتوجه بخالص الشكر والعرفان للأستاذ "سيد محمد" على قبوله

الإشراف و على توجيهاته القيمة في سبيل انجاز العمل.

كما نتقدم بجزيل الشكر و الائتمان للأستاذ "بن يلس بلال" الذي

ساعدنا على تخطي مراحل الانجاز وكان لنا عونا وسندا حفظه الله.

الاهداء

بسم الله الرحمن والرحيم

والصلاة والسلام على إشراف المرسلين أما بعد:

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك، إلى من بلغ الرسالة و ادى الامانة و نصح الامة الى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

اهدي ثمرة جهدي هذا العمل المتواضع الى ملاكي في الحياة الى معنى الحب و اغلى من الحنان الى بسمة روحي وسر الوجود.

الى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب امي اطال الله عمرها .

الى من كلله الله بالهيبة والوقار الى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من احمل اسمه بافتخار ارجو من الله ان يمد في عمرك لترى ثمرة قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدى بها في اليوم و الغد و الى الابد.

الى جميع افراد عائلتي و من اقتسم معهم فرحتي و احزاني .

إلى من كانوا سندا لي قي مشواري الدراسي واختص بالذكر صديقتي خديجة الغالية وزوجها

والى من شاركتني في انجاز هذا العمل:سهام يخلف عبد الصمد.

و إلى كل من سقط من قلمي سهوا و نسيانا

منيرة

إهـداء

الحمد لله خالق الأنوار، وجاعل الليل والنهار ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد المختار(صلى الله عليه وسلم)

أهدي هذا العمل إلى:

أغلى شيء في الوجود، إلى من تحملت قسوة الحياة من أجلنا وأنارت دربي، إلى رمز الحياة و التضحية "أمي"

إلى والدي العزيز رمز العطاء والوفاء الذي أدعوا الله له بالرحمة وأن يسكنه فسيح جنانه و يجعل مثواه الجنة.

إلى زوجي و أولادي الأعزاء محمد فاتح، أيمن و آدم.

إلى أختي العزيزة وسيلة، و كل إخوتي و أخواتي.

إلى عائلة زوجي

إلى زميلتي في المذكرة منيرة.

إلى كل صديقاتي في الدراسة والعمل.

سهـام

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بنشأة التامين و مختلف عناصر العملية التأمينية و أهم مبادئ القانونية لعقد التامين، وتحديد مكوناته المتمثلة أساسا في عنصر الخطر بالإضافة إلى القسط و التعويض، لنتطرق بعد ذلك إلى التعريف بشركات التامين وتصنيفاتها و عرض توظيفات و استثمارات هذه الشركات التامين.

لنسلط الضوء بعد ذلك ، على مفهوم وأهمية الملاءة المالية وأهم قواعدها إذ تعتبر من أهم المفاهيم الحديثة وهي أحد ما قدمته بازل 2 لدرء المخاطر من خلال النموذجين الأوروبي والأمريكي و ما يتعلق بأهم إصلاحات الملاءة (2،1) هذا من جهة ومن جهة أخرى الإلمام بمفهوم المردودية من خلال التعريف بها و أهم أنواعها بالإضافة إلى محركات المردودية في شركات التامين، لنتطرق بعد ذلك إلى أهم أساليب التحليل المالي في هذه الشركات.

خلصت هذه الدراسة في الأخير إلى تقديم الهيكل التنظيمي و نظام الملاءة المالية في الجزائر أما في جانبها التطبيقي قمنا بحساب مختلف مؤشرات التوازن المالي، نسب الملاءة المالية و نسب هامش الملاءة المالية، ونسب المردودية وكذا التعليق على كل المؤشرات ونسب المالية خلال فترة محل الدراسة (2013-2014).

الكلمات المفتاحية: التامين ، شركات التامين ، الملاءة المالية ، هامش الملاءة المالية ، كفاية راس المال، المردودية.

Abstract

This study aims to identify the creation of insurance, various insurance elements of the process and the most important legal principles to the insurance contract. It also aims at determining its components which are initially represented by the element of risk, the premium and compensation; this study also tackles the definition of insurance companies, their ratings and offer employments and investments in these insurance companies. Another objective of this paper work is highlighting the concept and importance of financial solvency and its mechanism, which is considered as one of the most important and modern definition. It is also part of the work of Basel 2 through the European and American models to avoid risks and which concerns the most important reformation in solvency. Additionally, this paper underlines the concept of cost-effectiveness in insurance companies and methods of financial analysis.

This study ended in presenting the organizational structure and financial solvency in Algeria. Practically, it calculated all the different indicators of financial balance, solvency ratios and margins of solvency ratios, proportions of profitability, and comment on all the indicators and ratios of Finance during the period under study (2013-2014).

قائمة المحتويات

شكر وتقدير	
إهداء	
الملخص	
قائمة المحتويات.....	III-I
قائمة الجداول والأشكال.....	IV
مقدمة عامة.....	أ – و
الفصل الأول:مدخل عام للتامين	
تمهيد.....	2
المبحث الأول: ماهية التأمين.....	3
المطلب الأول: نشأة وتطور التأمين.....	3
المطلب الثاني: تعريف التأمين وعناصره.....	4
المطلب الثالث: الأسس التي يقوم عليها التأمين و تقسيماته.....	11
المبحث الثاني: مكونات التامين وتقنياته.....	18
المطلب الأول: **الخطر وتصنيفاته.....**	18
المطلب الثاني: قسط التامين و التعويض.....	22
المطلب الثالث:تقنيات التامين.....	24
المبحث الثالث: ماهية شركات التأمين.....	26
المطلب الأول: تعريف شركات التأمين.....	26
المطلب الثاني: تصنيف شركات التأمين.....	27
المطلب الثالث: توظيفات واستثمارات أموال شركات التأمين.....	28
الخلاصة	32
الفصل الثاني: ملاءة ومردودية شركات التأمين	
تمهيد.....	34
المبحث الأول: ماهية الملاءة المالية.....	35
المطلب الأول: مفهوم الملاءة المالية.....	35

قائمة المحتويات

المطلب الثاني: قواعد الملاءة المالية.....	38
المطلب الثالث: : مخاطر الملاءة المالية.....	45
المطلب الرابع: نماذج تقييم الملاءة المالية.....	48
المبحث الثاني: المردودية المالية في شركات التأمين	
المطلب الأول: مفهوم المردودية.....	54
المطلب الثاني: متطلبات المردودية.....	55
المطلب الثالث: أنواع المردودية.....	57
المطلب الرابع: محركات المردودية في شركات التأمين.....	59
المبحث الثالث: التحليل بواسطة مؤشرات التوازن والنسب المالية للملاءة المالية والمردودية	60
المطلب الأول: مؤشرات التوازن.....	60
المطلب الثاني: حالات مؤشرات التوازن.....	62
المطلب الثالث: النسب المالية المتعلقة بالملاءة والمردودية المالية.....	64
المطلب الرابع: التداخل بين الملاءة والمردودية.....	66
الخلاصة.....	69
الفصل الثالث: دراسة مقارنة بين شركتيCAAT وGAM	
تمهيد.....	71
المبحث الأول: تقديم شركات التأمين محل الدراسة.....	72
المطلب الأول: هيكل السوق الجزائرية للتأمينات.....	72
المطلب الثاني: نظام الملاءة المالية في الجزائر.....	75
المطلب الثالث: تقديم الشركة الجزائرية للتأمينات "La Compagnie Algérienne des Assurances".....	80
المطلب الرابع: تقديم شركة العامة للتأمينات المتوسطية" GENERALE ASSURANCE MEDITERRANNEENNE	84
المبحث الثاني: المبحث الثاني: التحليل المالي باستخدام مؤشرات التوازن المالي.....	87
المطلب الأول: حساب رأس المال العامل (FR).....	87

قائمة المحتويات

المطلب الثاني: : حساب احتياجات رأس المال العامل (BFR).....	89
المطلب الثالث: حساب الخزينة (TR).....	93
المبحث الثالث: التحليل باستخدام النسب المالية.....	93
المطلب الأول: حساب نسب الملاءة المالية.....	93
المطلب الثاني: حساب نسب المردودية.....	96
الخلاصة.....	99
الخاتمة العامة.....	101
قائمة المراجع.....	105
الملاحق	

الشكل رقم	العنوان	الصفحة
(1-1)	يوضح عناصر العملية التأمينية	08
(2-1)	يوضح المبادئ القانونية لعقد التأمين	10
(3-1)	يوضح الأسس التي يقوم عليها التأمين	13
(4-1)	يوضح شروط قابلية الخطر لتأمين	21
(1-2)	الأموال الخاصة: التوفيق بين المصالح المتعارضة	67
(2-2)	الصلابة المالية في ظل الاتجاهات المتعارضة	68
(1-3)	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT	83
(2-3)	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لشركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM	86
(3-3)	رأس المال العامل لشركة CAAT لسنتي 2014/2013	88
(4-3)	رأس المال العامل لشركة GAM لسنتي 2014/2013	88
(5-3)	احتياجات رأس المال العامل لشركة CAAT لسنتي 2014/2013	90
(6-3)	احتياجات رأس المال العامل لشركة GAM لسنتي 2014/2013	90
(7-3)	الخزينة لشركة CAAT لسنتي 2014/2013	92
(8-3)	الخزينة لشركة GAM لسنتي 2014/2013	92
(9-3)	هامش الملاءة المالية لشركة CAAT لسنتي 2014/2013	94
(10-3)	هامش الملاءة المالية لشركة GAM لسنتي 2014/2013	94

(11-3)	نسب المردودية لشركة CAAT لسنتي 2014/2013	96
(12-3)	نسب المردودية لشركة GAM لسنتي 2014/2013	97

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1-2)	نسب الملاءة المالية والمردودية	64
(1-3)	شركات التأمين العمومية	73
(2-3)	شركات التأمين الخاصة	74
(3-3)	فروقات الملاءة المالية لشركات التأمين سابقا وحاليا	77
(4-3)	رأس المال العامل لسنتي 2014/2013	87
(5-3)	احتياجات رأس المال العامل لسنتي 2014/2013	89
(6-3)	الخزينة لسنتي 2014/2013	91
(7-3)	نسب الملاءة المالية لسنتي 2014/2013	93
(8-3)	نسب المردودية لسنتي 2014/2013	96

الفصل الأول:

مدخل عام للتأمين

تمهيد:

لنظام التأمين دور فعال في حماية الأشخاص ضد الأخطار التي يتعرضون لها سواء في شخصهم أو أموالهم أو مسؤولياتهم عن طريق شركات التأمين، ومن جهة أخرى لمساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لما يوفره من موارد مالية معتبرة يمكن توظيفها في أوجه الاستثمار المختلفة ودوره في استقرار المجتمع.

وللتعرف على هذا النشاط ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث حيث يتضمن المبحث الأول ماهية التأمين بإعطاء نظرة عن نشأة وتطور التأمين، تعريفه، عناصره ومبادئه، وكذا الأسس التي يقوم عليها وتقسيماتـــه، أمـــا في المبحث الثاني فسنتناول فيه مكونات التأمين المتمثلة في الخطر المؤمن منه، قسط التأمين والتعويض وتقنياتـــه، وأخيـرا تناولنـــا فـــي المبحـث الثالث ماهيـة شركـات التامين بالتطـرق إلى تعريفها وتصنيفهـا، بالإضافـة إلـى توظيفاتهـا واستثماراتهـا.

المبحث الأول: ماهية التأمين.

يتعرض الإنسان لكثير من الأخطار البحتة التي يترتب على تحققها خسائر مالية أو معنوية أو كليهما، وبالتالي فهو يسعى منذ القدم إلى استخلاص الحلول والوسائل المناسبة لمواجهة تلك الأخطار والوقاية من آثارها، ومن بين وسائل الوقاية التي يستند إليها الإنسان التأمين.

لذا سنهتم في هذا المبحث بنشأة وتطور التأمين، تعريف التأمين، عناصره وتقسيماته والأسس التي يقوم عليها التأمين وأقسامها.

المطلب الأول: نشأة وتطور التأمين.

يتسم نظام التامين بالحداثة نسبيا فلم تكن نشأته على يد مشرع بل محصلة تطور طويل وبطيء، ليعيش الإنسان في أمان ويتمكن من مواجهة مخاطر الحياة.

فعند البابليين ورد في قانون حامورابي سنة 2250 قبل الميلاد على أن التجار يتفقون فيما بينهم على أنه إذا فقد أحدهم سفينة ستشيد له سفينة أخرى بدلا منها، أما إذا فقد أحدهم سفينته نتيجة لخطأه فلا يحق له المطالبة بغيرها، و إذا فقد البحار سفينته نتيجة ذهابه إلى مسافات لا تذهب إليها السفن عادة فليس له الحق في المطالبة ببناء سفينة أخرى له[1].

وأظهر التاريخ أن قدماء المصريين كونوا جمعيات تقوم على فكرة سميت بـ " مجتمعات دفن الموتى " بغرض تحمل (مراسيم الدفن، التحنيط، تشييد القبور...)، وذلك نظير اشتراك يدفعه الأعضاء[2].

ووجد أقدم عقد للتأمين البحري في "جنوة" سنة 1347 اثر ازدهار التجارة البحرية ونشرها بين المدن الايطالية و حول حوض البحر الأبيض المتوسط حيث يقتضي عقد (القرض البحري)* المسمى "Prêt à la grosse aventure"، وتتلخص الفكرة في أن يقوم صاحب السفينة أو الشحنة البحرية باقتراض مبلغ من المال بضمان السفينة أو الشحنة من بعض الأشخاص المغامرين "المقرضين البحريين"، ويتم الاتفاق فيما بينهم على أنه إذا ما وصلت السفينة أو الشحنة سالمة يحصل هذا المقرض بالإضافة إلى قيمة القرض مضاف إليه فوائد مرتفعة، و لكن في حال حدوث العكس يضيع على المقترض قيمة القرض حيث ينبع على عملية القرض البحري مجازفة كبيرة والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى إفلاس ممول هذه العملية[3].

[1] محمد جودت ناصر، **إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص21.

[2] زيد منير عبوي، **إدارة التأمين والمخاطر**، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص33.

* يطلق عليه أيضا الرهان ذو الطابع الفردي أو عقد المخاطرة، اصطلاحا: الائتمان.

[3] ابراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين والرياضيات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص12.

وتعود أول وثيقة تأمين"Police" بحري إلى نحو سنة 1348 ميلادية ويقال أن أول تأمين ضد الحريق ظهر بعد سنة 1666م و هي السنة التي شهدت حريق لندن الذي أتى على أكثر المباني في تلك المدينة الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بخطر الحريق فقد تأسست جمعيات تعاونية للتأمين على المباني ضد خطر الحريق ثم أنشئت شركات تأمين متخصصة للتأمين ضد هذا الخطر[1].

ثم ظهرت صور جديدة للتأمين على الحياة وذلك بوضع جداول وإحصائيات خاصة بالوفيات تتيح تحديد درجة احتمال الوفاة وقسط التأمين على نحو علمي مما أدى إلى اكتساب الشرعية القانونية والعملية[2].

ومع التطور الصناعي، ظهرت أنواع أخرى منها التأمين على الحوادث الشخصية، التأمين على تلف الآلات الميكانيكية، التأمين على آفات الزراعة وهلاك المواشي، التأمين على حوادث النقل البري والجوي، التأمين على أخطار الحروب، بالإضافة إلى التأمين من المسؤولية في مزاولة المهن وتأمين الديون... وغيرها[3].

المطلب الثاني: مفهوم التأمين وعناصره.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف التأمين، وإلى عناصر العملية التأمينية بالإضافة إلى المبادئ القانونية لعقد التأمين.

أولا: تعريف التأمين.

للتأمين تعاريف متعددة، فله تعريف من الجانب القانوني، الجانب الفني والجانب الاقتصادي بالإضافة إلى تعريف إسلامي، ومن أجل إعطاءه تعريفا شاملا لابد من الوقوف على كل جانب من جوانبه على حدى.

1. تعريف التأمين لغةً:

تأمين على وزن تفعيل مصدر أصله " أمن " بتشديد عينه أي الميم – وأمن فعل ماض من (أمن)، ولم معاني كثيرة في اللغة منها: بمعنى الأمان والاطمئنان وهو ضد الخوف ويقال أمنه أي دخا في أمانه وأمن بمعنى وفر لغيره الأمن[4]، ومن ذلك قوله تعالى في الآية الرابعة من سورة قريش: " وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ".

[1] مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص58.
[2] سليمة طبايبية، **تقييم الآداء المالي لشركات التأمين باستعمال النسب المالية"** دراسة حالة في الشركة الجزائرية للتأمين"، سلسلة بحوث مقدمة في جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، دون سنة النشر، ص70.
[3] عبد الهادي السيد، محمد تقي الحكيم، **عقد التأمين حقيقة ومشروعة**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص28.
[4] محمد شحاته، **مشروعية التأمين وأنواعه**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 13.

2. اصطلاحا:

يعني الإنفاق الذي يتحمل بموجبه شركات التامين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد مقابل دفعات يسددها المتعاقدون مع هذه الشركات، تمثل أقساط التأمين إمكانية الوفاء بالتزامات اتجاه المتضررين من جهة ثانية.

أ. التعريف القانوني:

يعرف التأمين على أنه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن (شركة التامين) أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو راتبا أو أي تعويض مالي آخر يؤديها له للمؤمن خلال فترة زمنية معينة"[1].

كما يعرف على أنه "عقد يلتزم بمقتضاه أن يدفع المؤمن إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو مرتب أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن"[2].

ب. تعريف الاقتصاديين والرياضيين:

اعتمد الاقتصاديين بشكل كبير على القوانين الرياضية وعليه يمكن تعريف التأمين كالآتي[3]:

التأمين هو عمل من أعمال التنظيم والإدارة، يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات تفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة لقسط التأمين بدلا من احتمال صغير لخسارة مالية كبيرة، ذلك يعني المفاضلة بين حالة التأكد عن حالة عدم التأكد أي التأمين ما هو إلا تصويرا لمبدأ استبعاد عدم التأكد من خلال التعامل في مجموعات من الحالات بدلا من التعامل في حالات منفردة من خلال ما يعرف بقانون الأعداد الكبيرة* "La loi des grandes nombres".

[1] حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، **التأمين و إدارة الخطر بين النظرية والتطبيق**، دار وائل للنشر والتوزيع، 2008، ص34.

[2] المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

[3] سلامة عبد الله، **الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية**، الطبعة السادسة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980، ص91.

* قانون الأعداد الكبيرة يبين أن الأحداث يمكن رصدها وتقدير مدى احتمال وقوعها، وكلما زادت أعداد الحالات التي تتم ملاحظتها أمكن التوصل إلى نتائج معينة تتعلق بنسبة امكانية حدوثها، يعني أنه كلما زاد عدد الوحدات التي يجرى عليها التجربة كلما آلت نسبة الاحتمال المتوقع إلى الواحد"1" صحيح، إلا أنه لا يمكن ضبط قانون الأعداد الكبيرة إلا بملاحظة حركة الأخطار المنتظمة وقانون الأعداد الكبيرة يقتضي حساب الاحتمالات يكون أقرب للدقة كلّما زاد عدد الأخطار المؤمن عليها وللتمكن من تحديد الأقساط التي يلتزم المؤمن لهم بدفعها ومبالغ التأمين والتعويضات التي تتوجبها تغطية الأخطار المؤمن عليها.

ج. تعريف التأمين من الناحية الفنية:

التأمين " هو عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من الأخطار المتشابهة وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المؤمن لهم حالة تحقق الخطر المؤمن عليه على عوض مالي يدفعه المؤمن، في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين "[1].

ومن ذلك فان التأمين لا يوجد إلا داخل مؤسسة منظمة عمليا ويجب تأكيد على هذا الجانب لأنه يقوم على أسس فنية تتمثل في تنظيم التعاون والجمع بين الأخطار القابلة للتأمين وإجراء المقاصة بين الأخطار، بالإضافة إلى العلاقات التي تتولد بين المؤمن والمؤمن له عن طريق العقد المبرم بينهما.

د. التعريف الإسلامي:

يعرف التأمين على أنه: " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث الذي يحقق الخطر المبين بالعقد في نظير قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له ويتحمل المؤمن بمقتضاه مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء"[2].

ه. التعريف عند مختصي التأمين:

حددوا مفهوم التأمين على أنه عملية فنية أو تقنية تقوم على أسس رياضية وإحصائية (اكتوارية)* حيث عرف كالآتي: "التأمين هو عملية مقايضة بين نتائج الصدفة بواسطة التعاون المنظم بين مجموعة من الأفراد وفقا لقوانين الإحصاء"[3].

و. تعريف شامل:

مهما اختلفت التعاريف المقدمة لفكرة التأمين سواء من وجهة نظر اقتصادية أو قانونية أو إحصائية أو تأمينية إلا أنها متفقة على الأهداف والشروط والمبادئ التي يمكن أن تصيغ لنا تعريف عام، فالتأمين بذلك هو عبارة عن نظام أو أسلوب ينطوي على اتفاق مبني بين طرفين يتم من خلاله تحويل الخطر المعرض له من الطرف الثاني (المؤمن له) إلى الطرف الأول (المؤمن) مقابل دفع مبلغ محسوب بالطرق الإحصائية والرياضية تمكن من تغطية الخسارة المحتملة والقابلة للقياس كليا أو جزئيا وبمقتضاه ينتقل

[1] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين و أحكامه، دار ابن حزم، بيروت، 2003، ص 38.
[2] أحمد سالم ملحم، **التأمين التعاوني الإسلامي و تطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية**، دار المكتبة الوطنية، الأردن، 2000، ص10.
* تسمح الحسابات الاكتوارية calculs actuariels بتقييم مشاركة كل مؤمن له وقيمة التغطية التأمينية المستقبلية ومن جهة أخرى قيمة الاحتياجات الواجب الاحتفاظ بها من طرف المؤمن في حالة وضع حد أو سقف للخطر القابل للتأمين.
[3] ابراهيم أبو النجا، **التأمين في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص43.

عبء الخطر المتوقع من خسارة مادية محتملة إلى المؤمن بطريقة تسمح بتوزيع الخطر على عدد كبير من المستفيدين والمعرضين لذات الخطر أو لأخطار متشابهة وذلك بهدف حماية الأفراد والمؤسسات من الأخطار المحتملة الوقوع بصورة غير معتمدة من جانب المؤمن له وبطريقة تحقق الصالح العام للمجتمع ودفع عملية التقدم[1].

ومن أحد الخصائص المميـزة للتأميـن (توجد فقط في قطاع التأمين) هو انعكاس الدورة الاقتصادية (أو دورة الإنتاج) أي عادة تقوم المؤسسات بحساب التكلفة للمنتوجات الموجهة للبيع قبل القيام ببيعها، أما في التأمين سعر التكلفة لا يعرف إلا فيما بعد، لأن مبلغ التعويض يتعلق بتحقيق الحادث (الخطر) و عدد مرات حدوثه و درجة الضرر. فمؤسسة التأمين تقوم بقبض مبلغ قسط التأمين أولا ثم في حالة تحقق الخطر تقدم التعويض للمتضرر (المقبوضات قبل المدفوعات).

ثانيا: عناصر العملية التأمينية.

تتمثل عناصر العملية التأمينية في:

1. عقد التأمين:

يجب أن يحرر هذا كتابيا وينبغي أن يحتوي إجباريا على مجموعة من البيانات (المؤمن، المؤمن له، الشيء أو الشخص المؤمن، طبيعة الخطر المؤمن عليه، تاريخ العقد، تاريخ بداية الضمان ومدة العقد، مبلغ القسط أو الاشتراك، مبلغ التأمين) يدعى هذا المحرر بوثيقة التأمين أو بوليصة التأمين.

2. أطراف التأمين:

يعتمد عقد التأمين على عدة أركان تكمن فيما يلي[2]:

أ. **المؤمن:** هو الشخص الذي يصدر عقد التأمين باسمه وهو شخص طالب التأمين.

ب. **الخطر المؤمن ضده**: هو واقعة مستقبلية غير محققة الوقوع، أو غير معروف تاريخ وقوعها، يترتب على وقوعها التزام المؤمن بالأداء المتفق عليه في العقد للمؤمن له، أو المستفيد من التأمين بشرط أن لا يكون للمؤمن له أو المستفيد يد في وقوعها.

ج. **مبلغ التأمين:** هو المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه إلى المؤمن له في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده.

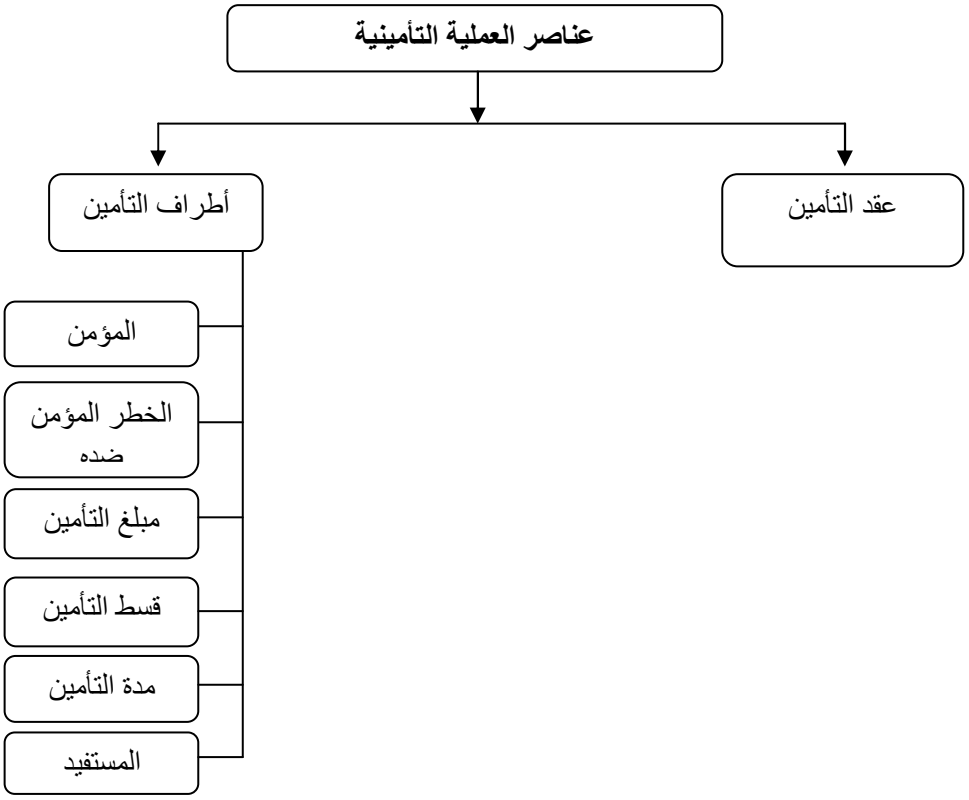
د. **قسط التأمين:** هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له لقاء التعهد بتغطية الخطر المؤمن ضده.

[1] مختار محمود الهانس، **مبادئ التأمين بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية**، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، ص 84.
[2] عبد الحميد كراجة، هيثم العبادي، **المحاسبة الضريبية**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص ص 224- 225.

ه. **مدة التأمين:** وهي الفترة التي يكون فيها عقد التأمين ساري المفعول وتكون مسؤولية المؤمن بدفع قيمة مبلغ التأمين، في حالة حدوث الخطر المؤمن ضده خلال هذه المدة، وتختلف مدة التأمين باختلاف نوع التأمين.

و. **المستفيد:** الشخص الذي يدفع له مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده.

الشكل رقم(1-1): يوضح عناصر العملية التأمينية



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات السابقة

ثالثا: المبادئ القانونية لعقد التأمين:

تعتمد عقود التأمين مهما اختلفت أنواعها على مبادئ قانونية عامة وهي تتمثل في منتهى حسن النية، المصلحة التأمينية، السبب القريب والتعويض، الحلول والمشاركة في التأمين[1].

[1] عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1999، ص313.

1. مبدأ منتهى حسن النية:

يفصح كل من طرفي التعاقد عن جميع الحقائق للطرف الآخر فلا يخفي البيانات الجوهرية، فإذا أخل أحدهما بهذا المبدأ يكون العقد باطلا، فإذا أعمد المؤمن له (بإدلاء بيانات خاطئة)* يصبح العقد قابلا للبطلان، أما إذا كان خطأ غير معتمد فانه يبقى ساري المفعول، كما أن الإخلال بهذا العقد قد يكون من قبل المؤمن نفسه حيث يظلل المؤمن له بمعلومات كاذبة فيصبح لهذا الأخير الحق في فسخ العقد.

2. مبدأ المصلحة التأمينية:

يقبل المؤمن التأمين على شخص أو شيء في حالة ما إذا كان المؤمن له لديه مصلحة تأمينية، فمثلا مالك بيت عندما يؤمن ضد الحريق تكون له منفعة، فإذا لم يتحقق الخطر سوف يحقق ربحا وليس خسارة مادية وبالتالي سوف يعمد للمحافظة عليه.

3. مبدأ السبب القريب:

يلتزم المؤمن بدفع تعويض إذا كان الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب والذي يولد سلسلة من الحوادث المتصلة التي تؤدي في النهاية إلى وقوع خسارة دون تدخل أي مؤثر خارجي مستقل. بالرغم من وضوح هذا المبدأ إلا أن تطبيقه عمليا يسبب خلافات كثيرة بين الطرفين، فمثلا في حالة إبرام عقد تأمين ضد الحريق وحدث زلزال تسبب في انفجار أنابيب الغاز ونشوب الحريق يكون المؤمن غير ملزم بدفع تعويض للخسارة الناتجة عن حدوث الحريق لأنه ليس السبب المباشر في تحقق الأضرار.

4. مبدأ التعويض:

يقضي مبدأ التعويض بأحقية المؤمن له في الحصول على تعويض يعادل قيمة الخسارة الفعلية التي لحقت به بشرط أن لا يتعدى ذلك مبلغ التأمين المحدد في العقد، هذا المبدأ لا يطبق على عقود التأمين على الحياة لاستحالة تقدير الخسارة الناتجة عن تحقيق الخطر بل يقتصر مجال تطبيق هذا المبدأ على عقود التأمينات العامة فقط. و يعود الهدف الرئيسي من تطبيق مبدأ التعويض على عقود التأمين العامة إلى رغبة المشرع في منع المؤمن له من تحقيق أي ربح من وراء عقد التأمين. و قصر الهدف من التأمين على تعويض الخسارة فقط، فعدم تطبيق مبدأ التعويض يسمح للمؤمن له بالحصول على مبلغ يزيد عن مقدار الخسارة الفعلية التي لحقت به قد يدفعه إلى افتعال الخسارة مما يجعل التأمين مصدرا للإضرار بالجميع.

*كإخفاء المؤمن أنه أصيب بمرض معين أثناء التعاقد أو عدم تصريح بوجود أمراض وراثية أو إعطاء بيان غير صحيح عن عمره.

5. مبدأ الحلول:

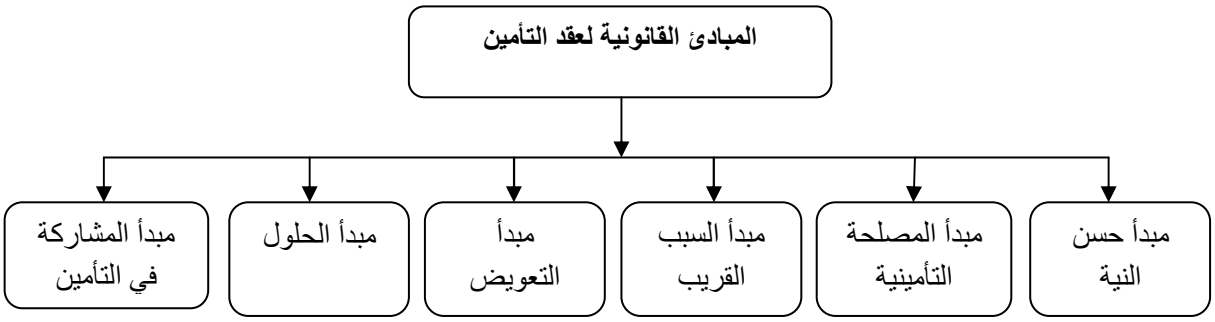
يعتبر قرينا بمبدأ التعويض وينطبق على التأمينات التي تخضع لهذا الأخير، فللمؤمن الحق في الحلول والحقوق والدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل وقوع الخطأ والخسارة الناتجة عنه.

ولتوضيح هذا المبدأ نفترض أن الشخص **A** كان يقود سيارته ونتيجة لإهماله صدم سيارة آخر يدعى **B** وسبب لها أضرار، فمن حقه المطالبة بالتعويض الذي يعادل الخسارة التي حلت به، مع العلم أنه أمن ضد خطر التصادم لدى المؤمن **C** فانه يتقاضى التعويض من هذا الأخير، فيكون له الحق في الحلول محل **B** بما دفعه من تعويض ومطالبة **A** بالتعويض عما سببه من خسارة.

6. مبدأ المشاركة في التأمين:

يعتبر مبدأ المشاركة في التأمين مرتبطا بالمبدأين السابقين فالهدف منه هو ألا يحصل المؤمن له على قيمة التعويض نتيجة وقوع خطر معين إلا مرة واحدة فقط، فلا يستطيع أن يؤمن على الخطر لدى أكثر من مؤمن في نفس الوقت، فلا يكون بذلك التامين وسيلة للكسب غير المشروع، وتبعا لذلك لا ينطبق هذا المبدأ على التأمين ضد الحوادث الشخصية والتأمين على الحياة كونها لا تخضع لمبدأ التعويض.

الشكل رقم (1-2): يوضح المبادئ القانونية لعقد التأمين



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات السابقة

المطلب الثالث: الأسس التي يقوم عليها التأمين و تقسيماته.

للتأمين أسس اقتصادية، قانونية و فنية، كما له تقسيمات من الناحية النظرية و الناحية العملية.

أولا: الأسس التي يقوم عليها التأمين

لقد اختلف الفقهاء في بيان تحديد أسس التأمين، فمنهم من يركز على الأساس الاقتصادي، و منهم من يركز على الأساس القانوني، و آخرون يركزون على الأساس الفني، و سنوضح هذه الأسس في النقاط التالية[1]:

1. الأساس الاقتصادي للتأمين:

يعتمد على نظريتين تختلفان حول معيار تحديده و هما:

أ. نظرية التأمين والحاجة:

يركز أصحاب هذه الفكرة بأن التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية والأمن وذلك أن أي خطر يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه وممتلكاته من هذا الخطر، فهاته النظرية تمتاز بكونها تفسر كافة أنواع التأمين من الأضرار حيث توجد الحاجة للحماية من خطر معين.

ب. نظرية التأمين والضمان:

يعتمد أصحاب هذه النظرية على أن الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية تتمثل في تحديد المركز المالي والاقتصادي والتأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمان لهذا المركز الاقتصادي المهدد.

2. الأساس القانوني للتأمين:

يتضمن الأساس القانوني للتأمين نظريتان وهما:

[1] رزوقي إبراهيم، بدري عبد المجيد، **مداخلة حول دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني**، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر من الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير"، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص ص 4-5.

أ. نظرية التأمين والضرر:

يرى هذا الاتجاه أن التأمين لابد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل، وهو لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر ويصيب ذمة الإنسان المالية وعلى ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين.

ب. نظرية التأمين والتعويض:

يرى أنصار النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حد ذاته، وإنما الهدف من التأمين هو التعويض، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر، لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين.

3. الأساس الفني للتأمين:

للأساس الفني للتأمين نظريتان هما كالآتي:

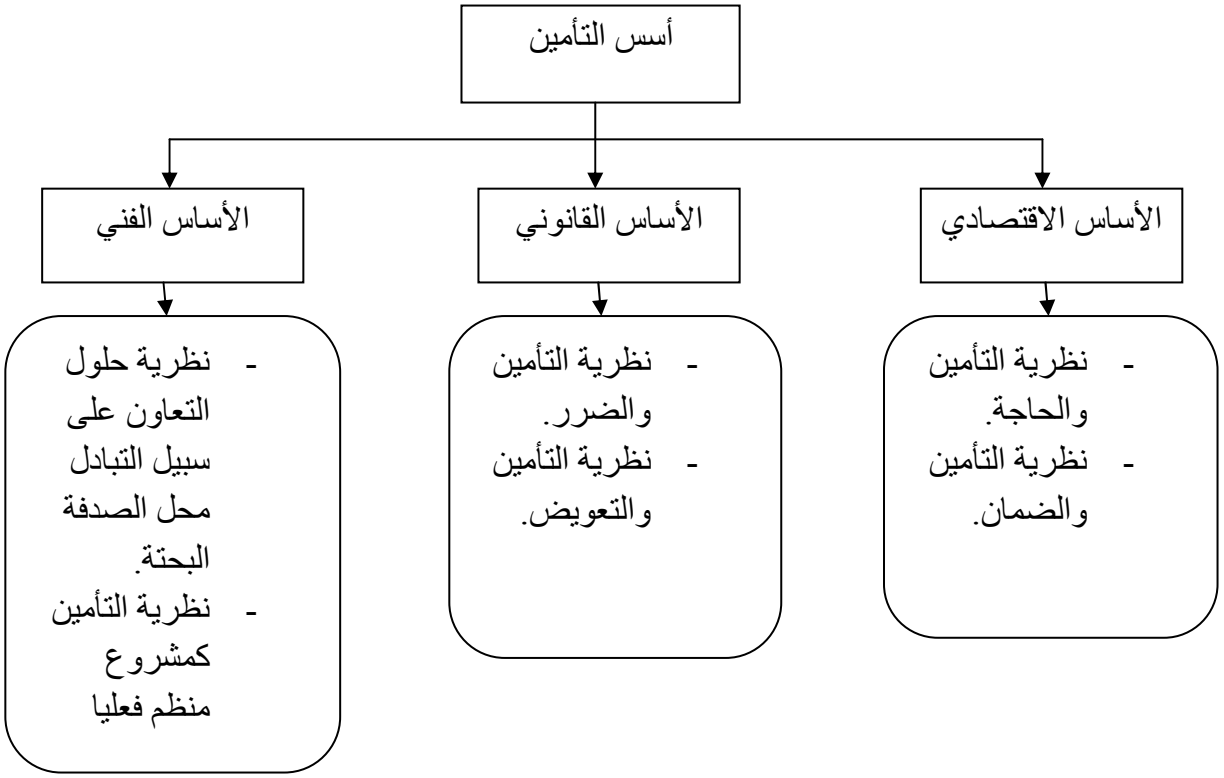
أ. نظرية حلول التعاون على سبيل التبادل محل الصدفة البحتة:

تعتمد هذه النظرية في حقيقة الأمر على عملية التعاون بين المؤمن لهم الذين توجهون مخاطر متشابهة فالمؤمن لهم هم الذين يضمنون تغطية مخاطرهم بأنفهم ويقتصر دور المؤمن على الإدارة والتنظيم التعاون بين الأعضاء وفقا لأسس فنية تحدد منذ قبل كتحديد القسط الذي يدفعه كل عضو مع درجة احتمال وقوع الخطر.

ب. نظرية التأمين كمشروع منظم فعليا:

يعتقد أصحاب هذه النظرية أن عقد التأمين يتطلب بشروع منظم لأنه ليس كباقي العقود لأنه ينطوي على عملية فنية تهدف إلى تجميع المخاطر وإجراء المقاصة وتحديد القسط الذي يدفعه المؤمن ولذلك فإن عقد التأمين لابد أن يبرم عن طريق هذا المشروع المنظم فنيا، هذا التنظيم هو الذي يعتبر الأساس الفني للتأمين.

الشكل رقم (1-3): يوضح الأسس التي يقوم عليها التأمين



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات السابقة

ثانيا: تقسيمات أو أنواع التأمين.

للتأمين عدة أنواع، و هي مقسمة على جانب نظري و جانب عملي.

1. التقسيم من الناحية النظرية

يعتمد تقسيم التأمين من الناحية النظرية على عدة معايير من أبرزها ما يلي:

أ. حسب عنصر التعاقد أو حسب الغرض من التأمين:

حسب هذا التقسيم قد تكون التأمينات مصلحة خاصة كما يمكن أن تكون مصلحة اجتماعية عامة ولذلك نميز بين نوعين:

- **التأمين الاختياري (الخاص):**

ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم ذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، ويشمل هذا النوع من التأمين كافة أنواع وفروع التأمين التي يتوفر لها الأساس السابق ويطلق عليها التأمينات التجارية أو الخاصة[1].

- **التأمين الإجباري:**

وهي تأمينات يلتزم المؤمن له بالتعاقد عنها وفقا لأحكام القانون مثل: التأمينات الاجتماعية والتأمين ضد خيانة الأمانة بالنسبة لأرباب العهد و التأمين الإجباري ضد حوادث السيارات[2].

حيث خضعت أنظمة التأمين الاجتماعي المعاصر لمسار تطوري ارتقت بنتيجته من مرتبة الحاجة والأفكار الإصلاحية إلى مستوى المبدأ أو النظام العام ويتميز التأمين الاجتماعي بما يلي:

- نظام التأمينات الاجتماعية إجبارية لأنه مفروض من الدولة بقوة القانون، ولذلك فإنه يشمل جميع العمال وأرباب العمل.
- تدير الدولة نظام التأمينات الاجتماعية، وهي التي تتولى تطبيق أحكامه عن طريق مؤسساتها العامة.
- من الخصوصيات الهامة جدا لنظام التأمينات الاجتماعية كونه متعلقا بالنظام العام، وذلك لإتصاله الوثيق بالنظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة[3].

ب. حسب تحديد الخسائر (التعويض):

و ينقسم التأمين حسب هذا المعيار إلى[4]:

- **التأمينات النقدية:**

تشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقق مسببات الأخطار المؤمن منها، وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر، فنظرا لصعوبة قياس الأخطار المعنوية يتفق مقدما على مبلغ التعويض المستحق عند تحقيق هذا الخطر فعلا ويتمثل ذلك في مبلغ التأمين، وتعد تأمينات الحياة من أبرز التأمينات النقدية أي التي تقدر فيها قيمة الخسارة مقومة بالنقد مقدما والتي يجب تحملها بالكامل عند تحقق الخطر المؤمن منه.

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص17.
[2] أحمد نور سيوتي شحاته، **محاسبة المنشأة المالية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، ص88.
[3] محمد فاروق الباشا، **التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية**، الإدارة العامة للأبحاث، السعودية، 1996، ص61.
[4] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص19.

- **تأمينات الخسائر:**

تشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة، فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية وبحد أقصى مبلغ للتأمين المحدد في وثيقة التأمين.

ج. حسب موضوع التأمين:

أو تبعا للخطر المؤمن ضده وينقسم إلى[1]:

- **تأمينات الأشخاص:**

يشمل أنواع التأمين التي تصيب الأشخاص مباشرة سواء تعلق الأمر بحياتهم أو صحتهم وبذلك نجد عدة أنواع نذكرها:

- تأمين المرض والخطر المؤمن منه هنا خطر المرض.
- تأمين البطالة والخطر المؤمن منه هنا خطر البطالة.
- تأمين الشيخوخة والخطر المؤمن منه هنا خطر بلوغ الشيخوخة.
- تأمين الوفاة والخطر المؤمن منه هنا خطر الوفاة في سن مبكرة.
- تأمين الحوادث الشخصية والخطر المؤمن منه هنا خطر الإصابة بحادث شخصي.

- **التأمين على الممتلكات:**

تشمل أنواع التأمين التي تصيب ممتلكات الأشخاص وبذلك يدخل في هذا النوع من التأمين:

- التأمين في الحريق والخطر المؤمن منه هو خطر الحريق.
- تأليف تلف أو فقدان سيارة والخطر المؤمن منه هو خطر حريق أو تصادم السيارة.
- التأمين البحري والخطر المؤمن منه هنا هو خطر الغرق أو الحريق أو التصادم أو التلف.
- تأمين الطيران والخطر المؤمن منه هنا هو خطر تلف أو فقدان الطائرة.
- تأمين السرقة والسطو والخطر المؤمن منه هنا هو خطر السرقة.
- تأمين الزلازل والبراكين والخطر المؤمن منه هنا هو خطر الزلازل والبراكين.

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص39.

- **تأمين المسؤولية المدنية:**

يقصد بها ضمان المؤمن له من الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصاب هذا الأخير من ضرر يكون المؤمن له مسؤولا عن تعويضه إذن فإن عقد تأمين المسؤولية يتكون من ثلاثة أطراف هم: المؤمن له، المستفيد أو المتضرر من فعل المؤمن له والذي يتحصل على قيمة التعويض نتيجة تحقق الخطر.

وعليه يكون الضرر الذي يلحق الذمة المالية للمؤمن له في تأمين المسؤولية غير مباشرة ويمكن ذكر على سبيل المثال:

- تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة، المهندسين، الأطباء، الصيادلة، المقاولون.
- تأمين المسؤولية المدنية من إصابات العمل وأمراض المهن.
- تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المهن والطائرات[1].

د. حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن:

ضمن هذا التقسيم نجد تأمين تعاوني، ذاتي و حكومي.

- **التأمين التعاوني:**

يتم هذا النوع من التأمين بين مجموعة من الأفراد يقومون بتعويض الضرر الذي يحل بأحدهم من الاشتراكات التي يجمعونها فيتميز هذا التأمين بالتضامن بين أعضائه، فهم يقومون في نفس الوقت بدور مزدوج أي المؤمن مرة والمؤمن له مرة أخرى، إذن فإن القسط "الاشتراك في هذه الحالة" الذي يدفعه كل عضو يتحدد نظرا لعدد الحوادث التي تقع بالفعل خلال السنة، ودرجة خطورتها وما تلحقه من أضرار[2].

- **التأمين الذاتي:**

يكون مجموعة من أفراد المجتمع جمعيات حيث تربطهم مهنة واحدة أو عمل واحد أو صلة اجتماعية أخرى، بغرض أن تؤدي لأعضائها تعويضات مالية أو مرتبات دورية محددة في حالات اجتماعية معينة، والهدف منها التعاون.

[1] محمد كامل درويش، **إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في اتفاقيات الجات**، دار الخلود، بيروت، 1996، ص143.
[2] محمد حسين منصور، **مبادئ عقد التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص ص 30-31.

- **التأمين الحكومي:**

تقوم الحكومة بدور المؤمن عندما تلاحظ أن شركات التأمين تغالي في الأقساط وتفرض شروط تعسفية على المؤمن له، أو عندما تمتنع عن قبول تأمينات معينة تعتبرها الحكومة ضرورة اجتماعية مثل التأمين ضد أخطار الحروب.

ه. حسب طريقة التسيير:

و نجد فيها تأمين بالتوزيع و تأمين بالرسملة.

- **التأمين بالتوزيع:**

يقوم المؤمن في هذا النوع من التسيير بتوزيع الأقساط المجمعة خلال السنة بين المؤمن لهم بالتعاون بينهم لتغطية الخسائر الناتجة عن تحقق الأخطار خلال نفس السنة، يطبق هذا التوزيع سنويا، لهذا يستوجب على المؤمن تجميع أقساط جديدة لتسديد مبالغ الخسائر الناتجة عن تحقق أخطار العام المقبل[1]، ونلاحظ في هذا النوع من التسيير أن تواتر الخطر ثابت أو يقترب من الثبات فهو لا يتغير من سنة لأخرى، كما أن تكاليفه متوقعة باستخدام أساليب الإحصاء.

- **التأمين بالرسملة:**

يستوجب على المؤمن في هذا النوع من التسيير أن يضع على جانب كل أو جزء من الأقساط لكي يواجه بها التزاماته المستقبلية وهو يعمل لذلك بتوظيفها بحيث تعود بفوائد مركبة، ونلاحظ في هذا النوع من التسيير أن الأخطار تكتتب لمدة طويلة وتتخذ شكل إدخار كما أن تواتر الخطر ليس ثابتا خلال مدة العقد.

2. التقسيم من الناحية العملية

وهو تقسيم من وجهة نظر إدارة العملية التأمينية حيث نجد التأمين على الحياة والتأمين العام.

أ. التأمين على الحياة:

ويشمل كافة التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة الشخص نفسه أو الاثنين معا (مختلط)، حيث توجد وثائق تغطي حالة الحياة فقط، وثائق أخرى حالة وفاة فقط، وثائق أخرى حالة الوفاة فقط ونوع ثالث للوثائق

[1] André rochelle, les assurances, top pratique, paris, 1999, p12.

يغطي حالتي الوفاة والحياة معا، حيث مبلغ التأمين يستحق للمؤمن له، إذا بقي على قيد الحياة لفترة محددة أو يؤول هذا المبلغ إلى ورثة المستفيدين، إذا ما تمت حالة الوفاة قبل ذلك[1].

ب. التأمين العام:

يغطي هذا النوع من التأمين تأمين الممتلكات والتأمين من المسؤولية المدنية تجاه الغير وينقسم إلى:

- التأمين البري.
- التأمين على الحريق والذي يشمل تغطية الخسائر المادية الناشئة عن حوادث حريق ممتلكات الأفراد المعرضة للخطر.
- تأمين الحوادث والذي يشمل تأمين السيارات، تأمين الحوادث الشخصية.
- تأمين السرقة[2].

المبحث الثاني: مكونات التأمين وتقنياته.

تقوم عملية التأمين على عناصر أساسية متكاملة فيما بينها وضرورية لقيام عقد التأمين، والمتمثلة في الخطر المؤمن منه، قسط التأمين والتعويض، كما يعتمد التأمين على عدة تقنيات والمتمثلة في المقاصة بين الأخطار، قوانين الإحصاء، إعادة التأمين والتأمين المشترك.

المطلب الأول :الخطر وتصنيفاته

الخطر هو العنصر الأساسي الذي يقوم عليه عقد التأمين، له عدة تصنيفات تختلف حسب طبيعة التأمين ومحله، وحتى يكون قابلا للتامين لابد من توفر شروط لذلك.

اولا:تعريف الخطر.

1. تعريف الخطر لغة:

يقصد بالخطر لغة[3]: الإشراف على الهلاك.

[1] محمود الهانسي، مرجع سبق ذكره، ص ص46-47.
[2] شهاب أحمد جاسم العنكبي، **المبادئ العامة للتأمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص111.
[3] حربي محمد عريقات، مرجع سبق ذكره، ص11.

2. تعريف الخطر اصطلاحا:

لا يوجد تعريف وحيد للخطر فلكل من الاقتصاديين، وعلماء العلوم السلوكية والإحصائيين والإكتواريين تعريف خاص بالخطر، وعليه فالتعريف المتعلق بالخطر تقليديا هو عدم التأكد، أي عدم التأكد المتعلق بحدوث خسارة ما، ومع ذلك فإن موظفي صناعة التأمين غالبا ما يستخدمون مصطلح الخطر لتعيين الملكية أو الحياة التي يتم التأمين عليها.

يعرف الخطر بأنه: "ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذه القرارات أثناء حياته اليومية، مما يترتب عليه حالة من الشك أو الخوف لعدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها الشخص بالنسبة لموضوع معين"[1].

كما يعرف الخطر في التأمين على أنه: "الحادث الاحتمالي الذي لا يرجع تحقيقه إلى إرادة أحد الطرفين ولا تستطيع معرفة نتائجه"[2].

أما المفهوم العام للخطر هو عدم التأكد من النتيجة النهائية للقرارات التي يتخذها الفرد في نواحي شتى قد تتعلق به شخصيا، بعمله، بممتلكاته، أو بأسرته أو بالمجتمع الذي يعيش فيه ومثال ذلك عدم التأكد من نتيجة الاستثمار في نشاط إنتاجي معين أو عدم التأكد من نتيجة الاستثمار دخول مسابقة معينة كل هذا يلحق لدى الفرد حالة معنوية غير مواتية "حالة عدم التأكد يمكن أن توصف بأنها الخطر"[3].

أ. تصنيف الخطر من وجهة نظر تأمينية.

إن للخطر أنواع ومواصفات مختلفة تختلف حسب طبيعة التأمين ومحله والتي يمكن إدراجها فيما يلي[4]:

- **أخطار ثابتة وأخطار متغيرة:**

يوصف الخطر على أنه ثابت، كلما كانت درجة احتمال وقوعه ثابتة وإن أبقيت ظروف تحققه ثابتة لمدة معينة من الزمن، ويكـون الخطـر متغيرا عندمـا تكون احتمالات وقوعه متغيـرة من زمن لآخر بالزيادة أو النقصان.

[1] عيد أحمد بوبكر، وليد اسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2008، ص47.
[2] مصطفى الزرقاء وآخرون، **بحوث مختارة من الاقتصاد الإسلامي**، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد والإسلامي، 1981، ص375.
[3] مختار الهانس، ابراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سبق ذكره، ص09.
[4] حديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص42.

- **أخطار متجانسة وأخطار متفرقة:**

تكون الأخطار متجانسة عندما تتفق أو تتشابه من حيث طبيعتها ومحل وقوعها ولذلك لابد من تجانس الأخطار من حيث نوعها كأخطار الحريق والسرقة وغيرها، أما الأخطار المتفرقة هي تلك الأخطار التي لا تحدث في فترات متقاربة والتي عندما يتم الجمع بينها لا يحدث منها إلا العدد القليل لكن هناك حالات تشكل أخطار عامة تستثنى من هذه الأخطار كأخطار الحروب والكوارث الطبيعية.

- **أخطار معينة وأخطار غير معينة:**

الخطر المعين هو الخطر الذي يكون محله معينا لخطة إبرام العقد ويكون ذلك في حالة التأمين على حياة شخص معين أو التأمين على شيء معين وقت التعاقد[1]، والخطر غير المعين هو الخطر الذي لا يكون له تواجد مادي، وقت إبرام عقد التأمين، بل فقط وقت تحقيقه، كتأمين المسؤولية ضد حوادث السيارات، فالحادث في هذه الحالة يتم وقت تحقق الخطر، والسبب في التفرقة بين الخطر المعين وغير المعين هو معرفة كيفية تحديد مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعة عند تحقق الخطر فيتم تحديد مبلغ التأمين مقدما في حالة الخطر المعين، في حين أنه يستحيل تحديد مبلغ التأمين إذا كان الخطر غير معين[2].

ب. شروط قابلية الخطر للتأمين:

هناك من يحدد شروط الخطر حتى تكون قابلة للتأمين إلى ما يلي:

- **الاحتمالية:**

يجب أن يكون الخطر المؤمن عليه محتملا وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون:

- **الخطر مستقبلي:** فلا يمكن إبرام عقد تأمين على خطر قد تحقق في الماضي.
- **الخطر عشوائي:** أي غير مؤكد الحدوث فلا يجوز أن يكون مؤكدا ولا مستحيلا[3].

ج. الفجائية:

يجب أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد وخاصة المؤمن له، بأن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد وخاصة المؤمن له، و بأن لا يسعى لتحقيق الخطر حتى يحصل مبلغ التأمين.

[1] عبد الهادي السيد، محمد تقي الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص111.
[2] محمد محسن قاسم، **محاضرات في عقد التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص143.
[3] درويش محمد كامل، مرجع سبق ذكره، ص19.

د. مرخص التأمين عليه من طرف هيئات وصية:

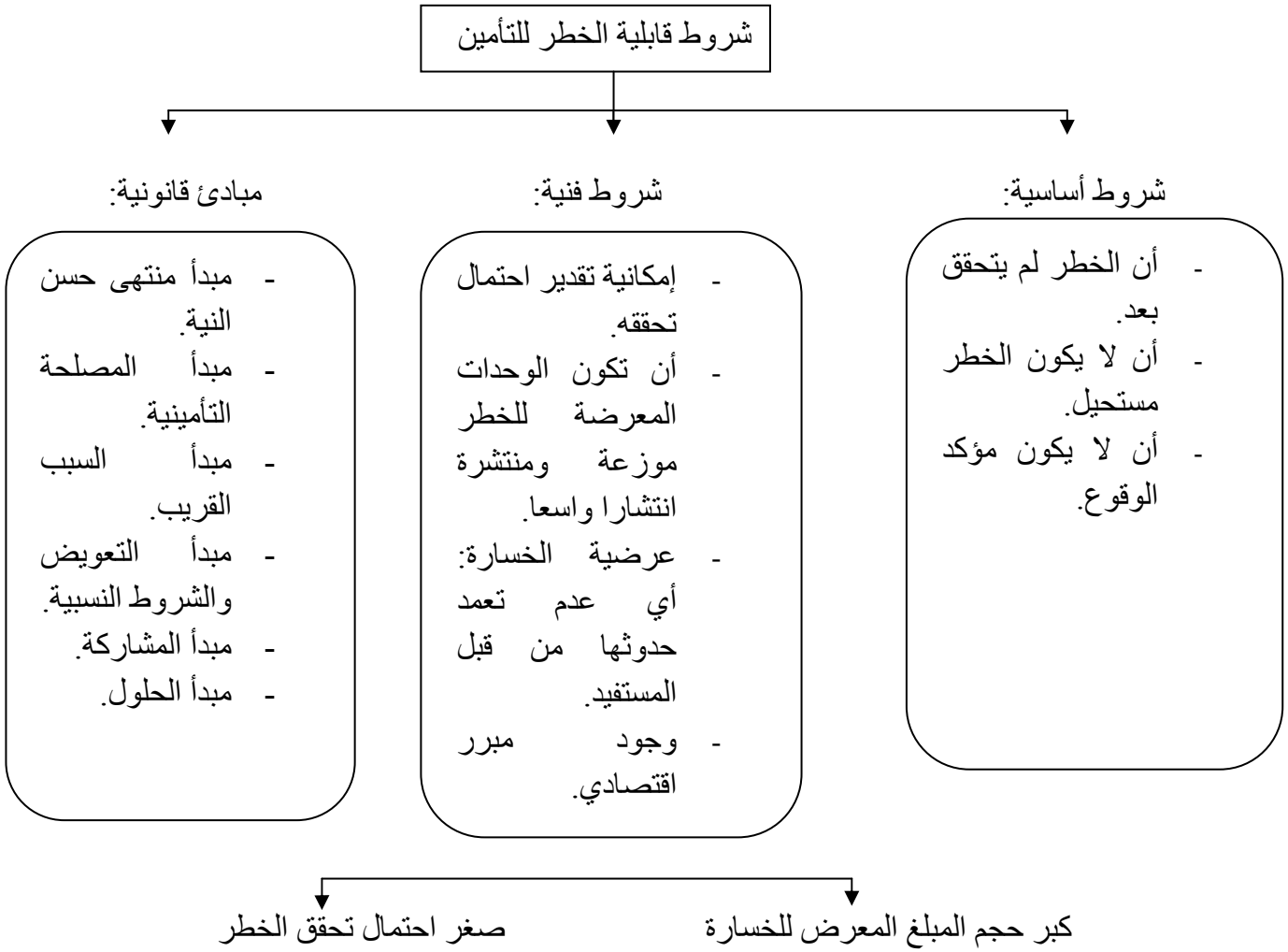
يجب أن يكون هذا الخطر غير محضور التأمين عليه من طرف السلطات الوصية، لكونه غير مقنن بعد أو كونه يتنافى وقيم المجتمع.

ه. قابل للتأمين من طرف المؤمن:

فيه من الحالات حتى إذا كان الخطر غير محضور من طرف السلطات الوصية يبقى غير مطبق من طرف المؤمن لأسباب عديدة منها التخصص ونقص الخبرة التقنية ومحدودية القدرة على الاكتتاب أي القيمة القصوى التي يستطيع المؤمن أن يقبلها بمفرده لتغطية خطر معين.

هناك من يصنف شروط الخطر إلى ما يلي:

الشكل رقم (1-4): يوضح شروط قابلية الخطر للتأمين



المصدر: أحمد عبد الله قمحاوي أباضة، **مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار**، الطبعة الأولى، مكتبة مطابع الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002، ص47.

المطلب الثاني: قسط التأمين و التعويض.

اولا:تعريف القسط:

"هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لتغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه والقسط مرتبط بالخطر فهو ثمن له، ذلك أن المؤمن يتمسك بقيمة القسط كي يتمكن من تغطية الخطر الذي قد يتعرض المؤمن له، لذلك يعتمد على مبدأ يتناسب مع الخطر وفقا لقوانين الإحصاء"[1].

كما يعرف على أنه: "المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل تحمل هذا الأخير تبعة الخطر المؤمن عليه"[2].

يمثل القسط (سعر التأمين) تكلفة ضمان الخطر، فهو ما يقوم المؤمن له بدفعة لصالح المؤمن، مقابل أن يقوم الأخير بالتغطية التأمينية للشخص أو الشيء موضوع التأمين، أو بمعنى آخر هو ما يدفع مقابل قيام المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عند تحقيق الخطر المؤمن منه خلال المدة بوثيقة التأمين.

ويمكن إطلاق كلمة قسط على الاشتراك (cotisation) في حالة الشركات التعاونية (mutuelles) أين المؤمن له هو نفسه عضو ضمن هذه التعاونية، تختلف أسس حساب القسط من فرع تأمين إلى آخر.

1. مكونات القسط:

يتكون القسط من عدة عناصر أساسية يحددها المؤمن ويراعي مدى كفايتها لمواجهة أعباء الكوارث المتحققة خلال فترة التغطية، تتمثل هذه العناصر في القسط الصافي، علاوة القسط (القسط التجاري)[3].

أ. القسط الصافي:

يكفي القسط الصافي فقط لدفع التعويض الذي يستحقه المؤمن له بسبب تحقق الخطر المؤمن ضده، أي أنه يستبعد فيه كل فترة ربح أو خسارة، حيث يمثل مقابل التكلفة الإجمالية للخطر المضمون فقط، ويقصد به القسط الذي يتحدد وفقا للإحصائيات والذي يكون مساويا بالتقريب إلى تكلفة الخطر المؤمن منه، فالقسط الصافي يتحدد بناء على عنصرين أساسيين هما:

- معدل القسط.
- وعاء القسط.

[1] إبراهيم أبو النجا، مرجع سبق ذكره، ص81.
[2] البشير زهرة، **التأمين البري**، مؤسسات عبد الكريم للنشر والتوزيع، تونس، 1985، ص86.
[3] محمد المهدي علي، **الإستراتيجيات التسويقية للمنتجات التأمينية**، مجلة الأفاق الجديدة، العدد 2، جامعة المنوفية، مصر، 1997، ص23.

وبالتالي فإن:

القسط الصافي = معدل القسط × قيمة المبلغ المؤمن عليه.

وحتى تكون قيمة القسط دقيقة يجب تحديد وبدقة معدل القسط وقيمة المبلغ المؤمن عليه اللذان يتوافقان بالدرجة الأولى على ما يسمى القاعدة النسبية بالإضافة إلى عوامل أخرى تعتبر تقنية، كمدة التأمين والفائدة، حيث تتضاعف قيمة القسط بتضاعف مدة التأمين، أما فيما يخص الفائدة تلك المبالغ التي يتحصل عليها المؤمن (شركة التأمين) من استغلال مجموع الأقساط والتي تعبر عن أساس نشاطه الاقتصادي.

معدل القسط = درجة تردد تحقق الخطر × درجة جسامة الخطر.

ب. علاوة القسط:

تكون فيما سبق كيفية تحديد القسط الصافي غير أن القسط الفعلي أو التجاري يشمل بالإضافة إلى القسط الصافي عناصر إضافية تعرف بعلاوة القسط وهي:

ج. مصاريف التعاقد:

عادة ما تسعى شركة التأمين من أجل الوصول إلى عملاءها إلى وسطاء بينها وبين مستهلكي المنتجات التأمينية، يقوم الوسطاء بإقناع المؤمن لهم بضرورة التأمين نظرا لما يعود عليهم من فوائد، ونظير ما يؤديه الوسطاء من عمل يحصلون على مكافئة، تضاف إلى القسط الذي يتحمله المؤمن له.

د. مصاريف تحصيل الأقساط:

تتحمل شركة التأمين مصاريف إرسال مندوبها إلى العملاء لتحصيل الأقساط استعجالا منها وتسيير للعمل وفي خلال هذا التحصيل تتحمل نفقات وأعباء جديدة تضاف في النهاية إلى القسط، لتقع على عبء المؤمن لهم.

ه. نفقات إدارة العملية التأمينية:

النفقات التي تتحملها شركة التأمين من أجل قيامها بعملها.

و. الضرائب:

يضاف إلى القسط الصافي ما تفرضه الدولة من ضرائب على المؤمن له من خلال القسط وكذا على المؤمن نفسه والذي يلقي بها في نهاية الأمر على عاتق المؤمن لهم.

ز. الأرباح:

تضيف شركة التأمين إلى القسط الصافي نسبة معينة تعبر عن هامش الربح الذي تسعى الشركة إلى تحقيقه[1].

إذن: القسط التجاري = القسط الصافي + علاوة القسط.

ثانيا: التعويض.

هو الخدمة التي يلتزم بتقديمها المؤمن مقابل دفع قسط التأمين، فهو يتدخل في حالة وقوع الخطر، في حالة التأمين على الممتلكات، مبلغ التعويض يجب أن لا يتعدى في أي حال من الأحوال مبلغ الخسارة، أما في حالة التأمين على الحياة هذا المبدأ لا يطبق فالمؤمن يلتزم بدفع المبلغ المتفق عليه في العقد.

المطلب الثاني: تقنيات التأمين

يعتمد التأمين على مجموعة من التقنيات المتمثلة في المقاصة بين الأخطار، قوانين الإحصاء، إعادة التأمين والتأمين المشترك.

1. المقاصة بين الأخطار (la compensation des risques):

وفيها يقوم المؤمن بتوزيع عبء المخاطر التي تقع على بعض المستأمنين على كل المؤمن عليهم المعرضون لنفس الخطر ولإتمام العملية لابد من توفر عنصرين:

أ. **تجانس الأخطار:**

لابد من تجانس وتشابه المخاطر التي يتم إجراء المقاصة بينها إلا أنه لا يشترط أن يكون التجانس التام أو التماثل المطلق بل يكفي التشابه النسبي.

يمكن الإلمام بالمخاطر من حيث طبيعتها من مجموعات متشابهة حيث أن كل مجموعة تختص بتأمين مستقل مثل: التأمين على الحياة، التأمين من المسؤولية، التأمين من الأضرار، ويمكن تقسيم كل نوع حسب طبيعة الخطر مثل: الحريق، السرقة، كذلك يمكن تقسيم المخاطر حسب موضوعها كالمنقولات والعقارات أو وفقا لقيمتها حيث يتم وضع الأشياء ذات القيمة المتقاربة تحت سقف نفس النوع من التأمين

[1] محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص ص75-76.

حتى لا يكون هناك خلل مالي، إضافة إلى ذلك ينبغي تشابه الأخطار من حيث المدة وذلك بوضع عقود التأمين في مجموعة متقاربة المدى حتى تسهل عملية المقاصة للمؤمن[1].

ب. كثرة المخاطر:

يلزم توافر عدد كبير من الحالات المعرضة لنفس الخطر حتى يمكن الموازنة بين الأقساط المدفوعة والتعويض الواجب دفعه عند تحقق الخطر.

2. قوانين الإحصاء:

يحدد المؤمن القسط بعد أن يحسب مقدما المخاطر المحتملة ودرجة جسامتها مستعينا في ذلك بقوانين الإحصاء، فتلك القوانين تساعد في معرفة احتمالات وقوع الخطر من خلال تتبع وملاحظة أكبر عدد من الحالات، فمثلا: يستعين المؤمن بالإحصائيات لمعرفة نسبة الوفيات التي تقع بين مجموعة من الناس خلال فترة زمنية معينة، وكلما زاد عدد الحالات التي تجري عليها الملاحظة والفترة الزمنية التي تتم خلالها كانت النتائج أكثر دقة.

تقوم شركة التأمين بإحصاء عدد الأخطار التي وقعت ومقدار الخسائر الناجمة عنها وتتوقع على ضوء ذلك الإحصاء النسب المحتملة لتلك الأخطار والخسائر خلال سنة قادمة وتحسب التعويضات المتوقعة[2].

3. إعادة التأمين:

إعـادة التأمين تعتبـر وسيلـة لتفتيت الخطر وتوزيعـه على عـدد كبير مـن شركـات التأمين داخـل الدولـة أو خارجها، وبذلك يكون هذا الخطر المركز قابلا للتأمين أي يمكن أن تكتتب شركة تأمين واحدة في الخطر كله ثم تعيد تأمين ما يتجاوز قدرتها الاستيعابية لدى شركات أخرى، وهذه الطريقة تعتبر طريقة تقسيم الخطر بين عدة شركات تأمين لحالة الاشتراك في التأمين(حالة الاشتراك في التأمين)، وفيه يشترك أكثر من مؤمن في التأمين على عملية واحدة وتصبح مسؤولية كل منهم أمام المؤمن له في حدود النسبة التي اشترك بها كل منهم في تغطية هذا الخطر[3]، ويعرف عقد إعادة التأمين على أنه اتفاق يتنازل بمقتضاه المؤمن أو المتنازل لمؤمن آخر هو معيد التأمين أو المتنازل له بكل أو جزء من الأخطار التي تحملها.

[1] محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص26.
[2] محمد كامل درويش، مرجع سبق ذكره، ص88.
[3] سامي نجيب، **التأمين**، دار التأمينات، مصر، 1994، ص331.

4. التأمين المشترك:

تسمح هذه التقنية بأن يشترك أكثر من مؤمن في تأمين الخطر، فيتقاسم المؤمنون مخاطر التأمين، ويختص كل منهم بجزء منها طبقا للعقد الذي يتم إبرامه مع المؤمن المباشر، عادة ما يقوم التأمين المشترك على التأمينات المعروضة على المؤسسات والمتعلقة بالأخطار الصناعية كالتأمين البحري، الجوي والمؤسسات كبيرة الحجم، وغالبا ما تتم العملية بتولي وسيط يقوم بالنيابة عن المؤمن المباشر بتوزيع التأمين على المؤمنين وتحديد نصيب كل واحد منهم من القسط والجزء من المخاطر الواجب تغطيته، ويقوم الوسيط كذلك بتقاضي التعويضات من المؤمنين عند تحقق الخطر وتسليمها للمؤمن الأصلي أو المباشر[1].

المبحث الثالث: ماهية شركات التأمين.

بالرغم من أن ظهور التأمين يرجع إلى قرون خلت إلا أن نشأة شركات تمارس النشاط التأميني كهيئات معتمدة جاء متأخرا حتى أواخر القرن السابع عشر (مكتب تأمين الحريق بلندن عام 1666 م).

وتعتبر شركات التأمين مؤسسة مالية تعمل على جمع أقساط التأمين لتعيد استثمارها، فتحقق بذلك عوائد للاقتصاد وتساهم في تقديم الخدمات الاجتماعية إلى أفراد المجتمع.

المطلب الأول: تعريف شركات التأمين.

من التعاريف المقدمة لشركات التأمين، نذكر منها:

هي وسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم، ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد، وبالتالي يمكنها أن تحقق قدرا من الأرباح المتعلقة بالتعويضات المتوقع دفعها والأقساط المطلوب تحصيلها"[2].

هي مؤسسة تجارية تهدف لتحقيق الربح حيث تقوم هذه الشركة أو المؤسسة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم واستثمارها في أوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم والمستفيدين عند تحقيق ربح مناسب[3].

[1] منصور محمد حسين، مرجع سبق ذكره، ص29.

[2] عبد الغفار حنفي، **أسواق المال (بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص127.

[3] أحمد نور، أحمد بسيوني شحاته، **محاسبة المنشآت المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1999، ص86.

كما يمكن تعريفها بأنها نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا، فهي شركة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائده[1].

هي شركة تتعهد بدفع تعويض بمبلغ معين للطرف الثاني، ومن يعنيه في حالة تحقيق خطر معين مقابل حصوله على قسط متفق عليه[2].

يمكن القول أن شركات التأمين هي شركات لها ميزة تعاقدية بينها وبين جميع المؤمن لهم، حيث تتعهد فيها بدفع مبلغ التعويض للمستفيدين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.

المطلب الثاني: تصنيف شركات التأمين

تصنف شركات التأمين وفقا لتشكيلة الأنشطة التأمينية وحسب شكلها القانوني[3].

1. التصنيف وفق تشكيلة الأنشطة التأمينية:

يمكن تقسيم شركات التأمين وفق الأنشطة التي تمارسها شركات التأمين على الحياة، شركات التأمين العام، صناديق الضمان الاجتماعي والشركات الشاملة.

أ. شركات التأمين على الحياة:

تمثل شركات التأمين على الحياة احد مكونات النظام المالي في أي دولة، فهي بمثابة وسيط مالي تقوم بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم، وهم أصحاب بوالص (وثائق) التأمين لحمايتهم ضد المخاطر الناشئة عن الوفاة أو العجز أو الشيخوخة وفي نفس الوقت تقوم هذه الشركات باقتراض هذه المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى العاملة في المجتمع، أيضا قد تقوم بافتراض جزء من هذه الأموال للمؤمن لهم بضمان أقساط التأمين المدفوعة ومن ثم فإن شركات التأمين على الحياة تقوم بتجميع الأموال من خلال أقساط التأمين وإعادة ضمها إلى سوق رأس المال.

ب. شركات التأمين العام:

عادة يقصد بشركات التأمين العام كافة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة، وهكذا ينحصر التأمين العام في التأمين على الممتلكات والمسؤولية المدنية اتجاه الغير، وعادة يغطي تأمين الممتلكات أخطار الحريق والسرقة وتأمين النقل بأنواعه يغطي الأخطار التي تتعرض لها البضاعة المشحونة أما وثائق المسؤولية

[1] منير إبراهيم هندي، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، توزيع منشآت المعارف، الإسكندرية، 1999، ص397.
[2] غازي فلاح المومني، **إدارة المحافظ الاستثمارية الحديثة**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص26.
[3] رسمية قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية للطبع، مصر، 2001، ص186.

المدنية فمن أمثلتها التأمين ضد حوادث السيارات، حيث يدفع مبلغ التأمين التعويض عن الخسائر التي لحقت بالغير أو ممتلكاتهم[1].

ج. صناديق الضمان الاجتماعي:

تعمل على تغطية تكاليف علاج المؤمن له.

د. الشركات الشاملة:

تصدر كافة وثائق التأمين التي تصدرها الأنواع الثلاثة السابقة وتكون غير متخصصة في نوع معين.

2. التصنيف وفقا للشكل القانوني للشركة:

تصنف شركات التأمين وفقا للشكل القانوني إلى شركات مساهمة وشركات الصناديق:

أ. شركات المساهمة:

في شركات المساهمة تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة والذين لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه، حيث تقوم هذه الشركات بحماية المؤمن لهم ودفع التعويضات اللازمة عند وقوع المخاطر المؤمن منها[2].

ب. شركات الصناديق:

هذه الشركات تشبه شركات الإشهار فهي لا تصدر أسهما، إذ تحل محل وثائق التأمين المكتتب فيها، إدارة تسييرها من طرف خبراء مختصين في مجال التأمين حيث أن عائدات استثماراتها له تأثير كبير، فهو يغطي ارتفاع تكلفة التأمين مقارنة بشركات المساهمة.

المطلب الثالث: توظيفات واستثمارات أموال شركات التأمين.

أولا: التوظيفات

شركات التأمين في حاجة دائمة للسيولة ولتوفيرها تلجأ إلى عدة طرق من بينها التوظيفات التي تعتبر الأكثر انتشارا في العالم وتنقسم إلى توظيفات مالية و توظيفات تقليدية.

[1] منير إبراهيم هندي، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، توزيع منشآت المعارف، الإسكندرية، 1999، ص405.
[2] فتحي عبد الرحيم عبد الله، **التأمين**، مكتبة دار القلم، المنصورة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2002، ص55.

1. التوظيفات المالية:

ونجد فيها:

أ. الأصول السائلة:

لمواجهة متطلبات السيولة تقوم شركات التأمين بالاحتفاظ بجزء من مصادرها في شكل نقدي أو شكل ودائع بنكية مقبولة الدفع أي أن شركات التأمين لا ترغب في الاحتفاظ بكمية من الأموال في صورة سائلة نظرا لانخفاض العائد عليها أحيانا.

ب. أسهم الشركات:

عادة ما تقوم شركات التأمين على الحياة باستثمار قدر محدد من أموالها في شكل أسهم عادية وممتازة لشركات أخرى، وبدأ دور شركات التأمين يتبع في أسواق الأسهم للتوسع في المعاشات، خطط التأمين المتغيرة والتي تديرها شركات التأمين من خلال حسابات المنفصلة والتي تمثل نصف ما تستثمره شركات التأمين في صورة أسهم.

ج. أوراق مالية أخرى:

تمثل شركات التأمين على الحياة أكبر القطاعات الاستثمارية في السندات والأذونات التي تصدرها الشركات الأخرى فهي تمتلك أسهم لشركات في صناعات عديدة كالخدمات العامة والاتصالات.

د. القروض المقدمة لحملة وثائق التأمين:

تقوم شركة التأمين بتقديم قرض للمستأمن مقابل أسعار فائدة ثابتة وفي بعض الأحيان متغيرة وبعد أن يتم الاتفاق على منح القرض تحتفظ الشركة بعقد القرض مع الوثيقة ويرسل الشيك إلى المقترض.

2. التوظيفات التقليدية:

تتضمن هذه التوظيفات الأشكال التالية[1]:

أ. العقارات:

تلجأ شركات التأمين إلى استثمار جزء من أموالها في الأراضي والعقارات وذلك لحاجتها في إدارة أنشطتها المختلفة، وتتنوع أشكال الاستثمار العقاري في شركات التأمين كما يلي:

[1] أحمد صلاح عطية، **محاسبة شركات التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص81.

- **الأراضي:**

يسمح لشركات التأمين عادة بتملكها بهدف إعادة تأجيرها للغير مقابل ربح أو إيجار دوري متفق عليه.

- **المباني:**

تقوم شركات التأمين لاستغلالها إما كمخازن بحيث يتم تأجيرها للغير مقابل إيجار متفق عليه وإما باستغلالها كمتاجر يتبع لها الحصول على إيجارات دورية.

- **الرهونات:**

تحتل الرهونات في المباني والفنادق والمحلات والمكاتب...إلخ نسبة مرتفعة من استثمارات شركات التأمين على الحياة.

ثانيا: استثمارات أموال شركات التأمين

إن أموال حملة الوثائق تمثل الغالبية العظمى من موارد شركات التأمين ومن ثم يعتبر هذا المورد هو المصدر الأساسي لاستثمارات شركات التأمين.

والاستثمار من وجهة نظر شركات التأمين هو تخصيص وتشغيل قدر من الموارد المتاحة للشركة بغرض تحقيق فوائد مستقبلا مع تقليل المخاطر الاستثمارية إلى حد أدنى ممكن تهدف شركات التأمين من وراء هذا المفهوم إلى ضمان الوفاء بمختلف التزاماتها الحقيقية اتجاه حملة الوثائق من ناحية واتجاه ملاكها من ناحية أخرى[1]، إن الاستثمار في أموال شركات التأمين يجب أن يقوم على ثلاث محاور أساسية:

1. السيولة:

لتحقيق هذا العنصر يجب على شركة التأمين توزيع استثماراتها حسب طبيعة الالتزامات دورية قصيرة الأجل وهي تتطلب ضرورة وجود سيولة أو أموال تحت الطلب كحسابات جارية أو ودائع قصيرة الأجل بالبنوك، بالإضافة إلى تخصيص جزء من الأموال في أصول سهلة التحويل دون تحمل خسائر تذكر، ويرعى ألا تزيد هذه الأموال على القدر الكافي وإلا انخفض عائد التأمين، ولا تقل على القدر المناسب لتغطية هذه الالتزامات ضمانا للوفاء بالتعهدات وتعويضات حملة الوثائق.

[1] منير ابراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص155.

2. الضمان:

الضمان أمر ضروري، لأن الأموال المستمرة في معظمها أموال تخص حملة الوثائق وعليه تلتزم شركة التأمين بأن تستثمر هذه الأموال في أوعية مضمونة، سواء كانت محددة بواسطة القانون أو بقرارات إدارية وبصفة عامة تحذر شركات التأمين من أن تلجأ إلى استثمارات مرتفعة المخاطر بغرض المحافظة على قيمة الأصول حتى ولو انخفض العائد[1].

3. الربحية:

تأتي الربحية لشركة التأمين كهدف في المرحلة التالية بعد التركيز بصفة أساسية على تحقيق أكبر قدر من السيولة والضمان ولا يعني ذلك إغفال هدف الربحية، بل إنه ضروري لتدعيم مركز الشركة التنافسي في السوق وتغطية مختلف التوزيعات للمساهمين العاملين بها، وبالتالي فإن هذه المصادر تعتبر ضرورية لشركات التأمين لتحصيل من ورائها على أرباح وعوائد مالية.

[1] نادية العارف، **الإدارة الاستراتيجية**، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2000، ص55.

الخلاصة:

حاولنا في هذا الفصل إعطاء مفاهيم حول التأمين وعناصر العملية التأمينية المتمثلة في عقد التأمين وأطراف التأمين (المؤمن، مبلغ التأمين، قسط التأمين، مدة التأمين والمستفيد)، بالإضافة إلى المبـادئ القانونية لعقـد التأميـن التي تتمثل في منتهى حسن النيـة، المصلحة التأمينيـة، السبب القريـب والتعويض، الحلول والمشاركة في التأمين، وكذا الأسس التي يقوم عليها التأمين وتقسيماتـه (أنواعـه)، وبعدها تم إبراز العناصر الأساسية للتامين التي تتلخص في الخطر المؤمن منه، القسط والتعويض، بالإضافة إلى التقنيات التي يعتمد عليها التأمين المتمثلة في المقاصة بين الأخطار، قوانين الإحصاء، إعادة التأمين والتأمين المشترك، وفي الأخير تم التطرق شركات التأمين بإعطاء تعريف لها وأهم تصنيفاتها (وفقا لتشكيلة الأنشطة التأمينية وحسب شكلها القانوني) وكذا توظيفاتها واستثماراتها باعتبارها مؤسسة مالية تعمل على جمع الأقساط لتعيد استثمارها، فتحقق بذلك عوائد للاقتصاد وتساهم في تقديم الخدمات الاجتماعية إلى أفراد المجتمع.

الفصل الثاني:

ملاءة ومردودية شركات التأمين

تمهيد:

تتعهد شركات التأمين بتقديم تغطية تأمينية اتجاه المؤمن لهم وحماية مصالحهم، في الآجال المحددة لذا وجب عليها تحقيق مستوى مقبول من الملاءة المالية وتعظيم مردوديتها وتقييم ذلك باستخدام أساليب التحليل المالي، ولهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول الى التعرف على الملاءة المالية وأهم قواعدها ومختلف المخاطر التي من شأنها أن تؤثر فيها وفي الأخير عرض معايير تقييمها، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه الى التعرف ببعض المفاهيم المرتبطة بالمردودية وأهم متطلباتها والأنواع المختلفة للمردودية ومحركات المردودية في شركات التأمين كما خصصنا المبحث الثالث لتقييم كل من الملاءة والمردودية حيث قمنا بعرض أهم مؤشرات التوازن ونسب الملاءة والمردودية المستخدمة في شركات التأمين وأخيرا علاقة الملاءة بالمردودية.

المبحث الأول: ماهية الملاءة المالية

تهتم شركات التأمين بتعزيز ملاءتها المالية وتحقيق مردودية باعتبارهما يشكلان قاعدة مالية ونظرا لطبيعة التداخل بينهما تسعى لتحسينهما من اجل ضمان البقاء والاستمرارية ولذلك سنحاول في هذا المبحث التعرف على الملاءة والمردودية وأساليب التحليل المالي.

المطلب الأول: مفهوم الملاءة المالية

من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق الى تعريف الملاءة المالية وأهميتها بالنسبة لشركات التأمين كما يلي:

أولا: تعريف الملاءة المالية لشركات التأمين

الملاءة (la solvabilité) بشكل عام تعني القدرة على الوفاء أو السداد للالتزامات وفي مجال التأمين هناك تعريفات عديدة أهمها:

يرى البعض أن الملاءة المالية لشركات التأمين يقصد قوة و متأنية مركزها المالي، وبذلك يمكن القول بأن شركة التأمين ليست في حالة عسر مالي في سنة ما إذا زادات الأقساط المحصلة بالإضافة إلى صافي الدخل من الاستثمارات عن ما تدفعه الشركة من تعويضات ومصروفات وتوزيعات للأرباح.

ويحدد البعض الملاءة المالية في شركات التأمين وشركات اعادة التأمين بمقدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها كاملة عند المطالبة بها ومدى استعداد قدرة تلك الشركات على دفع مبالغ التعويضات فورا ودون ان تؤدي ان تؤدي عملية السداد الى تعثرها أو توقفها أو إفلاسها، ومن وجهة نظر الإدارة فإن الملاءة المالية لشركات التأمين تعني[1]:

- إن الأقساط المحصلة من المتوقع أن تكفي لتسوية الخسائر المتوقعة، ومقابلة مختلف مصروفات التشغيل والعمليات.
- الاحتفاظ بأصول معترف بها تكفي لتغطية الالتزامات المطلوبة، مع وجود هامش آمان هامش الملاءة المالية يساوي على الأقل المتطلبات القانونية.

وقد بينت الجمعية الدولية لمراقبي التأمينات (IAIS)[2]، أن أي شركة تكون مليئة عندما تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بالنسبة إلى العقود كلها وفي أي وقت كان(أو على الأقل في معظم الظروف)، وعموما

[1] عيد أحمد أبو بكر ،**ادارة الأخطار شركات التأمين أخطار الاكتتاب ، أخطار الاستثمار**، دار صفاء، الطبعة الأولى ،عمان ، الأردن ، 2011 ، ص3

2 IAIS : International Association of Insurance Supervisors ,en francais Assocition Internationale des controleurs d'assurance.

تمثل الملاءة قدرة شركات التأمين أو إعادة التأمين على الوفاء بمختلف التزاماتها دون أن يؤدي ذلك إلى تعثرها أو إفلاسها، والشركة المليئة هي الشركة التي تفوق أصولها التزاماتها[1].

هناك بعض المفاهيم المرتبطة بالملاءة المالية أهمها اليسر المالي والعسر المالي.

1. اليسر المالي:

يعتبر اليسر المالي كمرادف للملاءة المالية، يعني قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها، وينقسم إلى ونوعين هما[2]:

أ. اليسر المالي الفعلي أو الحقيقي أو القانوني:

وهو يعني قدرة شركات التأمين على سداد جميع التزاماتها اتجاه الغير، وذلك فيما إذا قامت بتصفية أصولها تصفية أصولها تصفية فعلية.

ب. اليسر المالي التقني:

وهو يعني قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزامات قصيرة الأجل من خلال أصولها السائلة.

2. العسر المالي:

يعتبر مصطلح العسر المالي إلى الحالة التي تزيد عندها التزامات الشركة عن القيمة الحقيقة لأصولها، وفي هذه الحالة لا تستطيع الشركة سداد التزاماتها قصيرة الأجل، وفي شركات التأمين نجد أن العسر المالي يشير إلى عدم قدرة هذه الشركات بدفع التعويضات المستحقة جراء وقوع الخطر المؤمن منه[3]، ويستخدم العسر المالي كحالة عكسية لليسر المالي وينقسم بدوره إلى نوعين كما يلي:

أ. العسر المالي القانوني:

يعني عدم قدرة شركات التأمين على الوفاء بجميع التزاماتها ا تجاه الغير سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل وتتحدد هذه الحالة بأنها النقطة التي تكون عندها أصول الشركة، ذات قيمة أقل من خصوم الشركة الواردة في الميزانية.

[1] عيسى هاشم حسن ، **قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية ، دراسة مقارنة** ، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،المجلد27,العدد الرابع,2011.

[2] عيد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص32

[3] هاني جراع ارتيمه وسامر محمد عكور، **ادارة المخاطر والتأمين، منظور اداري كمي واسلامي**، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2010، ص104.

ب. العسر المالي التقني:

يعني عدم قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل، وتتحدد هذه الحالة بأنها النقطة التي عندها لا تستطيع ايرادات الشركة سداد التزاماتها الحالية والمستقبلية في الاجل القصير، ووفقا للمفهومين السابقين يمكن وضع الصيغة التالية:

الملاءة المالية =اليسر المالي ≠ العسر المالي

من الملاحظ إن الحالة المثلى لملاءة شركة التأمين أن تكون ذات يسر مالي تقني أين تكون قادرة على مواجهة التزاماتها القصيرة الأجل وفي نفس الوقت لا بد أن تكون ذات يسر مالي قانوني أين تكون أصولها كافية لسداد التزاماتها عند تصفيتها، مختلف التزاماتها كما أن شركات التأمين قد تكون في حالة يسر مالي فعلي في حين انها تعاني من حالة عسر مالي تقني، وعلى العكس قد تكون شركات التأمين في حالة يسر مالي فعلى حيث أن أصولها في التصفية لا تكفي لتغطية سداد التزاماتها اتجاه الدائنين والملاك.

ثانيا: أهمية الملاءة المالية في شركات التأمين

إن الملاءة المالية لشركات التأمين في غاية الأهمية للأطراف التالية[1]:

- حاملي وثائق التأمين الذين يهمهم قدرة شركة التأمين في المستقبل على الوفاء بالتعهد الذي قطعته على نفسها في وثيقة التأمين من خلال تعويض وجبر الضرر اللاحق بهم في ذممهم المالية.
- المستثمرون أو حملة الأسهم الذين يهمهم أن تحتفظ الأسهم بقيمتها أو تحقيق الزيادة في هذه القيمة.
- الموظفين في الشركة الذين يهمهم الاستمرار في العمل مع الحصول على رواتبهم وهذان العاملان يمكن أن يتأثر أحدهما أو كلاهما إذا أفلست شركة التأمين أو واجهتها صعوبات مالية.
- متانة المركز المالي لشركة التأمين تهم الإدارة العليا في الشركة ويؤثر على سمعتها وفرص عملها في المستقبل.
- شركات التأمين الأخرى التي يمكن أن تتأثر بما يحدث لإحدى شركات التأمين من إفلاس وأثره
- على سوق التأمين بصفة عامة، فقبل الإفلاس مباشرة تحاول الشركة اغراء المستأمنين ببيع وثائق
- تأمين بمستوى أقل من الأسعار، أما بعد إفلاس الشركة فإنه يتم تحويل محفظة الوثائق التأمينية
- وتوزيعها على شركات التأمين التي مازالت قائمة.

[1] معوش محمد الامين، **دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الاضرار لتعزيز ملاءتها المالية**، دراسة حالة شركة الجزائرية للتامينات A2، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية, تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس، سطيف01، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2013 - 2014، ص 34-35.

- معيدي التأمين الذين يتأثرون بظهور صعوبات في جمع أقساط إعادة التأمين أو مساهمة هذه الشركة أثناء تسوية المطالبات.
- الدولة عن طريق هيئات الاشراف والرقابة التي تأخذ على عاتقها التنبؤ بما يمكن أن يحدث من إفلاس لإحدى شركات التأمين العاملة في السوق، وما قد ينتج عنه من جراء عدم قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها اتجاه ذوي الحقوق.

المطلب الثاني: قواعد الملاءة المالية.

سنوضح في هذا المطلب شروط وكيفيات تكوين وتحديد الالتزامات المقننة وكذا تمثيل هذه الالتزامات في أصول موازنة شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، ويجب على شركات التأمين أن تسجل في خصوم موازنتها الالتزامات المقننة المكونة من الأرصدة المقننة والأرصدة التقنية والتي سيتم عرضها كما يلي:

أولا: **تكوين وتحديد الأرصدة المقننة**.

تهدف الأرصدة المقننة إلى تعزيز قدرة شركة التأمين على الوفاء، حيث تتكون هذه الأخيرة من الأرصدة المقننة القابلة للخصم والأرصدة المقننة غير القابلة للخصم.

1. الأرصدة المقننة القابلة للخصم:

يجب على شركات التأمين أن تسجل في خصوم موازنتها، الأرصدة المقننة القابلة للخصم المذكورة أدناه[1].

أ. رصيد الضمان:

يكوّن رصيد الضمان لتعزيز قدرة شركة التأمين على تغطية التزاماتها اتجاه المؤمن لهم و/ أو المستفيدين من عقود التأمين، يموّن رصيد الضمان باقتطاع 1 % من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات الصادرة و/ أو المقبولة خلال السنة المالية، صافية من الإلغاءات والرسوم.

يتوقف تموين هذا الرصيد عندما يساوي المبلغ الإجمالي، المتكون من هذا الرصيد ومن رأسمال الشركة أو أموال تأسيسها، المبلغ الأكثر ارتفاعا والناتج عن إحدى النسب الآتية[2]:

- 5 % من مبلغ الأرصدة التقنية.
- 7,5% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة خلال السنة المالية الأخيرة، صافية من الإلغاءات والرسوم.
- 10% من المعدل السنوي لمبلغ الخسائر المدفوعة خلال الثلاث (3) سنوات المالية الأخيرة، يعد المبلغ المقتطع فيما يخص هذا الرصيد، من بين تكاليف السنة المالية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس 2013، المادة 4، العدد 18، 2013/03/31.
[2] مرجع سابق، المادة 5.

ب. الرصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها:

يكوّن الرصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها لتعويض عجز محتمل في أرصدة الخسائر المطلوب دفعها والناتج، خصوصا، عن نقص في تقييمها وعن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية وكذا النفقات المرتبطة بها، يمون هذا الرصيد باقتطاع 5 % من مبلغ أرصدة الخسائر المطلوب دفعها، يعاد ضبط هذا الرصيد، كل سنة، تناسبا مع مبلغ أرصدة الخسائر المطلوب دفعها، يعد المبلغ المقتطع فيما يخص هذا الرصيد، من بين تكاليف السنة المالية[1].

ج. رصيد أخطار الكوارث الطبيعية:

تتكون التعريفات المطبقة لتغطية آثار الكوارث الطبيعية من نسب قسط أو اشتراك محدد حسب معايير قياس التعرض للأخطار المحددة على أساس القواعد و المقاييس التقنية المرجعية المعمول بها[2]:

- منطقة التعرض.
- قابلية البناية للتعرض للخطر.

يعد المبلغ المقتطع فيما يخص هذا الرصيد، من بين تكاليف السنة المالية.

د. رصيد مجابهة استحقاق الالتزامات المقننة:

يكوَن رصيد مجابهة استحقاق الالتزامات المقننة لمجابهة الالتزامات وذلك في حالة نقص قيمة مجموع الأصول الممثلة للالتزامات المقننة، يوافق هذا الرصيد بالنسبة للتوظيفات الممثلة للالتزامات المقننة، الفارق المحتسب بين المبلغ الإجمالي لقيمة السوق والمبلغ الإجمالي للقيمة المحاسبية الصافية للتوظيفات المعنية وهذا في حالة ما إذا كان هذا الفارق سالبا، يعاد ضبط هذا الرصيد، كل سنة، تناسبا مع مبلغ الفارق المذكور أعلاه، يعد المبلغ المقتطع فيما يخص هذا الرصيد، من بين تكاليف السنة المالية[3].

2. الأرصدة المقننة غير القابلة للخصم:

يجب على شركات التأمين أن تسجل في خصوم موازنتها، أي رصيد آخر مكون بمبادرة من هيئاتها المؤهلة، وفقا للتنظيم المعمول به[4].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-114، مرجع سبق ذكره، المادة 6.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-272 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت 2004، المادة 2، العدد 55، 2004/09/01.
[3] المرسوم التنفيذي رقم 13-114، مرجع سبق ذكره، المادة 8.
[4] مرجع سابق، المادة 9.

ثانيا: تكوين وتحديد الأرصدة التقنية.

تعد الأرصدة التقنية، رؤوس أموال مخصصة للتسديد الكلي للالتزامات المتخذة، حسب الحالة، تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وشركات التأمين التي تنازلت عن حصص في إعادة التأمين المسماة "الشركات المتنازلة"[1].

1. تكوين وتحديد الأرصدة التقنية في مجال التأمين على الأشخاص:

أ. رصيد التعديل:

يخصص رصيد التعديل إلى مجابهة تقلبات نسب الخسائر المرتبطة بعمليات تأمين الجماعة أو التأمين الجماعي، لا سيما خطر الوفاة، يخصص رصيد التعديل للتعويض عن العجز في النتائج التقنية للسنة المالية، يحسب هذا الرصيد لكل عقد تأمين للجماعة أو التأمين الجماعي، لا سيما خطر الوفاة يمون هذا الرصيد عن طريق تخصيص سنوي لا يتعدى 72 % من الربح التقني الناتج للعقد أو لجميع العقود المعنية، يتوقف تموين هذا الرصيد عندما يصل مبلغه 15 % من المعدل السنوي لعبء خسائر الثلاث (3) سنوات المالية الأخيرة[2].

ب. رصيد الخسائر المطلوب دفعها:

يخصص رصيد الخسائر المطلوب دفعها لتسوية مبالغ الخسائر المتبقي دفعها عند تاريخ الجرد، يمثل هذا الرصيد القيمة التقديرية للمصاريف الرئيسية والتكاليف المرتبطة بها اللازمة لتسوية جميع الخسائر المصرح بها والتي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد، بما فيها المبالغ المكونة للريوع التي لم تتحملها بعد شركة التأمين، يحسب رصيد الخسائر المطلوب دفعها على أساس مبلغه الخام، دون خصم الطعون التي تقدم والخسائر المسجلة على عاتق إعادة التأمين أو إعادة التنازل، يحسب هذا الرصيد، ملفا بملف وسنة بسنة، إذا حدد مبلغ التعويض، إثر وقوع خسارة، وجب قرار نهائي أو غير نهائي من العدالة، ينبغي أن يساوي مبلغ الرصيد المشكل، على الأقل مبلغ هذا التعويض، مع خصم التسبيقات في حالة ما إذا قد تم دفعها، ويتكون رصيد الخسائر المطلوب دفعها من[3]:

- **أرصدة خاصة بعمليات تأمين الفروع: حياة- وفاة وزواج- ولادة و رسملة:**
 - **الأرصدة الحسابية:**

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-114، مرجع سبق ذكره، المادة 09.
[2] مرجع سابق، المادة 11.
[3] مرجع سابق، المادة 12.

تدعى الأرصدة التقنية في التأمينات حياة - وفاة وزواج - ولادة ورسملة "أرصدة حسابية"، كما تدعى رؤوس الأموال التأسيسية للريوع ب "أرصدة حسابية"، تمثل الأرصدة الحسابية الفارق، عند تاريخ الجرد، بين القيم الحالية للالتزامات المتخذة، على التوالي، من قبل المؤمن والمؤمن لهم.

تقيَم هذه الأرصدة مع الأخذ بعين الاعتبار الأعباء المخصصة لتكاليف الاقتناء في التزام دافع الأقساط وتحدد حسب جداول الوفيات وكذا نسبة الضمان الأدنى المحددة، وجب التنظيم المعمول به.

عندما تكون مدة دفع الأقساط أقل من مدة العقد، تتضمن الأرصدة الحسابية، زيادة على ذلك، رصيد تسيير يسمح بتغطية مصاريف التسيير خلال الفترة التي لن تدفع فيها الأقساط، تحدد الأرصدة الحسابية بالطريقة الإكتوارية.

- **رصيد المساهمة في الأرباح التقنية والمالية:**

يمثل رصيد المساهمة في الأرباح التقنية والمالية مبلغ المساهمات في الأرباح المخصصة للمستفيدين من عقود التأمين في حالة عدم تسديد هذه الأرباح مباشرة بعد إقفال سنة تحقيقها، يحدد هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية لشركة التأمين.

❖ **أرصدة خاصة بعمليات التأمين على الأشخاص غير عمليات تأمين الفروع: حياة - وفاة وزواج – ولادة ورسملة:**

- **ا لأرصدة الحسابية:**

تمثل هذه الأرصدة قيمة التزامات المؤمن المرتبطة بالريوع التي تقع على عاتقه، لا سيما، في التأمين على الحوادث الجسمانية. تحدد الأرصدة الحسابية بالطريقة الإكتوارية.

- **رصيد الأقساط غير المكتسبة:**

يمثل رصيد الأقساط غير المكتسبة، لجميع العقود السارية المفعول، حصة الأقساط، الصادرة والمتبقي إصدارها، المتعلقة بالمدة المحددة بين تاريخ الجرد وتاريخ حلول الأجل المقبل للقسط وإن تعذر ذلك، فتاريخ نهاية العقد، يحسب هذا الرصيد، وفقا للتوزيع حسب المدة وعقدا بعقد، على أساس القسط الصادر، صاف من الإلغاءات والرسوم، يمكن حساب هذا الرصيد وفقا للطريقة الآتية:

$$\frac{(\text{الأقساط الصادرة - الأعباء})}{2} \times (\text{الأقساط واشتراكات السنة المالية، غير الملغاة عند تاريخ الجرد})$$

وتحدد الأقساط كما يأتي:

- ✓ الأقساط الصادرة خلال السنة المالية بالنسبة إلى العقود السنوية.
- ✓ الأقساط الصادرة خلال السداسي الثاني بالنسبة إلى العقود السداسية.

- ✓ الأقساط الصادرة خلال الفصل الرابع بالنسبة إلى العقود الفصلية.
- ✓ الأقساط الصادرة في شهر ديسمبر بالنسبة إلى العقود الشهرية.

زيادة على المبلغ المحدد، كما هو منصوص عليه أعلاه، يجب أن يكون مبلغ من الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة المرتبطة بالعقود التي تدفع أقساطها مقدما، عن مدة تفوق سنة أو مدة تختلف عن المدد المبينة في المقاطع 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه، طريقة الحساب بالنسبة إلى السنة الجارية هي المبينة أعلاه، أما طريقة الحساب بالنسبة إلى السنوات الموالية لها فتساوي 100 % من الأقساط أو الاشتراكات الصادرة وفقا للتوزيع للمدة المتبقية.

لا يمكن أن تدرج بأي حال من الأحوال الأقساط أو الاشتراكات المؤجلة والمتعلقة بالتنازلات أو إعادة التنازلات، في إعادة التأمين، ضمن خصوم الموازنة بمبلغ يقل عن المبلغ الوارد في أصول الموازنة الخاصة بحصة معيد التأمين في الأقساط المتنازل عنها أو المعاد التنازل عنها والمؤجلة.

2. تكوين وتحديد الأرصدة التقنية في التأمين على الأضرار:

أ. رصيد التوازن:

يخص رصيد التوازن شركة التأمين الممارسة لفرع تأمين " القروض " و/ أو فرع تأمين " الكفالة"، يكون هذا الرصيد لتغطية الخسارة التقنية المحتمل وقوعها عند انتهاء السنة المالية في هذين الفرعين، يمون هذا الرصيد، لكل سنة مالية متتالية، باقتطاع لا يتعدى 72 % من الربح التقني الناتج لفرع التأمين المعني، إلى غاية أن يساوي هذا الرصيد أو يفوق 150 % من المبلغ السنوي الأكثر ارتفاعا للأقساط أو الاشتراكات، صافية من الإلغاءات ومن الرسوم خلال الخمس (5) سنوات المالية السابقة للفرع المعني، عندما يكون الناتج التقني سالبا، يجب إعادة إدراج رصيد التوازن في نتيجة السنة المالية، بقيمة تعادل المبلغ السلبي الناتج[1].

ب. رصيد التعديل:

يخص رصيد التعديل شركة التأمين الممارسة للتأمين من " البَرَد "من أجل تعديل تقلبات نسب الخسائر للسنوات المقبلة، يمون هذا الرصيد، لكل سنة مالية متتالية، باقتطاع لا يتعدى 72 % من الربح التقني الناتج لفرع التأمين المعني، إلى غاية أن يساوي هذا الرصيد أو يفوق 200 % من أقساط أو اشتراكات السنة المالية صافية من الإلغاءات والرسوم للفرع المعني[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-114، مرجع سبق ذكره، المادة 17.
[2] مرجع سابق، المادة 18.

ج. رصيد الأقساط غير المكتسبة:

يكون ويحسب رصيد الأقساط غير المكتسبة وفق كيفيات تكوين الأرصدة الخاصة بعمليات التأمين على الأشخاص غير عمليات تأمين الفروع: حياة - وفاة وزواج – ولادة ورسملة (رصيد الأقساط المكتسبة) المذكورة أعلاه[1].

د. رصيد الخسائر المطلوب دفعها في التأمين عن الأضرار غير تأمين السيارات:

يمثل رصيد الخسائر المطلوب دفعها في التأمين عن الأضرار غير تأمين السيارات، القيمة التقديرية للمصاريف الرئيسية والتكاليف المرتبطة بها اللازمة لتسوية جميع الخسائر المصرح بها، والتي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد، بما فيها المبالغ المكونة للريوع التي لم تتحملها بعد شركة التأمين، يحسب هذا الرصيد، ملفا بملف وسنة بسنة، على أساس مبلغه الخام، دون خصم الطعون التي تقدم والخسائر المسجلة على عاتق إعادة التأمين أو إعادة التنازل، إذا حدد مبلغ التعويض، إثر وقوع خسارة، بموجب قرار نهائي أو غير نهائي من العدالة، ينبغي أن يساوي مبلغ الرصيد المشكل، على الأقل، مبلغ هذا التعويض، مع خصم التسبيقات في حالة ما إذا قد تم دفعها[2].

ه. رصيد الخسائر المطلوب دفعها في تأمين السيارات:

يمثل رصيد الخسائر المطلوب دفعها في تأمين السيارات، القيمة التقديرية للمصاريف الرئيسية والتكاليف المرتبطة بها اللازمة لتسوية جميع الخسائر المصرح بها والتي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد، بما فيها المبالغ المكونة للريوع التي لم تتحملها بعد شركة لتأمين، يحسب هذا الرصيد، ملفا بملف وسنة بسنة وهذا بإجراء تقييمات متباينة لكل من الخسائر المادية والخسائر الجسمانية، وإن تعذر ذلك، بمكن الشركة، بعد موافقة إدارة الرقابة، تطبيق الطرق الثلاث (3) أدناه والاحتفاظ بالتقييم الأكثر ارتفاعا[3]:

- **الطريقة الأولى:** التقييم استنادا إلى معدل مبلغ الخسائر التي سوتها شركة التأمين خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة.
- **الطريقة الثانية:** التقييم على أساس وتيرة التسوية الملاحظة على مستوى شركة التأمين خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة.
- **الطريقة الثالثة:** التقييم على أساس حساب التناسب بين الخسائر والأقساط المكتسبة، تدعى هذه الطريقة »الطريقة الجزافية " أو طريقة » توقيف الأقساط".

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-114، مرجع سبق ذكره، المادة 19.
[2] مرجع سابق، المادة 20.
[3] مرجع سابق، المادة 21.

في مجال الخسائر الجسمانية التي تسوى في شكل ريوع، يحسب رصيد حسابي يمثل، عند الجرد، قيمة المبالغ التأسيسية للريوع المسجلة على عاتق شركة التأمين.

يحسب رصيد الخسائر المطلوب دفعها في تأمين السيارات، على أساس مبلغه الخام، دون خصم الطعون التي تقدم والخسائر المسجلة على عاتق إعادة التأمين أو إعادة التنازل.

و. رصيد المساهمة في الأرباح والإرجاعات:

يمثل رصيد المساهمة في الأرباح والإرجاعات، المبالغ المخصصة للمؤمن لهم أو للمستفيدين من عقود التأمين، في شكل مساهمة في الأرباح التقنية وفي الإرجاعات، إذا لم يتم دفع هذه المبالغ[1].

ثالثا: تمثيل الالتزامات المقننة

تمثل في موازنة شركة التأمين، الأرصدة المقننة والأرصدة التقنية بعناصر أصول معادلة.

1. الأصول المقبولة في تمثيل الالتزامات المقننة:

تقبل الأصول، الآتي ذكرها، لتمثيل الالتزامات المقننة[2]:

أ. قيم الدولة:

- سندات الخزينة.
- ودائع لدى الخزينة.
- السندات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها.

ب. القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة الصادرة عن الهيئات المستوفية شروط القدرة على الوفاء:

- السندات والالتزامات الصادرة عن شركات التأمين أو إعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى المعتمدة في الجزائر.
- السندات والالتزامات الصادرة في إطار الاتفاقات الحكومية، عن شركات التأمين أو إعادة التأمين غير المقيمة بالجزائر.
- السندات والالتزامات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

ج. الأصول العقارية:

- العقارات المبنية والأراضي المملوكة في الجزائر، غير المقيدة بحقوق عينية.
- الحقوق العقارية العينية الأخرى بالجزائر.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-114، مرجع سبق ذكره، المادة 22.
[2] مرجع سابق، المادة 24.

د. توظيفات أخرى:

- السوق النقدية.
- ودائع لدى المتنازلين.
- ودائع إلى أجل لدى البنوك.ذ

المطلب الثالث: مخاطر الملاءة المالية

تواجه الملاءة المالية عدة مخاطر نذكر منها ما يلي:

أولا: مخاطر على مستوى شركة التأمينRisks at company leve

تواجه شركات التأمين سواء العامة أو على الحياة نتيجة لطبيعة نشاطها التأميني والمالي مخاطر مختلفة، تكون مصادر هذه المخاطر على مستوى الشركة نفسها أو على مستوى القطاع التأميني أو على المستوى الاقتصادي الكلي، ومن شأن هذه المخاطر أن تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على المحفظة التقنية والمالية للشركة، ومن ثم يمكن أن تؤثر على ملاءتها يمكننا تقسيم هذه المخاطر الى:

1. خطر الاكتتاب:

تسمى كذلك بأخطار التأمين أو أخطار الاكتواريين، وتحدث هذه المخاطر عندما يكون متوسط قيمة التعويضات الفعلية يختلف عن القيمة المتوقعة عند بيع وثائق التأمين[1]، وبالتالي فإذا قام الاكتواري بتقييم جيد للأقساط والعوامل الكارثية (التردد، وشدة الخطر) مع مراعاة الأخطار التي تؤثر على الكارثية الاختيار المعاكس أي تعامل شركة التامين مع أفراد لفرض خسارة أكثر من المتوسط والذين يطلبون التامين بالأسعار العادية، الخطر الأخلاقي) وكان عدد العقود كاف يكون خطر الاكتتاب قليل الأهمية أو ينعدم.

2. خطر القرض:

يتمثل في عدم قدرة شركة التأمين على استرداد مستحقاتها من الجهات التي تتعامل معها سواء مباشرة من مديني الأقساط(المؤمن لهم) أو عن طريق الوسطاء أو عن طريق معيدي التأمين.

3. خطر إعادة التأمين:

يتعلق هذا الخطر بعدم ملائمة برنامج إعادة التأمين فيمكن أن يؤدي ذلك إلى صعوبات مالية كبيرة للشركة، لذا ينبغي دراسة مدى حاجة المؤمن للحماية والتغطية عن طريق إعادة التأمين واختيار نوعه المناسب مع تحديد شروط الاتفاقية الموافقة.

[1] عيد احمد ابوبكر، مرجع سبق ذكره، ص60.

4. **المخاطر التشغيلية:**

تتعلق هذه المخاطر بالاختلال الوظيفي في نظم المعلومات،أي عدم الكفاءة في التسيير والإخلال بسيرورة النشاط التأميني ما قد ينعكس سلبا على مبيعات الشركة، بالإضافة إلى أعمال اللش والأخطاء المرتكبة وغيرها من التجاوزات[1].

5. مخاطر الاستثمار:

يقوم المؤمن نتيجة لطبيعة نشاط التأمين باستثمار الأموال المجمعة لديه لتلطية الكوارث المستقبلية، إلا أن هذه الاستثمارات معرضة لتقلبات في قيمها نتيجة لعوامل خارجية كتقلبات معدلات الفائدة والقيم السوقية للاستثمارات.

6. مخاطر السيولة:

هي المخاطر المتعلقة بعدم قدرة شركة التأمين على دفع التزاماتها بشكل فوري والتعثر في سداد التعويضات في أجالها،إضافة إلى المخاطر المتعلقة بالخسارة الناتجة عن تسييل الأصول، وتنجم هذه المخاطر عن:

- مطالبات و تعويضات تفوق السيولة.
- عدم سداد العملاء لالت ا زماتهم تجاه الشركة.
- تسييل الأصول بسعر أقل من تكلفتها[2].

7. مخاطر إلغاء العقود(الفسخ):

يتعلق هذا الخطر بإللغاء حامل الوثيقة لعقده قبل تاريخ استحقاقه، فيكون المؤمن مجبرا على دفع مبلغ معين من المال لحامل الوثيقة ، ويمكن لشركات التأمين أن تحد من هذا الخطر بإضافة تعليمة أو شروط "clauses "في العقد تقضي بدفع المؤمن له لمبالة محددة للمؤمن في حالة فسخه للعقد[3].

ثانيا: مخاطر متعلقة بالصناعة التأمينية (Risks faced by the insurance industry)

1. المخاطر القانونية:

والتي تتعلق بالتغيرات القوانين والتنظيمات، فبعض القوانين يمكن أن تؤثر على الوضعية الحقيقية لشركة

[1] مهند حنا نقولا عيسى، **إدارة مخاطر المحافظ الإتمانية**، دار الراية ،عمان،الأردن، الطبعة الأولى، 2010 ، ص82.

[2] دليل إدارة المخاطر في شركة التأمين، هيئة الإشراف والرقابة على قطاع التأمين السورية، ص 4.

[3] معوش محمد امين، مرجع سبق ذكره، ص46.

كقوانين البيئة والقوانين المحددة لحجم الاستثمار وميادينه، ولذلك لا بد على شركات التأمين تطبيق هذه التغيرات في القوانين التشريعات وتجسيد أنظمة داخلية لتغطية أنظمة داخلية لتغطية متطلبات هيئات الرقابة والإشراف.

2. مخاطر تغيرات السوق:

تتأثر شركات التأمين بالمنافسة واحتياجات المستهل وسلوكه اتجاه منتجاتها التأمينية، ولكي تتمكن شركة التأمين من التقليل من هذه المخاطر تلجأ إلى إتباع استراتيجيات تسويقية مناسبة، وذلك بتحديد أقساط تنافسية وعرض منتجات جديدة للمستهلكين واستعمال مختلف قنوات التوزيع المتوفرة، هذا كله وفق ما تسمح به التشريعات والقوانين المنظمة للصناعة التأمينية.

ثالثا: مخاطر متعلقة بالإقتصاد الكلي(Risks faced by the economy)

هي المخاطر المرتبطة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتكنولوجية والمحيط بصفة عامة، والتي لها أثر غير مباشر على صناعة التأمين، وفي غالب الأحيان تكون شركة التأمين غير قادرة على رقابة هذه المخاطر:

1. تغيرات القيمة السوقية للاستثمارات:

هو الخطر المتعلق بتغير قيمة الأصول في السوق وكذل في عوائدها، وهذا نتيجة لظروف اقتصادية معينة كانخفاض معدلات الفائدة أو انهيار السوق المالي أو تراجع قيم العقارات وغيرها.

2. خطر معدل التضخم:

هو الخطر المرتبط بزيادة معدلات التضخم، حيث يكون له أثر كبير على الالتزامات المتوسطة والطويلة الأجل، وخاصة الالتزامات التي تطالب فيها شركات التأمين بسداد القيمة الحقيقية لها[1]، وبالتالي يجب أن يؤخذ هذا الخطر بعين الاعتبار عند حساب المخصصات التقنية.

3. خطر معدل الصرف:

هو الخطر الذي تكون فيه الأصول مستثمرة بعملة تختلف عن عملة الالتزامات، حيث يكون لذلك اثرا كبيرا على المؤمن، وللتقليل من هذا الخطر يجب أن تستثمر الأصول بنفس عملة مصدر الأموال في الخصوم، بالإضافة إلى خطر تقلبات قيمة العملات إذا كانت الشركة توظف أموالها في استثمارات أجنبية.

4. خطر دورة الاقتصاد:

هو الخطر المتعلق بالتغيرات الاقتصادية، ففي حالة الكساد تواجه صناعة التأمين تراجع في مبيعاتها نظرا

[1] منير ابراهيم هندي,مرجع سبق ذكره.369.

لانخفاض الطلب على التأمين وينتج عن ذلك تراجع حجم الأقساط، كما تتراجع عدد العمليات الجديدة وتزداد حالات فسخ العقود خاصة في وثائق التأمين.

5. خطر التغيرات الاجتماعية والسياسية:

تعتبر التغيرات الديمواغرافية وسلوك المستهلك من أهم عناصر هذا الخطر، كزيادة عدد الوفيات الناتج مثلا عن الامراض الجديدة له أثر سلبي خاصة في تأمينات الحياة، كما أن السلوك الاجتماعي كالإجرام مثلا(السرقة) يمكن أن يزيد من حجم الكوارث ذات الأثر السلبي في التأمينات على الأضرار.

6. خطر تغير التكنولوجيا:

يتعلق هذا الخطر بالتطور السريع للتكنولوجيا الحديثة الذي له أثر على جوانب مختلفة من صناعة التأمين، فيمكن أن يكون لهذا الخطر أثر مباشر على التشليل عند حدوث خطأ أو تعطيل في النظام الآلي المستعمل مثلا[1].

المطلب الرابع: نماذج تقييم الملاءة المالية

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى التعرف على معايير الملاءة الملاءة من خلال:

أولا: النموذج الاوروبي

في بداية القرن الواحد و العشرين سعت المفوضية الأوروبية (CE) إلى توحيد تطبيق معايير الملاءة عبر بلدانها و طورت لهذا الغرض نظاما للملاءة يرتكز على معايير رأس المال المبني على المخاطر ومر تطبيق هذا النظام بمرحلتين (الملاءة 1 و الملاءة 2).

1. الملاءة I:

تم وضع تعليمة الملاءة I من قواعد الاتحاد الاوروبي لعام 1973 والتي تحكم حاليا ملاءة شركات التامين الاوروبية حيث دخلت حيز التطبيق سنة 2004 ويتم تقييم الملاءة المالية وفقا لهذا النظام كما يلي:

أ. تحديد هامش الملاءة الالزامي والحد الادنى للضمان:

- **هامش الملاءة الالزامي(EMS):**

يعرف كذلك بهامش الملاءة التنظيمي والذي يعبر عن المبلغ الذي لا يمكن ان ينخفض عن هامش الملاءة ويختلف تحديد هامش الملاءة الالزامي تبعا لنوع التامين.

[1] معوش محمد الأمين، مرجع سبق ذكره، ص47.

- **الحد الأدنى للضمان:**

لأجل ممارسة شركات التامين لنشاطها لابد عليها حيازة مبلغ ادني من الأموال الخاصة يسمى الحد الأدنى للضمان والذي يساوي على الأقل لثلث هامش الملاءة الإلزامي وتختلف قيمته حسب نوع التامين كما يلي:

FG = Max (FG Minimum 33.3% de EM)

وعموما لابد أن يكون هامش الملاءة اكبر من هامش الملاءة الإلزامي واكبر من الحد الأدنى للضمان، فإذا كان هامش الملاءة اقل من هامش الملاءة الإلزامي، تلزم الهيئات الرقابية شركة التامين بوضع مخطط تصحيحي في ظرف شهر أما إذا كان هامش الملاءة اقل من الحد الأدنى للضمان فعلى شركة التامين وضع مخطط تمويلي قصير الأجل لدى هيئات الرقابة وذلك في ظرف اقل من شهر[1].

ب. تغطية المخصصات التقنية:

يجب على شركات التامين تغطية التزاماتها بإشكال مختلفة للاستثمار محددة في الأسهم السندات العقارات، القروض والودائع مع احترام النسب القصوى لذلك، إذ قدرت ب 65% بالنسبة للأسهم 40%للعقارات و 10% كأقصى حد بالنسبة للقروض، وهذا للحد بالنسبة للقروض، وهذا للحد من أخطار السيولة وأخطار السوق.

ج. حدود ونقائص الملاءة I:

تتجسد حدود ونقائص الملاءة I في:

- عدم الأخذ بعين الاعتبار كافة المخاطر التي تواجه شركات التامين.
- القيود المفروضة وسير العمل ضمن السوق الموحدة.
- الافتقار إلى التقارب الدولي والمشاركة بين القطاعات.

2. الملاءة المالية II:

قامت اللجنة بالعمل على إجراء دراسات تتعلق بالجوانب المختلفة لنظام الملاءة المالية الجديدة هذه الدراسات تسمى بدارسة الأثر الكمي (QIS) وهناك ضغوطات داخل الاتحاد الأوروبي (EU) لاختتام مشروع الملاءة II، وهذا قياسا على اتفاقية بازل 2 الخاصة بقطاع البنوك، إذ يعتبر هذا النظام بمثابة

[1] كراش حسام , نحو نموذج مقترح لمعايير الملاءة المالية في شركات التامين الجزائرية على ضوء تجارب بعض الانظمة الدولية-الاتحاد الاوروبي,كندا , الولايات المتحدة الامريكية- كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير,مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية, فرع اقتصاديات التامين,السنة الجامعية2013-2014,ص69.

إصلاح لقواعد الملاءة المالية لشركات التامين و إعادة التامين الناشطة في الاتحاد الأوروبي، لبدء التنفيذ الكامل للملاءة 2 بداية من 2016.01.01.[1]

أ. أهداف الملاءةII:

يكمن الهدف الرئسي من القواعد الجديدة للملاءة II في تعزيز وضمان حماية حاملي وثائق التامين عبر الاتحاد الأوروبي، والعمل على التقليل من احتمال خسارة قد يتعرضون لها في حالة إعسار شركات التامين ومواجهتها صعوبات في الوفاء بالتزاماتها اتجاههم، وبالتالي تأتي توجيهات الملاءة II لتعزيز التامين ضد حالات استثنائية حماية حملة الوثائق وتنسيق تنافسية قطاع التامين على المستوى الأوروبي.

يستند نظام الملاءة II على ثلاث ركائز أساسية هي:

- **الركيزة الأولى:**

تعمل هذه الركيزة على تحديد المتطلبات الكمية الواجب على شركات التامين والتي تضم:

- ✓ **تقييم الأصول والخصوم.**
- ✓ **هامش الملاءة يطلق علية متطلبات رأس المال:** ونعني به مستوى الأمان المكون من الأموال الخاصة، والذي يسمح بمواجهة كل ما هو غير متوقع يجعل ملاءة شركات التامين في خطر، ووفق الملاءة II توجد عتبتين تحددان هامش الملاءة هما:
 - **راس المال الضروري للملاءة SCR:**

يعبر عن راس المال المستهدف الضروري لامتصاص التصادم الناتج عن كارثة استثنائية، حيث يقابل القيمة المعرضة للخطر بمستوى ثقة يقدر ب 99.5%خلال مدة زمنية محددة، يتم حساب SCR وفقا للنموذج المعياري بالصيغة التالية: SCR=BSCR+SCRop+Aju

حيث ان:

SCR: يمثل راس المال الضروري للملاءة الخاص بالمخاطر التشغيلية.

Aju: يعكس هذا التعديل موازنة الخسائر الغير متوقعة

BSCR: راس المال الضروري للملاءة القاعدي:

[1] شنافي كفية, القواعد التوجهيهية المنظمة لعمل شركات التامين-الملاءة 2-دراة تحليلية للطرق و الاساليب المستخدمة في تطبيقها, مجلة دراسات اقتصادية , العدد رقم 01-2014, ص198.

- **الركيزة الثانية:**

تحدد مختلف المراحل المتعلقة بالاجراءات الرقابية و ادارة المخاطر (المتطلبات نوعية)

- **الركيزة الثالثة:**

تحدد المعلومات اللازمة المتعلقة بالمتطلبات السابقة والموجهة للهيئات الرقابية حتى تتمكن من القيام بمهامها.

ب. النموذج الداخلي:

يتم تحديده وفقا للنموذج المعياري على اساس فرضيات وتقنيات اكتوارية مماثلة لجميع شركات التامين حيث يمنح حلا للشركات الاقل حجما او تلك التي يكون النموذج الداخلي لها مرفوضا اما النماذج الداخلية فتعتبر اكثر تعقيدا من النموذج المعياري.

- **المتطلبات الحد الأدنى لرأس المال (MCR):**

المتطلب الأدنى لرأس المال (Minimum Capital Requirement) هو رأس المال الأدنى الملزم من طرف هيئات التنظيم وفق الملاءة 2 , و يمثل المستوى الأدنى من الأموال الخاصة أين يكون دون هذا المستوى تدخل الهيئات الرقابية تلقائي و الذي يؤدي ذلك إلى سحب الاعتماد للشركة.

يتم حساب MCR بواسطة علاقة خطية لمجموعة من المتغيرات (الأقساط، المخصصات التقنية، الضرائب، المصاريف الإدارية) وهو بذلك يكون شبيه لطريقة حساب هامش الملاءة الإلزامي I، كما يتم حساب رأس المال الملاءة الأدنى (MCR)، عن طريق العلاقة التالية:

$$MCR=Max(MCR\ combined\ ,AMCR)$$

AMCR: رأس المال الملاءة الأدنى القاعدي (يتم وضعه من قبل توجيهات الملاءة 2 بشكل جزافي).

MCRcombined: رأس المال الملاءة الأدنى المركب.

MCRlinear:هو مجموع CRs الخطية لكل نوع من الأعمال، قبل تطبيق أي سقف أو حد ادني.

ثانيا: النموذج الأمريكي

توصلت دراسات مبكرة لاتحاد مراقبي التأمين بالولايات المتحدة الأمريكية

NAIC (National Association of Insurance Commissioners) إلى وضع وتطبيق ما يطلق عليه نظامIRIS (Insurance Regulatory Information System)، ويقوم النظام على أساس تصنيف النسب المالية فى أربع مجموعات كل منها تقيس خاصية معينة من الخصائص المالية لشركات التأمين. وهذه المجموعات هي النشاط والربحية والسيولة وتقدير الاحتياطيات.

تخضع جميع شركات التأمين فى الولايات المتحدة الأمريكية إلى نظام IRIS لتحليل بيانات القوائم المالية عن طريق الحاسب الآلي، إن نظام مراقبة معلومات التأمين IRIS يقارن 11 نسبة لتأمين الممتلكات والمسئولية المدنية، و12 نسبة لتامين الحياة والتأمين الصحي بمعدلات نمطية أو مدى معين يعد مقبولا لكل نسبة، وان لم تكن النسبة مقبولة فان ذلك يعد بمثابة علامة إنذار مبكر لاحتمال العسر المالي.

وفى مجال التأمينات العامة تنقسم النسب المالية إلى أربع مجموعات كالتالي:

1. **المجموعة الأولى:**

مجموعة أخطار المحفظة التأمينية: وتشمل النسب التى تقيس كل من:

أ. حجم الأخطار.
ب. التغير فى الاكتتاب.
ج. أخطار إعادة التأمين.

2. **المجموعة الثانية:**

مجموعة أخطار الاكتتاب: وتشمل النسب التي تقيس كلا من:

أ. ربحية الاكتتاب.
ب. عائد الاستثمار.
ج. التغير فى الفائض.

3. المجموعة الثالثة:

مجموعة الأخطار المالية: وتشمل النسب التى تقيس كلا من[1]:

أ. السيولة.

ب. التحصيل.

حساب رأس المال المبني على المخاطر بالنسبة لشركات التامين على الأضرار (RBC non-vie)

- **أخطار الأصول (R1 R2 R3)**

R1: خطر متعلق بالاستثمارات ذات العائد الثابت

R2:خطر متعلق بالاستثمارات الأخرى.

R3:خطر القرض على ذمم إعادة التامين و ذمم أخرى.

- **أخطار الاكتتاب (R4, R5)**

R4: خطر عدم كفاية المخصصات

R5 خطر عدم كفاية الأقساط

وعموما فان رأس المال الإجمالي المتطلب R يلخص رؤوس الأموال المتعلقة بالمجموعات الجزئية السابقة و فق الصيغة التالية:

$$R = Ro+\sqrt{R1^2 + R2^2 + R3^2 + R4^2 + R5^2}$$

يقابل نموذج قانون NAIC: نسبة إجمالي رأس المال المعدل (TAC)إلى رأس المال المبني على المخاطر RBC أي أن:

نموذج قانون NAIC= إجمالي رأس المال المعدل / رأس المال المبني على المخاطر RBC

حيث أن إجمالي رأس المال المعدل (أو ما يسمى برأس المال المتاح)هو القيمة الصافية لثروة الشركة، والذي يعادل مجموع رأس المال القانوني و الفوائض بالنسبة لمعظم شركات التامين، يمكن القول أن معايير الملاءة المالية لشركات التأمين الناشطة في الو.م.أ تقوم على مبدأ تخصيص رأس مال لكل خطر

[1] إبراهيم احمد عبد النبي حمودة, الأسس العلمية و العملية لتقييم الأداء في شركات التامين مقالة من ركن الاقتصاد 30-04-2009 نظر يوم 2016/05/21 من الموقع:http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=22349

تتعرض له شركة التأمين، ومجموع رؤوس الأموال هذه يسمى برأس المال المبني على المخاطر المطلوب، وهذا الأخير يُقارَن برأس المال المتاح للشركة، حيث يتم مراقبة هذه الشركات عن طريق المنظمين بناء على هذه المقارنة، ولكن هذا النموذج يعتبر أكثر تعقيد من المقترح في ظل الملاءة I.

المبحث الثاني: المردودية المالية في شركات التأمين

للمردودية أهمية بالغة حيث أنها الوسيلة المثلى التي من خلالها تستطيع أن تحكم على ما تتميز به شركات التأمين من استقرار مالي.

المطلب الأول: مفهوم المردودية

يجب على شركات التأمين توظيف الأقساط المجمعة واستثمارها مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المالية وذلك بهدف تحقيق عوائد أو ربحية.

أولا: مفهوم المردودية:

تعرف على أنها ذلك الارتباط بين النتائج والوسائل التي ساهمت في تحقيقها حيث تحدد مدى مساهمة رأس المال في تحقيق النتائج المالية[1].

إن المردودية عبارة عن مركب ينشأ عدة عناصر معتمدا على هدفها، تعريفها ومقياسها كذلك فإن خاصيتها حركية أي ديناميكية ينتهب تحليل المردودية إلى أن كل عملية منفذة تترجم عن طريق مواجهة من الإيرادات والنفقات ومن جانب آخر المقبوضات والمدفوعات ومن ثم تؤدي إلى ربح أو خسارة. إن المردودية تمثل في الواقع مفهوما مؤسسيا لأنها تمثل أنشطة المؤسسة دون استثناء[2].

كما تعرف المردودية على أنها قدرة الشركة على تحقيق الوفر النقدي أي مدى القدرة على زيادة الأرباح. مع ضمان المحافظة على رأس المال وكذا ضمان دفع الفوائد، القروض ومن خلال ما سبق نحدد المفهوم الشامل للمردودية على أنها المقدار الذي يعبر النسبة بين النتيجة التي تحققها المؤسسة وبين الوسائل المستخدمة للوصول إلى هذه النتيجة.

وبالتالي يمكن حساب المردودية للشركة من خلال النتيجة المحصل عليها وكذا انطلاقا من الأصول المستخدمة في عملية الإنتاج، بحيث تعبر النتيجة المحصل على الربح المحقق والذي يظهر في شكلين أساسيين هما:

[1] إلياس بن السياسي ويوسف تريشي، التسيير المالي دروس وتطبيقات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص267.
[2] سعيد فرحات جمعة، الأداء المالي للمنظمات: التحيات الراهنة، دار النشر الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000، ص63.

- الربح الصافي قبل خصم الفوائد والضرائب ويمثل المردودية الاقتصادية.
- الربح الصافي بعد خصم الفوائد والضرائب ويمثل المردودية المالية.[1]

ثانيا: مفاهيم مرتبطة بالمردودية

بعض المفاهيم المرتبطة بالمردودية[2]:

أ. الربحية:

تعبر الربحية عن مدى مقدرة الشركة على تحقيق الأرباح الناتجة من المبيعات أي ما يمكن تحصيله من رقم أعمال معين وقد تكون بالقيمة المطلقة أو بالنسبة المئوية وهي الأكثر تعبيرا وهي ترتبط بهامش الربحية التي تحققه الشركة وتسمح بالحكم على مستوى المبيعات ويعبر عنها بصورة عامة بالعلاقة التالية: الربحية = (النتيجة / رقم الأعمال) * 100.

ب. الفائدة:

تستخدم الفائدة كانعكاس جيد لنجاح أو فشل الشركة أما فيما يتعلق بالعائد فهو يمثل قدرة الاستثمار على توليد نتيجة ما خلال الفترة، إذ هو تمثيل الدخل إلى رأس المال في لحظة معينة.

ج. الربح:

الربح هو مفهوم في الغالب ضريبي، طالما أنه يحدد الضريبة المستحقة لأنه وعاء لها من وجهة نظر محاسبية، يمثل الربح النتيجة النهائية لنشاط اقتصادي مربح وهو الفرق الزائد بين التكلفة والدخل لعملية أو فترة. من وجهة نظر مالية، يقابل جزء التدفق للأموال المتولدة من النشاط المربح، يقدم الربح الأثر المتبقي لمختلف القرارات المتخذة.

المطلب الثاني: متطلبات المردودية

تقيس المردودية فعالية المؤسسة وكفاءة مسيرها ولا يتم هذا إلا توافرت مجموعة من المتطلبات والظروف الملائمة والتي من بينها:

[1] أحلام لحول، تقييم سياسة الاستدانة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة ورقلة، 2011، ص43.
[2] ناصر دادي عدون ويوسف مامش، أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي، دار المحمدية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص15-16.

1. قياس المردودية:

تخضع مردودية الشركة من جهة العلاقة بين النتيجة المتحصل عليها من طرف الشركة، ومن جهة أخرى الوسائل المستعملة للوصول إلى هذه النتيجة أي:

المردودية = النتيجة المتحصل عليها خلال فترة زمنية معينة / الوسائل المستعملة لوصول إلى هذه النتيجة (9-2)

حيث نجد أن:

النتيجة: نتيجة الشركة يمكن التغيير عنها انطلاقا من مجموعة من المعايير:

نتيجة الاستغلال: والتي تقيس قدرة الشركة على تحصيل نتيجة من خلال نشاطها الإنتاجي من سلع وخدمات.

نتيجة النشاط: حيث تقيس قدرة الشركة على تكوين نتيجة بمقارنة مجموعة نواتجها وتكاليفها سواء النشاط الخاص بالاستغلال أو خارج الاستغلال.

القيمة المضافة: التي يقيس الثروة الحقيقية التي تنشئها الشركة من خلال وظيفتها الإنتاجية من سلع أو خدمات إما الوسائل فتأخذ الوسائل المستعملة أبعاد مختلفة وحالات متعددة أيضا، فبعضها متوفر من ميزانية € الشركة المحاسبية والبعض الآخر متوفر من الميزان المالية للشركة.

2. تحليل المردودية:

نسب المردودية ويهتم بها كل من أصحاب رؤوس الأموال ورجال الأعمال المهمين وذوي العلاقات مع الشركة وذلك لمعرفة الحالة المالية للشركة في وقت أو لحظة معينة من نشاطها الناتجة عن السياسات المالية المتبعة داخل الشركة ويستعاد أكثر من تحليل نسبة المردودية إذا كانت تلقى متابعة مستمرة ومنظمة

3. مراقبة المردودية:

وفقا للعلاقات (النتيجة للوسائل) يمكن الحصول على أكبر عدد ممكن من التركيبات والتوفيقات بين العناصر "النتيجة" وعنصر "الوسائل" المحددان للمردودية، فقياس مردودية الشركة مؤشر هام لمعرفة فعاليته في إطار وظيفتها ونشاطها وحتى تصل المؤسسة إلى وضع حسب قياس المردودية ذات مدلول اقتصادي أو مالي دون الإعقال بذات المعنى لابد من مراقبة مختلف نسب مردوديته.

إن عملية مراقبة المردودية ذات أهمية قصوى فبهذه المراقبة تتمكن الشركة من تحديد الإنحرافات وتصحيحها بسرعة وفي وقت قصير، ومراقبة المردودية تتطلب إجراءات عديدة يمكن حصرها فيما يلي:

- تنبؤات مفضلة عن النتائج المالية والاقتصادية.
- تحليل الانحرافات الناتجة عن مقارنة النتائج الفعلية بالنتائج التوقع المقدرة مسبقا فبهذا التحليل يكن معرفة نقاط القوة والضعف في المركز المالي للشركة، ويمثل تحليل هذه الانحرافات أداة رقابية لتقييم القرارات المالية.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي من شأنها إن تنقص من حدة الانحرافات والمتعلقة بالمتغيرات الاقتصادي والمالية للمردودية.[1]

المطلب الثالث: أنواع المردودية

عادة ما يتم التمييز بين ثلاثة أنواع من نسب المردودية والمتمثلة في :

- المردودية ذات الصلة بالنشاط أو مردودية الاستغلال (أو معدل)
- المردودية ذات الصلة بالأصل الاقتصادي المستخدم لتحقيق نتيجة المؤسسة أو المردودية الاقتصادية.
- المردودية ذات الصلة بالأموال الخاصة أو المردودية المالية.

1. مردودية (الاستغلال أو معدل الهامش)[2] :

تعرف مردودية الاستغلال على أنها العلاقة بين نتيجة الاستغلال ومستوى النشاط وبالتالي يمكن التعبير عنها بالعلاقة التالية: مردودية الاستغلال = نتيجة الاستغلال / مستوى النشاط

ويمكن أن تأخذ نتيجة الاستغلال الشكلين التاليين:

- الفائض الخام للاستغلال (EBE).
- الفائض الخام الصافي للاستغلال (النتيجة المحاسبية للاستغلال)

2. المردودية الاقتصادية:

تهتم المردودية الاقتصادية بالنشاط الرئيسي للشركة وتستبعد النشاطات الثانوية وذات الطابع الاستثنائي، حيث تحمل في مكوناتها عناصر دورة الاستغلال ممثلة بنتيجة الاستغلال المتحصل عليها من جدول

[1] بلحية فتحية، دراسة علاقة ارتباط الهيكل المالي بالمردودية المالية، مذكرة ماستر، غير منشورة، جامعة ورقلة، 2012، ص44-46.
[2] ناصر دادي عدون، يوسف هامش، مرجع سبق سبق ذكره، ص16-17.

حسابات الناتج والأصول الاقتصادية المستقاة من الميزانية تقاس المردودية الاقتصادية بمعدل المردودية الاقتصادية:

معدل المردودية الاقتصادية = نتيجة الاستغلال بعد الضريبية / الأصول الاقتصادية.

أي تقيس مساهمة الأصول الاقتصادية في تكوين نتيجة الاستغلال، أي حساب مساهمة كل وحدة نقدية مستثمرة كأصول في تكوين نتيجة الاستغلال.

3. المردودية المالية (مردودية الأموال الخاصة):

تهتم المردودية المالية بإجمالي أنشطة الشركة وتدخل في مكوناتها كافة العناصر والحركات المالية حيث تأخذ النتيجة الصافية من جدول حسابات النتائج والأموال الخاصة من الميزانية ويمكن حساب مردودية الأموال الخاصة بالعلاقة التالية:

$$\text{مردودية الأموال الخاصة (RCP)} = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{الأموال الخاصة}}.$$

حيث تحدد العلاقة أعلاه مستوى مشاركة الأموال الخاصة في تحقيق نتائج صافية تمكن الشركة من استعادة ورفع حجم الأموال الخاصة ويمكن تعريف مردودية الأموال على أنها معدل المردودية الاقتصادية عند مستوى استدانة معدوم.

ترتبط المردودية المالية بعاملين هما:

أ. المردودية الاقتصادية:

فكلما ازدادت المردودية الاقتصادية كلما ازدادت المردودية المالية والعكس صحيح.

ب. مضاعف الملكية:

يقيس لنا هذا المؤشر درجة الرفع المالي للشركة أي مدى اعتمادها في تمويل نشاطها على الديون كما يمثل هذا المقياس مؤشرا لكل من الربح والمخاطرة. فكلما زاد الرفع المالي كلما أدى ذلك إلى زيادة العائد على الأموال الخاصة وذلك عندما تكون نتيجة الدورة الصافية موجبة، ومما سبق يمكن حساب المردودية المالية بالعلاقة التالية:

المردودية المالية = المردودية الاقتصادية × مضاعف الملكية

$$\text{المردودية المالية} = \frac{\text{نتيجة الدورة الصافية}}{\text{مجموع الأصول}} \times \frac{\text{مجموع الخصوم}}{\text{الأموال الخاصة}}$$

وتجدر الإشارة أن ما يهمنا في بحثنا حول المردودية في شركات التأمين هو المردودية المالية لأنها تتعلق بالعائد على الأموال الخاصة.

المطلب الرابع: محركات المردودية في شركات التأمين

من أجل تحديد محركات المردودية في شركات التأمين يجب تحليل العائد على الأموال الخاصة من أجل استخراج المكونات الأساسية له.

يتعلق العائد على الأموال الخاصة أساسا بالعوامل التالية:

1. الأرباح الصافية:

حيث تتمثل في الفرق الإيرادات الإجمالية والتكاليف الإجمالية ويأتي مصدرها في شركات التأمين من ناحيتين هما:

أ. النتيجة التقنية:

تتأثر النتيجة التقنية إلى الأقساط الصافية بما يلي[1]:

- **معدل الكوارث:**

يتمثل في نسبة الكوارث المحققة إلى الأقساط الصافية فكلما ازداد هذا المعدل كلما انخفضت النتيجة التقنية والعكس صحيح.

- **معامل الاستغلال:**

يتمثل في نسبة العمولات وتكاليف الاكتتاب والاستغلال بصفة عامة إلى الأقساط الصافية، فكلما ازداد هذا المعدل كلما انخفضت النتيجة التقنية والعكس صحيح.

- **معدل المشاركة في الأرباح:**

تتمثل في نسبة المشاركة في الأرباح إلى الأقساط المكتسبة، يسمى مجموع معدل الكوارث ومعامل الاستغلال ومعدل المشاركة في الأرباح بالمعدل المجمع (Ratio combiné) حيث يعكس هذا المعدل

[1] "l'assurance dans le monde a l'heure d'une pénurie de capacité", n4, 2002 p32.

مدى تغطية الإيرادات المحققة عن النشاط التقني (أقساط وعمولات محصلة) للتكاليف التقنية التي تتحملها شركة التأمين (كوارث تكاليف الاستغلال)، فكلما كبر هذا المعدل كلما انخفضت النتيجة والعكس صحيح.

ب. النتيجة المالية:

تتأثر النتيجة المالية إلى الأقساط الصافية بما يلي:

- **عائدات الاستثمارات:**

تتمثل في الفوائد والأرباح الرأسمالية وغيرها فكلما زادت هذه العوائد كلما أدى ذلك إلى زيادة النتيجة المالية.

- **رافعة الأصول:**

تتمثل في نسبة الأصول المستثمرة إلى الأقساط الصافية فكلما زاد حجم الاستثمارات من خلال الأقساط الصافية كلما أدى ذلك إلى زيادة النتيجة المالية.

- **هامش الملاءة:**

كلما كان هذا الهامش كبير كلما أدى ذلك إلى زيادة العائد على الأموال الخاصة.

المبحث الثالث: التحليل بواسطة مؤشرات التوازن والنسب المالية للملاءة المالية والمردودية

إن عملية تحليل الوضعية المالية لشركات التأمين تعتمد على عدة مؤشرات ونسب مالية لأنهما يعملان على تقييم كفاءة استخدام وإدارة الموارد ومدى فعالية الشركة.

المطلب الأول: مؤشرات التوازن

يعتبر التوازن المالي مقياس لمعرفة وضعية الشركة لابد من دراسة بعض المؤشرات المتمثلة في:

- رأس المال العامل
- احتياجات رأس المال العامل
- الخزينة.

أولا: رأس المال العامل

يمثل الفرق بين رأس المال العامل والأصول طويلة الأجل المتمثلة في الموارد المستقرة والذي يعبر عن هامش أمان للشركة الذي يسمح بتمويل بعض وظائف من دورة الاستغلال[1]، ويمكن تعريفه بأنه جزء من الاحتياجات الضرورية المرتبطة مباشرة بدورة الاستغلال التي لم تغطى من طرف الموارد الدورية[2]، ويمكن حسابه بطريقتين[3]:

- رأس المال العامل= الأموال الدائمة – الأصول الثابتة.
- رأس المال العامل= الأصول المتداولة – الديون قصيرة الأجل.

هناك أنواع من رأس المال العامل يمكن تلخيصها:

✓ رأس المال العامل الإجمالي: هو مجموعة الأصول المتداولة المتعلقة بنشاط الاستغلال الشركة التي تدور وتتحول إلى سيولة في مدة أقل من سنة

رأس المال العامل الإجمالي = الأصول المتداولة = قيم الاستغلال + قيم قابلة للتحقق + قيم جاهزة

✓ رأس المال العامل الصافي: هو الأكثر استعمالا يمثل الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة[4].

رأس المال العامل الصافي = الأموال الدائمة – الأصول الثابتة = الأصول المتداولة – ديون قصيرة

✓ رأس المال العامل الخاص: هو عبارة عن رأس المال العامل الصافي (FRN) ولكن بدون ديون طويلة ومتوسطة الأجل الموجهة لتمويل الأصول الثابتة ويوضع درجة الاستقلالية المالية للشركة، ومدى قدرتها على تمويل استثماراتها بأموالها الذاتية

رأس المال العامل الخاص = رأس المال العامل الصافي – ديون طويلة ومتوسطة الأجل

✓ رأس المال العامل الأجنبي: هو ذلك الجزء من الديون الخارجية التي تمول رأس المال العامل الإجمالي أو الأصول المتداولة[5].

رأس المال الأجنبي = مجموع الخصوم – الأموال الخاصة

[1] إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، **التسيير المالي الإدارة المالية**، دار وائل، الطبعة الثانية، الجزء الأول، 2011، ص103.
[2] مقدم ليلى، **سياسات تسيير عناصر الإحتياج في رأس المال العامل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، دراسة ميدانية خلال الفترة 2005-2007**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 08، 2010، ص98.
[3] ناصر دادي عدون، **تقنيات مراقبة التسيير، التحليل المالي**، الجزء الأول، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص47.
[4] وليد ناجي الحيالي، **التحليل المالي**، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2007، ص280.
[5] نزار نصيبي، **مقالة بعنوان: دور التحليل المالي في تقييم الوضعية المالية للمؤسسة**، الجزء 23-24، تونس، 2013.

ثانيا: الاحتياج في رأس المال العامل الدائم

هو الفرق بين الاحتياجات الدورية المهمة والموارد الدورية في شركة التأمين[1]:

احتياجات رأس المال العامل = (أصول المتداولة – قيم جاهزة) – (ديون قصيرة الأجل – السلفات المصرفية)

ثالثا: الخزينة

هو عبارة عن مجموعة الأموال التي في حوزة الشركة لدورة الاستغلال، هي كل الأموال التي تمتلكها شركة التأمين والموجودة في صندوقها الخاص أو المصرف أو مركز الصكوك البريدية والتي تستطيع أن تكون الخزينة من استخدامها فورا بخلاف الأموال التي تحصل عليها من أجال قصيرة أو متوسطة وتأخذ الخزينة وضعيتين هما:

الخزينة = رأس المال العامل الدائم – احتياجات رأس المال العامل الدائم

الخزينة = القيم الجاهزة – سلفات مصرفية

المطلب الثاني: حالات مؤشرات التوازن

هناك حالات متعددة يمكن أن يأخذها:

- رأس المال العامل
- إحتياج رأس المال العامل الدائم
- الخزينة

أولا: حالات رأس المال العامل FR

هناك ثلاث حالات مختلفة لرأس المال العامل وهي كالآتي[2]:

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص148.

[2] منير شاكر محمد، إسماعيل إسماعيل، عبد الناصر نور، **التحليل المالي، مدخل ناعة القرارات**، دار وائل للنشر، الطبعة الثابتة، عمان، 2005، ص115

أ. رأس المال العامل الصافي موجب FR>0:

يشير هذا إلى أن الشركة متوازنة ماليا على المدى الطويل، وحسب هذا المؤشر فإن الشركة تمكنت من تمويل احتياجاتها الطويلة باستخدام مواردها الطويلة المدى، وحققت فائض مالي يمكن استخدامه في تمويل الاحتياجات المالية المتبقية.

ب. رأس المال العامل الصافي معدوم FR =0:

في هذه الحالة تغطي الأموال الدائمة الأصول الثابتة فقط، أما الأصول المتداولة فتغطى عن طريق القروض القصيرة الأجل.

ج. رأس المال العامل الصافي سالب FR<0:

في هذه الحالة يعني أن المؤسسة عجزت عن تمويل استثماراتها وباقي الاحتياجات المالية باستخدام موارد بالمالية الدائمة، وبالتالي فهي بحاجة إلى تقليص مستوى استثماراتها إلى الحد الأدنى الذي يتوافق مع مواردها المالية الدائمة.

ثانيا: احتياجات رأس المال العامل

1. احتياجات رأس المال العامل موجبة:

في مثل هذه الحالة تكون احتياجات الدورة للسنة الحالية أكبر من احتياجات الدورة للسنة الماضية.

2. احتياجات رأس المال العامل سالبة:

في هذه الحالة تكون احتياجات الدورة للسنة الماضية أكبر من احتياجات الدورة للسنة الحالية، وذلك يعود لقيام شركة باتخاذ بعض القرارات المتمثلة في تحصيل الموارد بأسرع وقت لكي تستطيع تسديد مستحقاتها في الآجال المحددة.

3. احتياجات رأس المال معدومة:

عند ما تكون موارد الدورة تغطي احتياجات الدورة هنا يتحقق توازن شركة التأمين، مع الاستغلال الأمثل للموارد.

ثالثا: الخزينة

1. الخزينة موجبة:

في هذه الحالة تكون الموارد أكبر من الأصول الثابتة، وبالتالي يكون هناك فائض في رأس المال العامل مقارنة بالإحتياج في رأس المال العامل مقارنة بالإحتياج في رأس المال العامل ويظهر هذا الفائض في رأس المال العامل في شكل سيولة وهو ما يشكل خزينة موجبة بإمكانها تمويل جزء من الأصول المتداولة التي قد تفوق الخصوم المتداولة.

2. الخزينة سالبة:

في هذه الحالة يكون رأس المال العامل أقل من الاحتياج في رأس المال العامل وهنا تكون شركة التأمين بحاجة إلى موارد مالية لتغطية الاحتياجات المتزايدة من أجل الاستمرار في النشاط.

3. الخزينة معدومة:

تعتبر هذه الحالة المثلى للخزينة، وهنا تكون شركة التأمين قد حققت توازنها المالي، وذلك يتساوى كل من رأس المال العامل واحتياجات رأس المال العامل.

المطلب الثالث: النسب المالية المتعلقة بالملاءة المالية والمردودية.

تستخدم النسب المالية في تقييم نشاط شركات التأمين لذا فمن الواجب أن تعكس، بوضوح مدى النجاح الذي حققته هذه الشركات، وسنوضح من خلال الجدول الأتي:

الجدول(2-1):يوضح نسب الملاء ة وهامش الملاءة المالية و نسب المردودية.

	النسبة	التعليق
هامش الملاءة لشركات التأمين وإعادة التأمين	رأس المال الاجتماعي + الاحتياطات + المؤونات التقنية / الديون التقنية	هامش الملاءة يجب أن يكون يساوي على الأقل 15% من الديون التقنية.
	رأس المال الاجتماعي + الاحتياطات + المؤونات التقنية / رقم الأعمال الصافي من إعادة التامين	يحب أن لا يقل عن 20% من رقم الأعمال المتضمن جميع الرسوم الصافية من إعادة التامين.

مضمون نسب الملاءة المالية لشركات التأمين	كفاية الأموال الخاصة = الأموال الخاصة / إجمالي التعويضات	تعد كهامش أمان للمؤمن لهم إذا كانت مرتفعة، أما إذا كانت منخفضة فإنها تدل عن حالة عسر مالي أو إفلاس.
	الأموال الخاصة إلى الاستثمار في الأوراق المالية = الأموال الخاصة / الأوراق المالية المستثمرة	تقيس هامش الأمان في مواجهة مخاطر انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية.
	علاقة رأس المال الحر بالاستثمارات = رأس المال الحر / إجمالي الاستثمارات	تعبر عن مدى قدرة رأس المال الحر على مواجهة مخاطر الاستثمار.
	الأصول الثابتة للأموال الخاصة = الأصول الثابتة / الأموال الخاصة	تمثل مدى تغطية أموال شركة التامين الخاصة أصولها الثابتة.
	التعويضات للديون التقنية = التعويضات / الديون التقنية	تسمح بتقدير مدى قدرة الشركة على تعويض الحوادث، حيث يستحسن أن تقترب من الواحد الصحيح.
	هامش الملاءة المحقق للواجب تحقيقه = هامش الملاءة المحقق / هامش الملاءة الواجب تحقيقه	يجب أن يكون أكبر من 100.%
مضمون نسب الملاءة المالية لشركات التأمين	المردودية الاقتصادية = نتيجة الدورة الصافية / إجمالي الأصول	تعبر عن مدى كفاءتها في استغلال أصولها.
	المردودية الماليـــة = نتيجة الدورة الصافية / الأموال الخاصة	تعبر عن مردودية أموال الشركة الخاصة المستثمرة.

المصدر: سليمة طبايبية ، تقييم الأداء المالي لشركات التامين باستعمال النسب المالية"دراسة حالة في الشركة الجزائرية للتامين"، مرجع سبق ذكره،ص 81-84.

المطلب الرابع: التداخل بين الملاءة والمردودية

من اجل تحسين كلا من الملاءة والمردودية شركات التامين يجب توضيح طبيعة التداخل بينهما فيما يتعلق بحجم الأموال الخاصة.

أولا: تكوين الأموال الخاصة

تحوز شركات التأمين في الحالة العامة على أموال خاصة تفوق الحد الأدنى الإلزامي والميزة الأساسية في ذلك انه تحقق للشركة حماية أكبر كما تحافظ و تضمن لها استمراريتها، كما يمكن لزيادة حجم الأموال الخاصة أن يؤثر على مردودية شركات التأمين وهذا في غير صالح مالكها، توجد عدة أطراف بدوافع مختلفة تهتم بحجم الأموال الخاصة التي بحوزة شركات التأمين، يمكن تلخيصها فيما يلي:
ينتظر المؤمن لهم من المؤمن احترام التزاماته المتفق عليها في العقد من خلال وثيقة فبدون وجود ضمان ضروري قوي مثل التزامات الملاءة سوف ينعكس ذلك على حجم الاكتتاب، وبالتالي على حجم الأقساط.
تهتم هيئات الرقابة أساسا بحماية المستهلك بالإضافة إلى حرصها على استمرارية نشاط شركات التأمين على المدى البعيد لما لهذا النشاط من أهمية اقتصادية واجتماعية، لذلك نجد أنها تفرض حجم معين من الأموال الخاصة كحد ادني لضمان أهدافها.

ينتظر مالكو شركات التأمين من جهتهم عائدا مقبولا على أموالهم الخاصة المستثمرة بالنظر إلى حجم مخاطرتهم في الاستثمار، ولهذا عادة ما يطالب مالكو الشركة بتوظيف الأموال في أوجه الاستثمار ذات مخاطر العائد الكبير، وبالتالي على شركة التأمين أن تجد التوليفة المثلى بين حجم الأموال الخاصة وتكلفتها.

إلا أننا نجد مالكي شركات التأمين يهتمون أيضا بملاءتها فالمخاطرة بالنسبة لمالكي شركات التأمين ليست متعلقة فقط بتخصيص الأموال الخاصة ولكن أيضا بملاءة الشركة.
تراقب وكالات التنقيط من جهتها مدى احترام الشركة لالتزاماتها، وخاصة اتجاه مالكي الشركة والعملاء، ولقد أصبح الحصول على تنقيط جيد من متعاملي شركات التأمين من المؤمن لهم، معيدي التأمين، والمساهمين وغيرهم.
يرغب مسير والشركة وموظفيها من جهتهم ضمان استمرارية النشاط ونمو الشركة بالحفاظ على حجم معين من الأموال الخاصة، ويمكن توضيح المصالح المتعارضة في تكوين الأموال الخاصة من خلال الشكل الاتي:

الشكل رقم (2-1): الأموال الخاصة التوفيق بين المصالح المتعارضة



المصدر: Dotation en capital des assurances non vie : trouver le bon dosage entre sécurité et rentabilité » SIGMA, Sinus Re, N°1/2000

ثانيا: الصلابة المالية

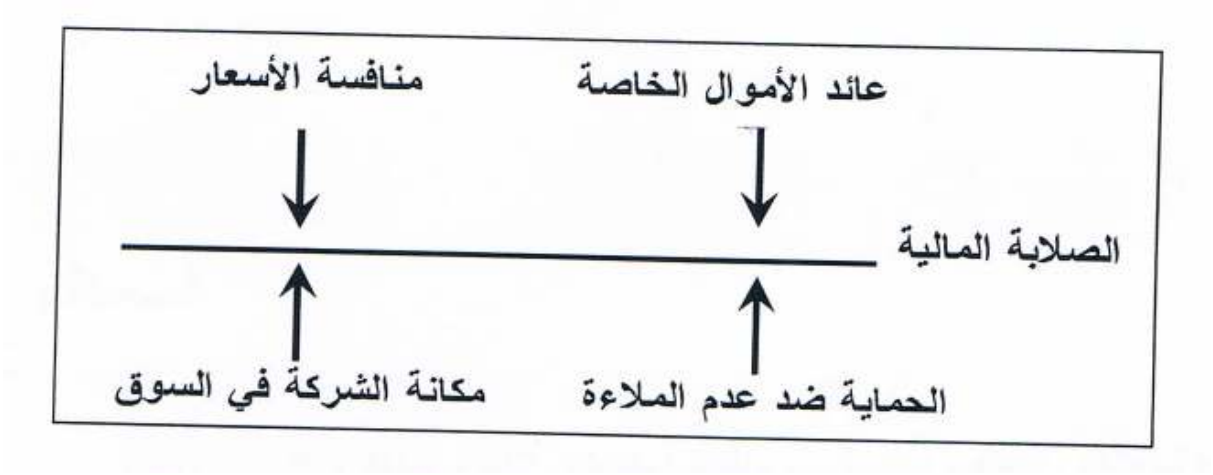
نقصد بالصلابة المالية في شركات التامين الوضعية المالية التي تأخذ فيها الشركات بعين الاعتبار مختلف مصالح المتعارضة السابقة، والتي تسمح لها بتحقيق أعمال إضافية أكثر مردودية كما تضمن لها بالتزاماتها في أوقاتها المحددة[1]، فهي وضعية مالية ذات جانبين:

- قدرة الشركة على تحقيق عوائد.
- قدرة الشركة على الوفاء بديونها المنعقدة.

وتسعى شركات التامين لتحقيق هذه الوضعية المالية حتى و ان كان ذلك على حساب بعض المجموعات ولكن بدرجات متفاوتة ففي ظل الاتجاهات المتعارضة السابقة نجد ان العائد المنتظر من مالكي الشركة والسعر المرغوب من عملاء شركات التامين و كذا المتنازلين يقوم بضغط سلبي على الصلابة المالية، في حين تلزم الحماية ضد عدم الملاءة ومكانة الشركة في السوق تحقيق الحماية الكثير في السوق تحقيق الحماية اكثر ارتفاعا، وفي ما يأتي شكل يوضح الاتجاهات المتعارضة اتجاه الصلابة المالية:

[1] Frédéric boulange et Eric Giers .assurance et management de la valeur . Economica. Paris.2003 .p42.

الشكل رقم (2-2): الصلابة المالية في ظل الاتجاهات المتعارضة



المصدر: « Evolution de l'insolvabilité et importance de la solidité financière dans l'assurance » SIGMA, SWISS RE, N°7/1995

وعلى العموم اذا حققت الشركة وضعية الصلابة المالية بتأكد هيئات الرقابة ووكلات التنقيط يمكن ان يدفع ثمن هذه الوضعية الجيدة كل من عملاء شركات التامين أو مالكيها.

بالنسبة لعملاء شركات التأمين، لا تتعلق ميزة وثيقة التامين فقط بمبلغ القسط المدفوع ولكن قبل كل شئ على قدرة الشركة على أداء مبالغ التامين في وقته المحدد في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه، ولذلك يقبل عملاء شركات التامين من مؤمن لهم و كذلك المتنازلين بدفع أقساط عالية في مقابل الحماية العالية.

أما بالنسبة لمالكي الشركة المستثمرين بشكل عام فمن المعروف انه كلما كانت هذه الاستثمارات مضمونة كلما كان العائد عليها منخفضا، ولذلك فمالكي الشركة يمكن لهم ان يقبلوا بعائد منخفض على أموالهم الخاصة في مقابل مخاطرتهم القليلة.

الخلاصة:

لقد تناولنا في هذا الفصل بعض المفاهيم المتعلقة بالملاءة المالية والتي تعتبر الأساس الذي يقوم عليه مستقبل التامين من خلال متانة القوة المالية لشركة التامين وقدرة المؤمن على الوفاء بالتزاماته التعاقدية للمؤمن له التي تقوم على بعض القواعد الاحترازية حسب المشرع الجزائري بالإضافة إلى بعض المخاطر التي يمكن أن تؤثر في ملاءة شركات التامين وتقديم بعض النماذج لتقييم الملاءة من خلال معايير كمية ونوعية كالنموذج الأوروبي والأمريكي، لنتطرق بعد ذلك للتعرف على بعض المفاهيم المتعلقة بالمردودية في شركات التامين وهي بمثابة استخلاص فائض معقول كالربح وذلك من خلال توظيف الأموال في أوجه استثمار مختلفة لمواجهة التزاماتها، وتطرقنا في الأخير للتعرف على التحليل المالي والنسب المالية الذي يعتبران أداة من أدوات تقييم نشاط شركات التأمين، وأهم هذه النسب نسبة الملاءة المالية نسبة مساهمة أموال شركة التامين الخاصة من مجموع مواردها المالية.

الفصل الثالث:

دراسة مقارنة بين شركتي CAAT وGAM

تمهيد:

بعد الدراسة النظرية وفي إطار تدعيم الجانب النظري الذي تعرفنا من خلاله على التأمين الملاءة المالية، المردودية ومختلف طرق التحليل المالي في شركات التأمين سنتطرق في الجانب التطبيقي إلى تقييم نشاط شركتي التأمين محل الدراسة وهما الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) وشركة العامة للتأمينات المتوسطية (GAM)، من خلال حساب مؤشرات التوازن المالي والنسب المالية (نسب الملاءة والمردوية) التعليق على النتائج المتحصل عليها، خلال فترة دراسة ممتدة من سنة 2013 إلى 2014، وإجراء دراسة مقارنة بينهما.

ويرجع السبب في اختيار سنتين للدراسة نظرا لإلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر سنة 1995، المتعلق بالالتزامات المقننة، وإصدار مرسوم تنفيذي جديد تحت رقم 13-114 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق لـ 28 مارس 2013، متعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، بالإضافة إلى تعديل المرسوم التنفيذي 95-343 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، بالمرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق لـ 28 مارس 2013.

تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث تضمن المبحث الأول تقديم شركات التأمين محل الدراسة، وتطرقنا فيه أولا إلى هيكل السوق الجزائرية للتأمينات، ثم تقديم الشركة الجزائرية للتأمينات وبعدها شركة العامة للتأمينات المتوسطية، كما تضمن المبحث الثاني التحليل المالي باستخدام مؤشرات التوازن المالي والمتمثلة في رأس المال العامل، احتياجات رأس المال العامل، والخزينة، أما المبحث الثالث فتضمن التحليل باستخدام النسب المالية المتمثلة في الملاءة والمردودية.

المبحث الأول: تقديم شركات التأمين محل الدراسة.

سنتطرق في هذا المبحث إلى التعرف على هيكل السوق الجزائرية للتأمينات وكل من الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) وشركة العامة للتأمينات المتوسطية (GAM).

المطلب الأول: هيكل السوق الجزائرية للتأمينات.

من خـلال هـذا المطلب سنتطـرق للتعرف على الهيئات المنظمـة لسـوق التأمينـات في الجزائر وشركات التامين الجزائرية.

أولا: الهيئات المنظمة لسوق التأمينات في الجزائر

ونجد فيها ما يلي:

1. المجلس الوطني للتأمينات Conseil National des Assurance (CNA): تأسس هذا المجلس بموجب الأمر 07/95 حيث نصت المادة 274 منه على تكوين هيئة استشارية برئاسة وزير المالية.
2. الاتحاد الجزائري لشركات التامين وإعادة التامين L'Union Algérienne des Sociétés d'Assurance et de Réassurance(UAAR): انشأ في 22 فيفري 1994، وله صفة الجمعية المهنية.
3. لجنة الإشراف على التأمينات Commission de Supervision des Assurances (CSA): وهي الهيئة المناط لها العمل الرقابي على شركات التامين بموجب القانون بواسطة فريق من المراقبين والمفتشين على مستوى مديرية التأمينات بوزارة المالية.

ثانيا: شركات التامين الجزائرية

توجد عدة شركات تامين جزائرية منها شركات عمومية و أخرى خاصة ، إضافة إلى تعاضديتين للتامين و معهد وطني نوجزهم في الجدول الأتي:

1. شركات التامين العمومية.

الجدول رقم (3-1): يوضح شركات التأمين العمومية

طبيعة الشركة	اسم الشركة	سنة المنشأ	الرمز	تطورها
الشركات العمومية للتامين في سوق التامين الجزائرية	الشركة الوطنية للتامين	1963	SAA	أنشأت بموجب شراكة مصرية جزائرية لتأمم في ماي 1966 تخصصت في تامين الأخطار البسيطة لتنتقل إلى تامين كل الفروع منذ سنة 1985.
	الشركة الجزائرية للتامين و إعادة التامين	1963	CAAR	من اكبر وأقدم شركات التامين في الجزائر، كانت بمثابة معيد التامين الوطني قبل إنشاء الشركة المركزية لإعادة التامينCCR سنة 1975.
	الشركة الجزائرية للتامين الشامل	1985	CAAT	محل الدراسة
	شركة التامين على المحروقات	1999	CASH	شركة ذات أسهم أنشئت لتقوم بعمليات التامين على المحروقات.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي للتامين في الجزائر لسنة 2012، مديرية التأمينات، وزارة المالية.

2. شركات التامين الخاصة

الجدول رقم (3-2): يوضح شركات التأمين الخاصة

طبيعة الشركة	اسم الشركة	سنة المنشأ	الرمز	تطورها
الشركات الخاصة للتامين في سوق التامين الجزائرية	الجزائرية للتأمينات	1988	2A	تأسست شركة الجزائرية للتأمينات قي 09 نوفمبر 1998 بموجب القرار رقم 14/89 الصادر في 05 أوت 1998، و الذي يعد بمثابة اعتماد يمنح لها من فبل الدولة لممارسة النشاط التأميني بمختلف عملياته التقنية .
	الشركة الدولية للتامين و إعادة التامين	1998	CIAR	اعتمدت لتمارس مختلف عمليات التامين بلغ رأسمالها ب 4167 مليون دج سنة 2010.
	ترست الجزائر	1998	TRUST	أنشئت بموجب شراكة جزائرية ب 35 % و بحرينية ب 60% و قطرية ب5 %لممارسة عمليات التامين.
	العامة للتأمينات المتوسطية	2001	GAM	محل الدراسة
	اليانس للتأمينات	2005	Alliance Assurance	ممارسة مختلف عمليات التامين قدر رأسمالها ب 2206 مليون دج سنة 2010.
	سلامة تأمينات الجزائر	2006	Salama Assurance	من البركة و الأمان لتغير اسمها لسلامة تأمينات الجزائر وهي الوحيدة الممارسة لعمليات التامين التكافلي.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي للتامين في الجزائر لسنة 2012، مديرية التأمينات، وزارة المالية.

1- **مؤسسات تعاضدية للتامين**

ونجد فيها:

- تعاضدية التامين الجزائرية لعمال التربية والثقافية (MAATEC).
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA).
- الشركة المركزية لإعادة التامين (CCP): المعيد الوطني الوحيد بدأت نشاطها سنة 1975، وقد أسست للمساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التامين من خلال رفع قدرتها على الاحتفاظ للحد من تحويل أموال التامين المجمعة إلى الخارج.

2- الفروع المختصة في التامين على الأشخاص منها[1]:

-(CAARAMA) فرع تابع للشركة الوطنية للتامين و إعادة التامين.

-(SAPS) فرع تابع للشركة الجزائرية للتامين.

-(MACIF) الشركة الفرنسية.

-(TALA)فرع تابع للشركة الجزائرية للتامين الشامل.

المطلب الثاني: نظام الملاءة في الجزائر

من المتعارف عليه في مختلف تشريعات العالم التي تأخذ بمدخل المعدلات الثابتة لحساب ملاءة شركات التأمين، أن هامش الملاءة يُشكَّل عادة من الأموال الخاصة لشركات التأمين.

أولا: هامش الملاءة المالية

حسب المرسوم التنفيذي ر قم 95-343 فإن هامش الملاءة لا يشمل جملة من الحسابات التي نرى بأنها ضرورية لحساب هامش الملاءة، نذكر منها:

- رأس المال الاجتماعي أو أموال التأسيس غير المحررة بعد والتي تظهر في مجموعة الذمم كدين على المساهمين باعتبارها من الأموال الخاصة.
- الأرباح المحققة.
- علاوات مرتبطة برأس مال الشركة: حيث يمثل هذا الحساب الزيادة في قيمة المساهمات عن القيمة الاسمية للأسهم أو الحصص الموزعة على الشركاء .فمثلا إذا كانت القيمة الاسمية للسهم هي 1000 دج لكن المؤسسة باعت أسهمها إلى الشركاء ب 1200 دج للسهم الواحد، فإن الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة الحقيقية(أي 200 دج)يعرف بالعلاوة في المساهمة.

[1] بلقوم فريد، خليفة الحاج، مداخلة حل تطور سوق التامين و افاقه المستقبلية في الجزائر دراسة مقارنة مع الدول المغاربية: تونس و المغرب من الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التامينية ، الواقع العملي و افاق التطوير يومي 03-04 ديسمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، ص07.

- الترحيل من جديد(نتائج رهن التخصيص سابقا): يستقبل هذا الحساب جزء من النتيجة (سواء كان ربحا أو خسارة)

حيث أن الأرباح تصبح جزء من رأس المال يمكن تخصيصه في السنوات اللاحقة، أما الخسائر فيتم امتصاصها باستعمال الأرباح التي ستتحقق مستقبلا.

تجدر الإشارة إلى أن حساب هامش الملاءة المبين في المرسوم التنفيذي رقم95-343 تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-115، حيث أضاف إلى عناصر هامش الملاءة المحدد في المرسوم التنفيذي الأول عنصر الترحيل من جديد سواء كان دائن أو مدين كما يلاحظ كذلك تضمن المخصصات التنظيمية المقتطعة مخصص أخر يسمى بمخصص استحقاق الالتزامات التنظيمية[1]، والذي يكون في حالة نقص قيمة مجموع الأصول الممثلة للالتزامات التنظيمية و المبلغ الإجمالي للقيمة المحاسبية الصافية للتوظيفات المعنية، وهذا في حالة اذا كان الفارق سالبا (أي القيمة السوقية اقل من القيمة المحاسبية)، ويعاد ضبط هذا المخصص سنويا تناسبا مع المبلغ السابق للفارق.

ثانيا: هامش الملاءة الإلزامي على اساس المخصصات التقنية.

حسب الفقرة الأولى من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم95-343 التي توجب ان يكون هامش الملاءة المكون أكثر من 15%من مبلغ المخصصات التقنية الخام، أي بما في ذلك الكوارث التي هي على عاتق معيدي التامين، هذه الأخيرة لا تعتبر ضمن التزامات شركة التامين ولكن من التزامات معيدي التامين، وذلك من المفروض أن يكون أساس الحساب هو المخصصات التقنية الصافية من الكوارث التي هي على عاتق معيدي التامين ويحسب هامش االملاءة المالية الإلزامي بالطريقة التالية:

هامش الملاءة المالية الإلزامي =15% x المخصصات التقنية x معدل الاحتفاظ

معدل الاحتفاظ: يعبر عن الأقساط الصافية المحتفظ بها من طرف المؤمن/ الأقساط الإجمالية الصافية من الضرائب

وحسب نفس الفقرة السابقة، فان نسبة 15% من مبلغ المخصصات التقنية الخام لكل أنواع التامين مجتمعة سواء كانت تأمينات الأضرار أو تأمينات الأشخاص، وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بإعادة النظر فيما يتعلق بالحد الأدنى لهامش الملاءة أخذا بعين الاعتبار ما يلي:

- بالنسبة لشركات التامين على الأضرار و/أو إعادة التامين:يساوي هامش الملاءة الإلزامي على الأقل 15%من المخصصات التقنية.

[1] المادة 8 من المرسوم التنفيذي13-114 المذكور سابقا.

- بالنسبة لشركات التامين على الأشخاص: يتغير هامش الملاءة الأدنى حسب فروع التامين كمايلي:

فروع التامين على الحياة-الوفاة-الزواج-الولادة والرسملة: يساوي على الأقل مجموع 4 %من المخصصات الرياضية و 0.3 %من رؤوس الأموال تحت الخطر غير سالبة[1].

الفروع الأخرى: يساوي هامش ملاءة إلزامي على الأقل 15% من المخصصات التقنية.

ثالثا: هامش الملاءة الإلزامي على أساس رقم الأعمال

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 13-115هامش الملاءة لشركات التامين/أو إعادة التامين، في أي فترة من فترات السنة اقل من 20 %من الأقساط الصادرة و /أو المقبولة، الصافية من الرسوم والإلغاءات إلا أن أساس الحساب هذا الجديد في نظرنا يبقى مبهما، إذ انه إضافة إلى الرسوم والإلغاءات فالأقساط لابد أن تكون صافية كذلك من تنازلات إعادة التامين ،يحسب هامش الملاءة الإلزامي على أساس رقم الأعمال كما يلي:

هامش الملاءة الإلزامي=20% x الأقساط الصادرة و/أو المقبولة الصافية من الرسوم والإلغاءات x معدل الاحتفاظ.

مما سبق يتبين أن عملية الفصل بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص أوجبت على المشرع الجزائري إعادة النظر في تقييم الملاءة المالية لشركات التامين، بناءا على ذلك سنوضح تقييم الملاءة المالية سابقا و حاليا:

تقييم الملاءة المالية لشركات التامين سابقا	تقييم الملاءة المالية لشركات التامين حاليا
اولا:تكوين الالتزامات التنظيمية:	
1-الاحتياطات: احتياطي قانوني،احتياطي اختياري..	/
2-المخصصات التنظيمية:	1-المخصصات التنظيمية:
المخصصات التنظيمية المقتطعة: مخصص الضمان. المخصص التكميلي الإلزامي للمخصصات التقنية.	-المخصصات التنظيمية المقتطعة: مخصص الضمان المخصص التكميلي الإلزامي للمخصصات التقنية.

[1] رؤوس الاموال تحت الخطر يعبر عن الفرق بين مبلغ رؤوس الاموال المؤمنة ومبلغ الارصدة الحسابية.

مخصص الأخطار الكارثية . -المخصصات التنظيمية غير ال مقتطعة	مخصص الأخطار الكارثية. مخصص استحقاق الالتزامات التنظيمية. -المخصصات التنظيمية غير المقتطعة.
3-المخصصات التقنية: <u>-3-1-بالنسبة لتأمينات الأضرار:</u> -مخصص الكوارث قيد التسديد في تأمينات الأضرار غير تأمين السيارات. -مخصص الكوارث قيد التسديد لتأمين السيارات . -مخصص الأخطار السارية. <u>-3-2- بالنسبة لتأمينات الأشخاص:</u> -المخصصات الرياضية. -المخصصات الرياضية المرتبطة بالحوادث الجسمانية.	**2- المخصصات التقنية:** <u>2-1-بالنسبة لتأمينات الأضرار:</u> -مخصص التعديل (فرع تأمين من البرد.) -مخصص التوازن (فرع التأمين القروض و/أو الكفالة)؛ -مخصص الكوارث قيد التسديد في تأمينات الأضرار غير تأمين السيارات. -مخصص الكوارث قيد التسديد لتأمينات السيارات. -مخصص المشاركة في الأرباح. -مخصص الأخطار السارية. <u>2-2- بالنسبة لتأمينات الأشخاص:</u> -مخصص التعديل(عقود التامين الجماعي). -مخصص الكوارث قيد التسديد. -مخصصات متعلقة بفروع :الحياة-الوفاة والزواج- الولادة والرسملة: *المخصصات الرياضية. *مخصص المشاركة في الأرباح. -مخصصات متعلقة بفروع التأمين الأخرى: *المخصصات الرياضية خاصة المرتبطة بالحوادث الجسمانية. *مخصص الأخطار السارية.
ثانيا: تمثيل الالتزامات التنظيمية:	

يتم تمثيل الالتزامات التنظيمية(الاحتياطات، المخصصات التنظيمية، والمخصصات التقنية)بأصول معادلة تتمثل في: -قيم الدولة. -قيم منقولة أخرى وسندات مماثلة. -أصول عقارية. -توظيفات أخرى: *توظيفات في السوق النقدية. *أي نوع آخر من التوظيفات تحدده القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر.	يتم تمثيل الالتزامات التنظيمية(المخصصات التنظيمية والمخصصات التقنية)بأصول معادلة تتمثل في: -قيم الدولة. -قيم منقولة أخرى وسندات مماثلة. -أصول عقارية. -توظيفات أخرى: *توظيفات في السوق النقدية. *ودائع لدى المتنازلين. *ودائع لأجل لدى البنوك. *أي نوع آخر من التوظيفات تحدده القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر.
ثالثا:عناصر هامش الملاءة	
يتكون هامش الملاءة من العناصر التالية: -رأس المال المحرر أو أموال التأسيس المحررة. -الاحتياطات التنظيمية أو غير التنظيمية. -مخصص الضمان. -المخصص التكميلي الالزامي للمخصصات التقنية. -المخصصات الأخرى التنظيمية أو غير التنظيمية...	يتكون هامش الملاءة من العناصر التالية: -رأس المال المحرر أو أموال التأسيس المحررة. -الاحتياطات التنظيمية أو غير التنظيمية. -المخصصات التنظيمية. -الترحيل من جديد(دائن أو مدين.)
رابعا:هامش الملاءة الالزامي(MSR):	
1- على أساس المخصصات التقنية: **MSR** ≤ 15% x المخصصات التقنية كما	**1-على أساس المخصصات التقنية:** -بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار و/أو

هي محددة في خصوم الميزانية.	إعادة التأمين: **MSR** ≤ 15% x المخصصات التقنية -بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص: *فروع التأمين على الحياة-الوفاة، الزواج - الولادة والرسملة: MSR ≤ 4 % x المخصصات الرياضية + 0.3% x رؤوس الأموال تحت الخطر غير السالبة. الفروع الأخرى: **MSR** ≤15% x المخصصات التقنية.
2-على أساس رقم الأعمال: **MSR** ≤ **20%** x رقم الأعمال المتضمن الضريبة و المطروح منه الإلغـــاءات والتنازلات.	**2-على أساس رقم الأعمال:** **MSR** ≤ **20%** x رقم الأعمال الصافي من الرسوم والإلغاءات.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المراسيم التنفيذية (95-342، 95-343، 13-114 الذي ألغى أحكام المرسوم الأول، و13-115المعدّل للمرسوم الثاني).

المطلب الثالث: تقديم الشركة الجزائرية للتأمينات "La Compagnie Algérienne des Assurances**"**

ستقوم في هذا المطلب بتقديم الشركة الجزائرية للتأمينات**CAAT**، من خلال تعريفها و نشأتها، مهامها، بالإضافة إلى تبيين هيكلها التنظيمي.

أولا: تعريف الشّركة ونشأتها

في إطار إعادة هيكلة الشّركة الجزائريّة للتّأمين وإعادة التّأمين CAAR، أنشأت هذه الشركة في 30 أفريل 1985، والتي من اختصاصها كل أنواع التأمين الخاص بحوادث النقل البري، الجوي والبحري فهي إذن مؤسسة عمومية ذات أسهم تأسست في 1985 وفق المرسوم 85/82.

ومع دخولها في استقلالية المؤسسات الإصلاحية الاقتصادية، أصبحت تمارس كل أنواع التأمين على غرار كل المؤسسات الأخرى[1].

إن الشبكة الوطنيــة لشركـة التأميـن CAAT وفي إطـار التطور المستمـر، قد بذلـت مجهـودات خاصــة و أظهرت إستعدادت محددة في برنامج عملها وهذا منذ نشأتها، والآن شركة التأمينCAAT تحتوي على 7 وحدات متواجدة عبر القطر الوطني على النحو التالي:

- وحدات في الجزائر العاصمة {الجزائر العاصمة، حيدرة، الحراش}.
- وحدة في عنابة.
- وحدة في قسنطينة.
- وحدة في وهران.
- وحدة في غرداية.

بحيث كل وحدة من هذه الوحدات، تراقب وتتحكم في عدة وكالات، التي أنشأت لمواجهة الطلب المتزايد و منافسة الشركات الأخرى التي لها شبكة كبيرة مثل شركة CAAR وSAA.

كما أن شركةCAAT تساهم في رأس مال عدة شركات اقتصادية نذكر منها:

- الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX.
- شركة إعادة التأمين AFRIC.RE.

أ. مهام ودور الشركة:

من بين مهام الشركة CAAT، عرض ضمانات للزبون على الأخطار الممكن أن تلحق به في حياته الاجتماعية والمهنية، إذ تقوم بتنظيم نشاط التأمين بدلالة الحاجات و الرغبات المحتملة للزبائن، هذا بالإضافة إلى أن شركة CAAT مرتبطة بالتطور للبلاد، وترتكز على إستراتيجية توسيع القاعدة الصناعية، ومهامها على هذا المستوى تتمثل في:

- ممارسة كل عمليات التأمين.
- تمويل المشاريع الإنمائية.
- العمل على دراسة سوق التأمينات واقتراح مقاييس فعالة لمؤازرة الاقتصاد في إطار سياسة البلاد.
- القيام باستثمارات سياسية واقتصادية.
- تستعمل سياسة الادخار وتساهم وتشارك كمستثمر تأسيسي.

[1] موقع الأنترنيت WWW.CAAT.DZ

- حماية ممتلكات المواطن.

ب. أهداف الشركة

- تنويع محفظة الشركة وتوسيع نشاطها، ذلك بتغطية الأخطار الصناعية البسيطة على الأشخاص وغيرهم.
- تطوير شبكة التوزيع الوطنية، بإنشاء وحدات ووكالات جديدة لمواجهة الطلب المتزايد
- ومنافسة الشركات الأخرى مثل : CAAR, SAA ...الخ.
- تشجيع الادخار في المدى الطويل، و المساهمة في الاقتصاد الوطني و توظيف رؤوس الأموال على شكل ودائع لدى البنوك.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لشركة CAAT و مجال نشاطها[1]:

سنتطرق إلى عرض مختلف نشاطات الشركة والهيكل التنظيمي لكل من المديرية العامة.

أ. مجال الشركة:

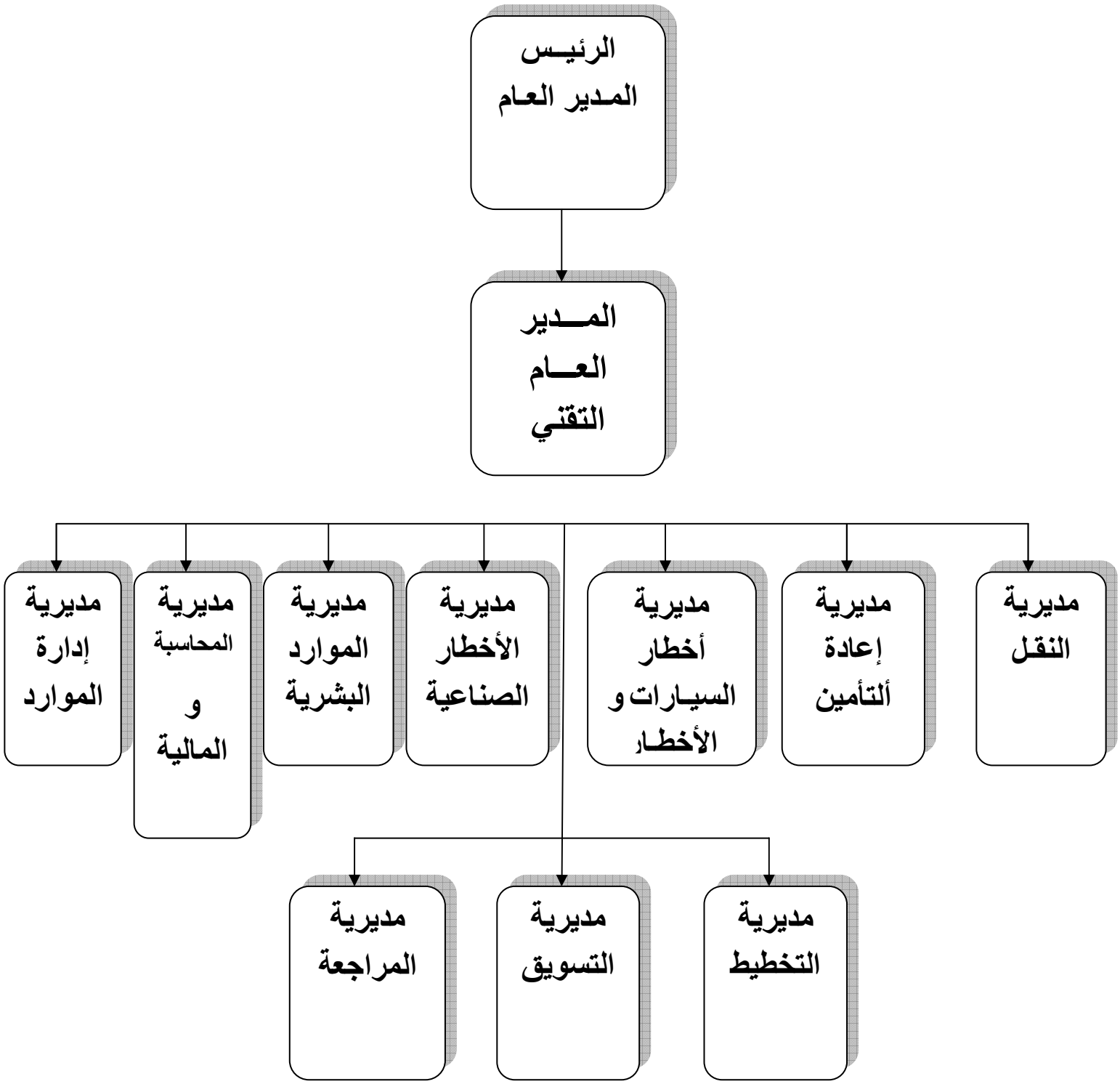
مجال الشركة CAAT يتحدد في عدة نشاطات منها :

- المصانع الخاصة المتعلقة بالمنتجات الصناعية.
- الميناءات والمطارات.
- النقل والتفريغ.
- العبور والتخزين.
- البنوك والفندقة.
- كل أنواع التجارة.

[1] موقع الانترنيت WWW.CAAT.DZ

ب. **الهيكــل التنظيمـــي للمـديريـة العـامة** [1] CAAT.

الشكل رقم (3-1): يوضح الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لشركة CAAT



المصدر: من إعداد الطالبتين انطلاقا من المعلومات المقدمة من المديرية العامة لشركة **CAAT**

[1] ORGANIGRAMME CAAT 2005

المطلب الرابع: تقديم شركة العامة للتأمينات المتوسطية" GENERALE ASSURANCE MEDITERRANNEENNE "

ستقــوم في هذا المطلب بتقديــم شركة العامة للتأمينات المتوسطيــة GAM، من خـلال تعريفهــا و نشأتها، مزاياها، رقم أعمالها، توقعات النمو الخاصة بها، بالإضافة إلى تبيين هيكلها التنظيمي.

أولا: تعريف الشّركة ونشأتها

هي شركة تامين على الأضرار في السوق الجزائري، اعتمدت في 08 جويلية 2001 من طرف وزارة المالية، وتم شراؤها من قبل مجموعة صندوق استثمار الأمريكي في إفريقيا ECP[1] سنة 2007.

وهي شركة ذات أسهم يبلغ رأسمالها الاجتماعي **00**.2747500000 **دج .**

ثانيا: تعريف الشركاء الرأسماليين الناشئين:

- أول صندوق استثماري مخصص للقارة الإفريقية و يحوز على أكثر من 2 مليار دولار.
- خبرة فاقت 10سنوات من خلال سبع صناديق استثمارية عبر القارة الإفريقية
- توظيف رأسمال المستثمرين في أكثر من 40 بلد، وذلك بدعم 50.000 وظيفة عبر القارة.
- حققت أكثر من 50 الاستثمار و لديها محفظة قوية من مقتنيات (السلع الاستهلاكية، والاتصالات، والخدمات المالية، والموارد الطبيعية، والزراعة، والخدمات العامة)
- 70 % محترفين يعيشون في القارة موزعون على 7 مكاتب يعملون على لتطوير الاقتصاد المحلي للسكان.

ثالثا: مزايا وممتلكات شركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM:

- تندرج ضمن أكبر مجموعة دولية للاستثمار.
- تحوز محفظتها على أكثر من 360.000 زبون
- 50% من رقم أعمالها موجه لتعويض حملة الوثائق لسنة 2015.
- مدعمة من طرف لجنات إعادة التامين العالمية.
- 400 وكيل مبيعات على مستوى 200 نقطة بيع.
- خطة عمل موجهة بالكامل لإرضاء الزبون.
- التوسع في خلايا الحسابات مع توفير خدمات شخصية لإدارة المخاطر.

[1] Emerging Capital Partners الشركاء الرأسماليين الناشئين

- استخدام نظام معلوماتي مبتكر (full web).

1. الخدمات التجارية:

أ. **التأمينات الخاصة**:

- تأمينات السيارات:

-المسؤولية المدنية لتامين السيارات

- التامين على ضرر السيارات

- مساعدة أصحاب السيارة.

- تأمينات مختلف المخاطر على السكن
- تأمينات البواخر
- تأمينات الكوارث الطبيعية
- تأمينات الأشخاص

ب. التأمينات المؤسساتية (Assurance d'entreprise professionnels)

- تأمينات متعددة الأخطار المهنية.
- تأمينات المسؤولية.
- تأمينات مخاطر الهندسة المعمارية والبناء.
- تأمينات مخاطر كل ما يتعلق الإعلام الآلي.
- تأمينات الحرائق و المخاطر الملحقة.
- تأمينات النقل.
- تأمينات المخاطر الزراعية.
- تأمينات أسطول السيارات.

2- رقم الأعمال:

تم رفع رقم **أعمال** الشركة إلى 3.2 مليار دج سنة 2015

3- **توقعات النمو**:

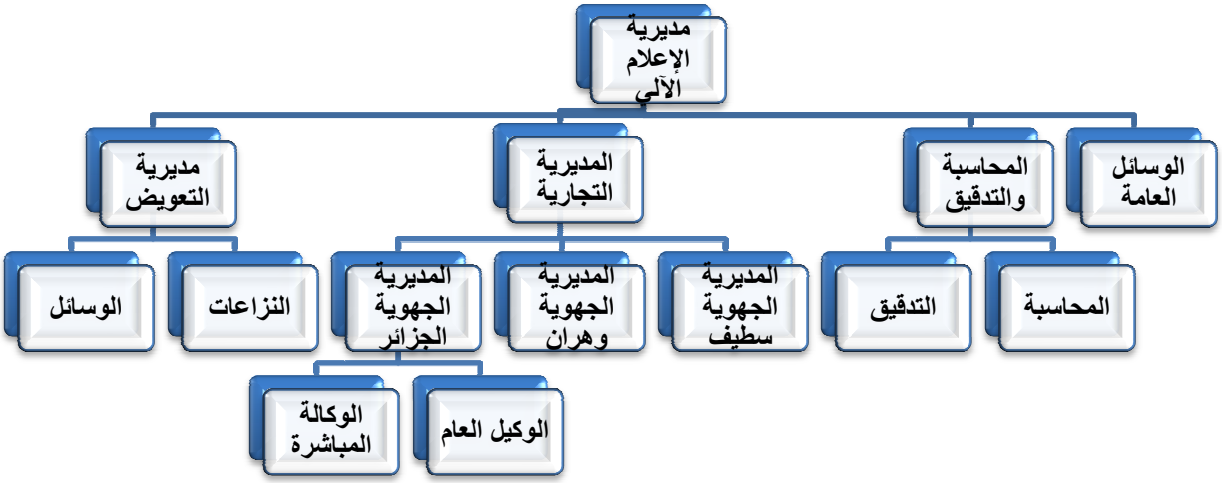
- 3.8 مليار دج سنة 2016
- 6.2 مليار دج سنة 2020
- التنويع الجيد لمحفظة الزبون من اجل إدارة المخاطر المختلفة.
- إتباع إستراتيجية تسويقية من اجل إرضاء العملاء.

- تنمية سمعة الشركة.
- تنمية الحصة السوقية

4- تعويض المأمنين:

- خصصت شركة GAM من سنة 2010 إلى سنة 2015 مبلغ إجمالي لتعويض أكثر من 8.5 مليار دج وهو ما يثبت قدرتها لمواجهة الالتزامات المؤمن لهم من اجل ضمان مصلحتهم.
- سنة 2015 بلغ إجمالي تعويضات شركة العامة للتأمينات المتوسطية (GAM) 1.6 مليون دج أي 50 % من رقم أعمالها.
- في إطار التحسين المستمر لشركة التامين GAM فتح حسابات قريبة من مركز الخدمات الخبيرة مما يسمح بضمان خدمة سريعة لمصلحة المؤمن لهم (حاملي الوثائق).

الشكل رقم (3-2): يوضح الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لشركة GAM



المصدر: من إعداد الطالبتين انطلاقا من المعلومات المقدمة من المديرية العامة لشركة **CAAT**

المبحث الثاني: التحليل المالي باستخدام مؤشرات التوازن المالي.

يستخدم التحليل المالي كأداة من أدوات تقييم نشاط شركات التأمين، وتعد مؤشرات التوازن المالي (FR، BFR، TR) إحدى أساليبه، حيث سنقوم باستخدامها لتقييم نشاط كل من الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) وشركة العامة للتأمينات المتوسطية (GAM)، باستخدام المعلومات المحاسبية الموجودة في الميزانيات المتعلقة بالشركتين.

المطلب الأول: حساب رأس المال العامل (FR).

يمثل رأس المال العامل هامش الأمان بعد تغطية الأموال الدائمة للأصول الثابتة في أعلى الميزانية أو تغطية الأصول المتداولة للديون القصيرة الأجل من أسفل الميزانية، وسيتم حسابه وفق العلاقة التالية:

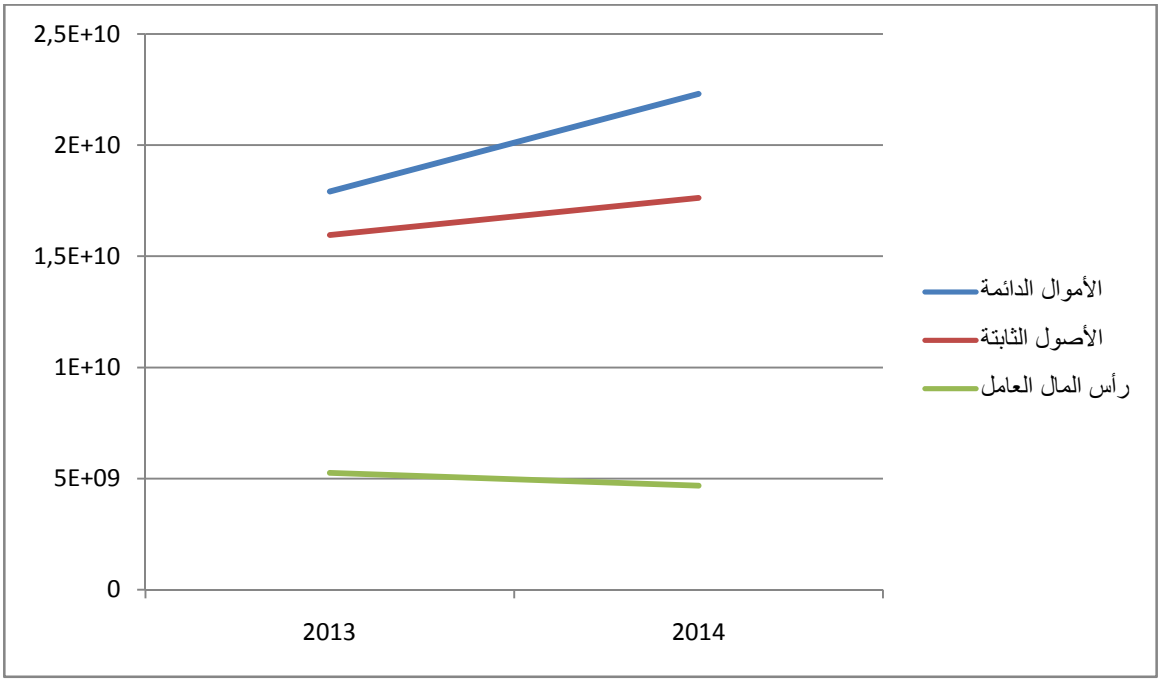
رأس المال العامل= الأموال الدائمة – الأصول الثابتة.

جدول رقم (3-3): رأس المال العامل لسنتي 2014/2013

البيـــان	CAAT		GAM	
	2013	2014	2013	2014
الأموال الدائمة	17 912 796 028,00	22 302 210 244,00	1 213 750 850,62	1 431 532 713,33
الأصول الثابتة	15 989 302 623,00	17 626 905 175,00	3 519 966 030,24	3 840 193 332,09
رأس المال العامل	5 263 493 405,00	4 679 305 069,00	-2 306 215 179,62	-2 408 660 618,76

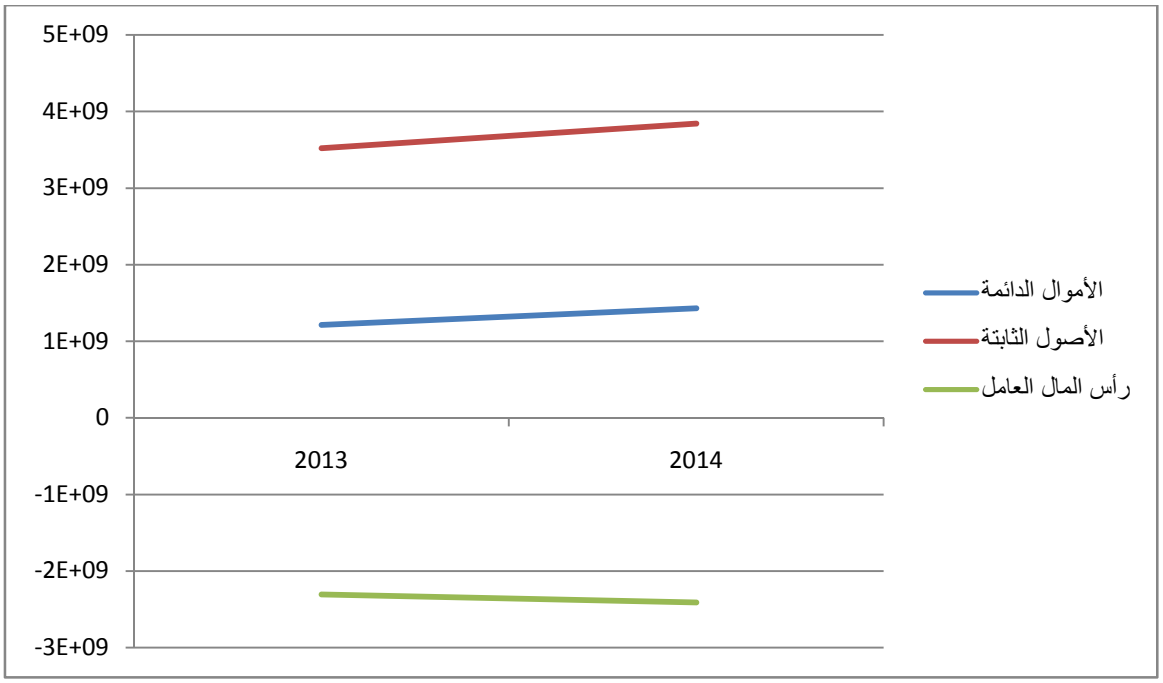
المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق الشركتين.

الشكل رقم (3-3): يوضح رأس المال العامل لشركة CAAT لسنتي 2014/2013



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات السابقة.

الشكل رقم (3-4): يوضح رأس المال العامل لشركة GAM لسنتي 2014/2013



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات السابقة.

من خلال الجدول السابق نلاحظ:

1) بالنسبة لشركة CAAT:

من خلال الجدول السابق نجد أن رأس المال العامل للشركة موجب و غير مرتفع في السنتين، مما يدل على أنها تحقق التوزان المالي على المدى الطويل ولديها القدرة على سداد التزاماتها.

و رغم أن رأس المال العامل انخفض من 2013 إلى 2014 إلا أنه لا زال جيد ومريح بالنسبة للوظيفة المالية للشركة.

2) بالنسبة لشركة GAM:

من خلال الجدول السابق نجد أن رأس المال العامل للشركة سالب في السنتين، مما يدل على أنها غير متوارنة ماليا على المدى الطويل، حيث يجب عليها رفع أموالها الدائمة أو تخفيض قيمة استثماراتها.

من خلال التعليقين السابقين نجد أن شركة **CAAT** أحسن من شركة **GAM** فيما يتعلق بالتوازن المالي على المدى الطويل.

المطلب الثاني: حساب احتياجات رأس المال العامل (BFR).

هو مؤشر في أسفل الميزانية يتعلق بتمويل دورة الاستغلال، و يحسب بالطريقة التالية:

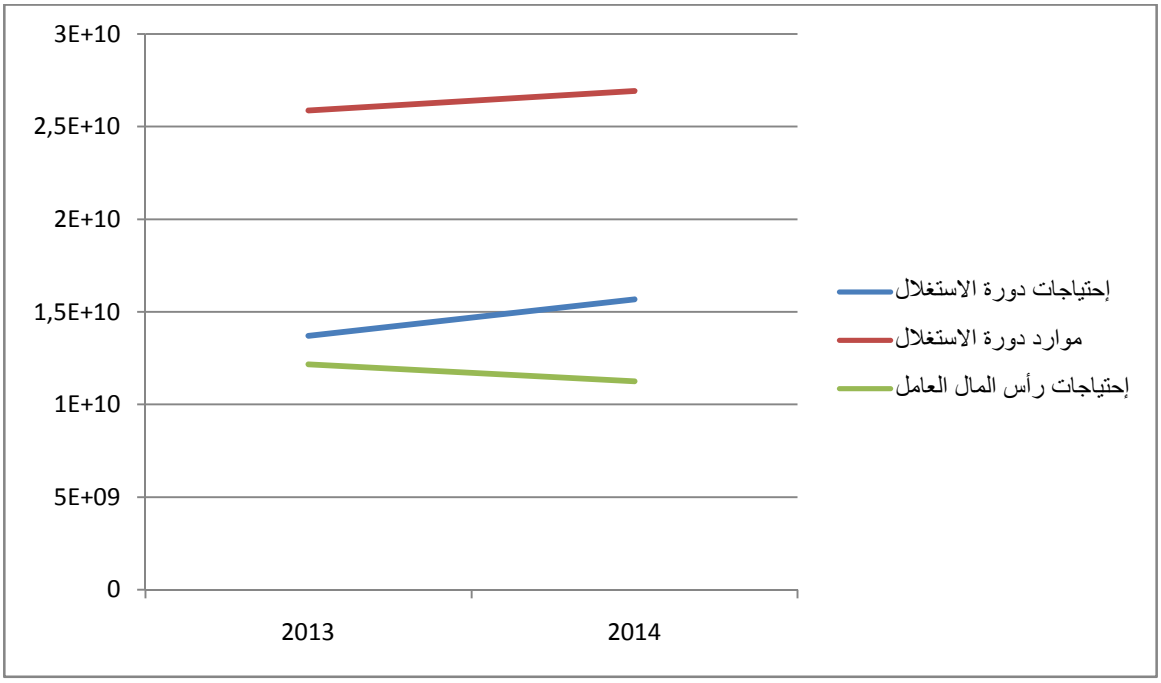
احتياج رأس المال العامل= (الأصول المتداولة ماعدا القيم الجاهزة) - (ديون قصيرة الأجل ماعدا السلفات المصرفية).

جدول رقم (3-4): احتياجات رأس المال العامل لسنتي 2014/2013

البيـــان	CAAT		GAM	
	2013	2014	2013	2014
الأصول المتداولة	31 127 860 080,00	31 604 337 604,00	1 991 327 113,63	1 894 919 220,99
قيم جاهزة	17 424 048 217,00	15 926 869 200,00	737 442 286,65	811 144 886,32
مج (1)	13 703 811 863,00	15 677 468 404,00	1 253 884 826,98	1 083 774 334,67
ديون قصيرة الأجل	25 864 366 674,00	26 925 032 534,00	4 297 542 293,25	4 303 579 839,75
سلفات مصرفية	0,00	0,00	266 488 650,10	201 698 443,12
مج (2)	25 864 366 674,00	26 925 032 534,00	4 031 053 643,15	4 101 881 396,63
احتياجات رأس المال العامل	-12 160 554 811,00	-11 247 564 130,00	-2 777 168 816,17	-3 018 107 061,96

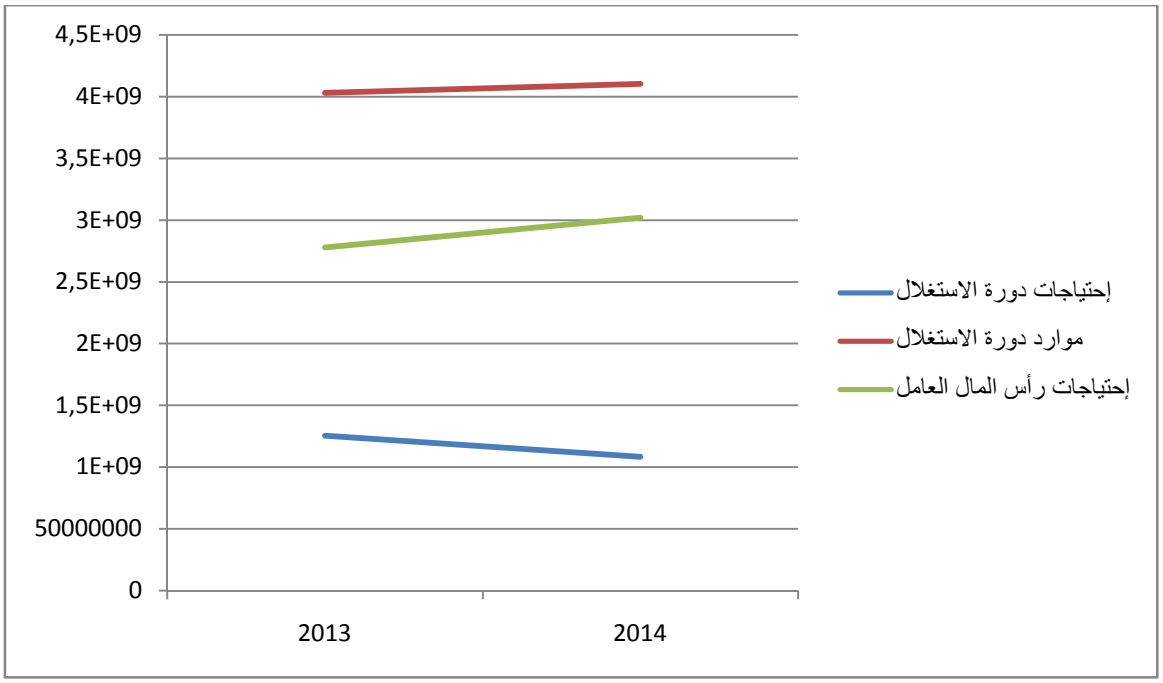
المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق الشركتين.

الشكل رقم (3-5): يوضح احتياجات رأس المال العامل لشركة CAAT لسنتي 2014/2013



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات السابقة.

الشكل رقم (3-6): يوضح احتياجات رأس المال العامل لشركة GAM لسنتي 2014/2013



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات السابقة.

من خلال الجدول السابق نلاحظ:

1) بالنسبة لشركة CAAT:

من خلال الجدول السابق نجد أن احتياجات رأس المال العامل للشركة سالب في السنتين، حيث تم تمويل دورة الاستغلال مع بقاء موارد ضمن هذه الدورة غير مستغلة.

2) بالنسبة لشركة GAM:

من خلال الجدول السابق نجد أن احتياجات رأس المال العامل للشركة سالب في السنتين، حيث تم تمويل دورة الاستغلال مع بقاء موارد ضمن هذه الدورة غير مستغلة.

كما نلاحظ مبالغ احتياجات رأس المال العامل في السنتين لشركة **GAM** أصغر من شركة **CAAT**، في حين نجد شركة **GAM** أسوأ من الشركة **CAAT** من حيث التغير.

من خلال التعليق السابق نجد أن شركة **GAM** أحسن من شركة **CAAT** فيما يتعلق بتمويل دورة الاستغلال.

المطلب الثالث: حساب الخزينة (TR).

تعبر الخزينة عن القيم المالية التي يمكن تتصرف فيها المؤسسة لدورة معينة، وتحسب لكل من الشركتين **(CAAT، GAM)** وفق العلاقة التالية:

الخزينة = رأس المال العامل – احتياجات رأس المال العامل

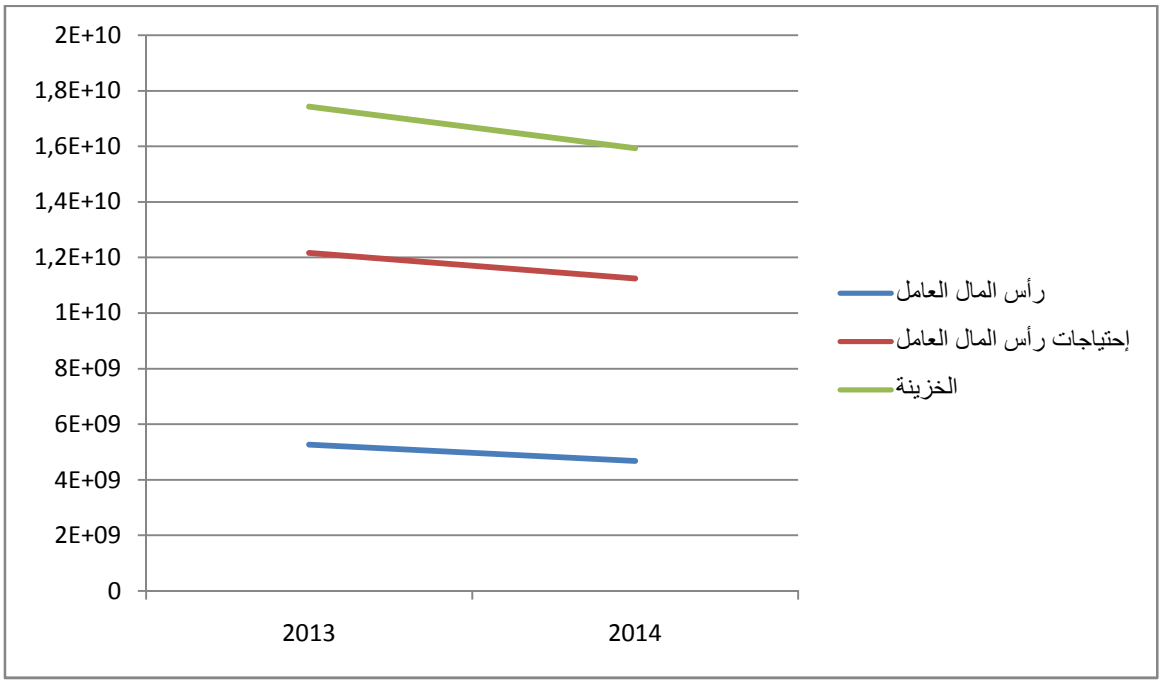
جدول رقم (3-5): الخزينة للسنتي 2014/2013

البيـــان	CAAT		GAM	
	2013	2014	2013	2014
رأس المال العامل	5 263 493 405,00	4 679 305 069,00	-2 306 215 179,62	-2 408 660 618,76
احتياجات رأس المال العامل	-12 160 554 811,00	-11 247 564 130,00	-2 777 168 816,17	-3 018 107 061,96
الخزينـــة	17 424 048 216,00	15 926 869 199,00	470 953 636,55	609 446 443,20

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق الشركتين.

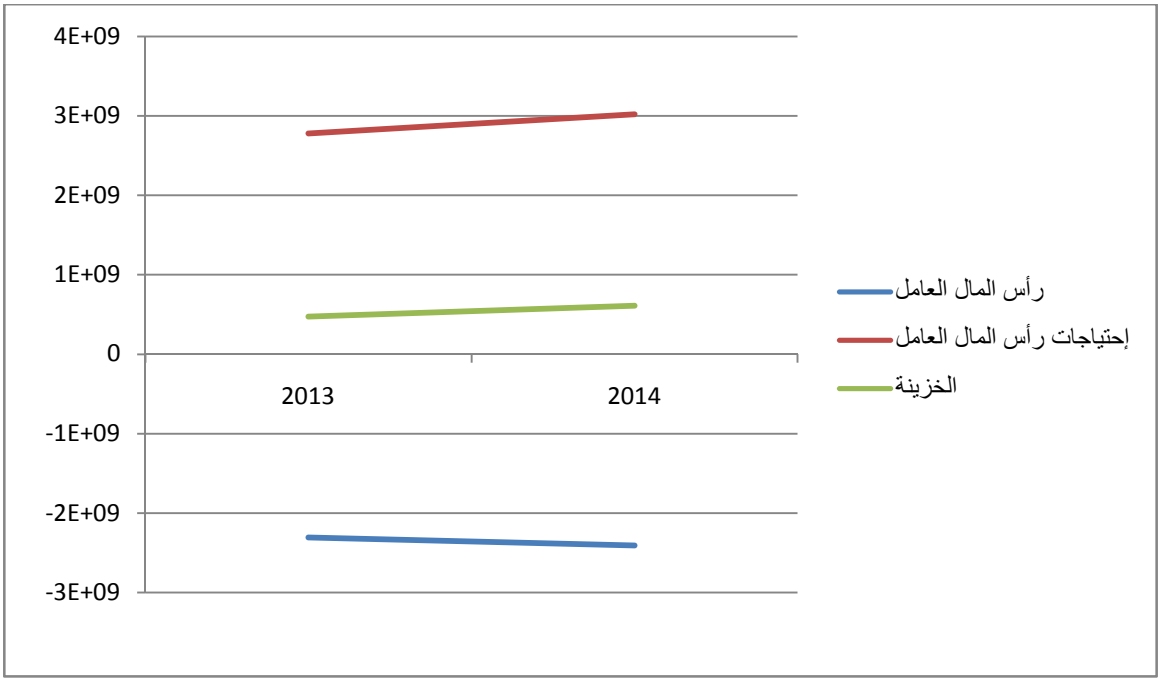
الشكل رقم (3-5): يوضح احتياجات رأس المال العامل لشركة CAAT لسنتي 2014/2013

الشكل رقم (3-7): يوضح الخزينة لشركة CAAT لسنتي 2014/2013



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات السابقة.

الشكل رقم (3-8): يوضح الخزينة لشركة GAM لسنتي 2014/2013



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات السابقة.

من خلال الجدول السابق نلاحظ:

1) بالنسبة لشركة CAAT:

من خلال الجدول السابق نجد أن الخزينة موجبة ومرتفعة في السنتين، وهذا يعني الشركة في حالة يسر مالي آني، ومادام الخزينة مرتفعة فإن لديها سيولة مجمدة بالرغم من انخفاضها سنة 2014.

2) بالنسبة لشركة GAM:

من خلال الجدول السابق نجد أن الخزينة موجبة ومنخفضة في السنتين، وهذا يعني الشركة في حالة يسر مالي آني، ومادام الخزينة منخفضة فإن لديها نقص في السيولة بالرغم من ارتفاعها سنة 2014.

- من خلال التعليقين السابقين نجد أن شركة **CAAT** أحسن من شركة **GAM** فيما يتعلق بالخزينة.

المبحث الثالث: التحليل باستخدام النسب المالية.

بعد القيام بالتحليل عن طريق استخدام مؤشرات التوازن المالي للشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) وشركة العامة للتأمينات المتوسطية (GAM)، سنقوم بالتحليل باستخدام النسب المالية المتعلقة بنسب الملاءة المالية، ونسب المردودية، باستخدام المعلومات المحاسبية الموجودة في الميزانيات، وجدول النتيجة المتعلقة بالشركتين.

المطلب الأول: حساب نسب الملاءة المالية.

تقيس نسب الملاءة المالية نسبة مساهمة أموال شركة التأمين الخاصة من مجموع مواردها المالية، وتحسب لكل من الشركتين **CAAT** و **GAM** وفق الطرق المبينة في الجدول أدناه.

جدول رقم (3-6): نسب الملاءة المالية للسنتين 2014/2013

اسم النسبة	طريقة الحساب	CAAT		GAM	
		2013	2014	2013	2014
هامش الملاءة	رأس المال الاجتماعي+ الاحتياطات + الأرصدة المقننة+ تأجيل من جديد / الأرصدة التقنية	%111.47	%108.94	%34.27	%37.67
	رأس المال الاجتماعي+ الاحتياطات+ الأرصدة المقننة+ تأجيل من جديد / رقم الأعمال الصافي من إعادة التأمين	%172.86	%164.50	%36.72	%37.87
كفاية الأموال الخاصة	الأموال الخاصة/ إجمالي التعويضات	%353.31	%257.71	%58.91	%73.04

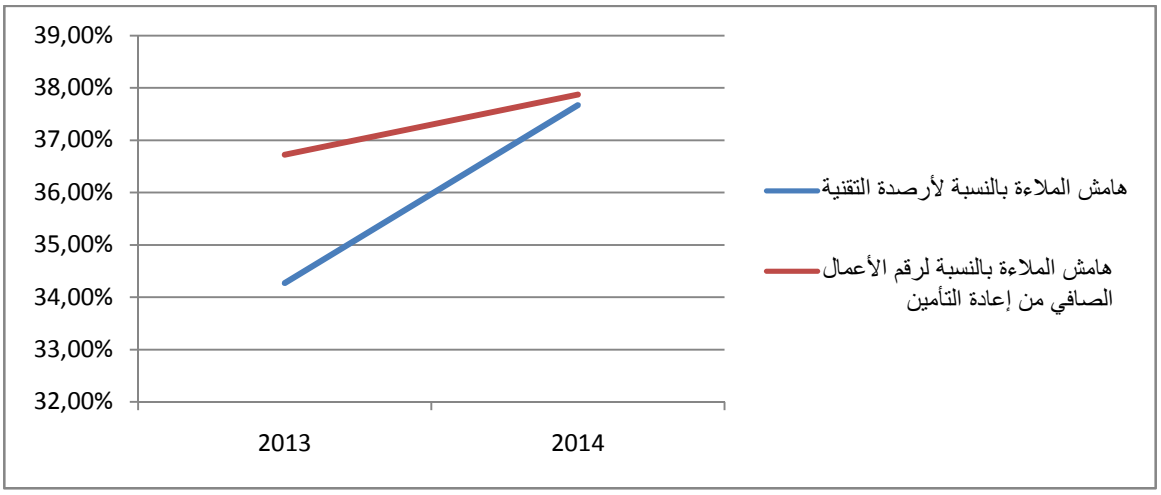
الأموال الخاصة إلى الاستثمار في الأوراق المالية	الأموال الخاصة/ الأوراق المالية المستثمرة	%165.82	%151.79	%16.68	%38.33
الأصول الثابتة للأموال الخاصة	الأصول الثابتة/ الأموال الخاصة	%89.26	%95.49	%405.79	%349.52
التعويضات للأرصدة التقنية	التعويضات/ الأرصدة التقنية	%30.02	%39.80	%47.10	%47.89

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق الشركتين.

الشكل رقم (3-9): يوضح هامش الملاءة الشركة CAAT لسنتي 2014/2013



الشكل رقم (3-10): يوضح هامش الملاءة لشركة GAM لسنتي 2014/2013



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات السابقة.

خلال الجدول السابق نلاحظ:

1) بالنسبة لشركة CAAT:

نلاحظ أن الشركة تتمتع بهامش ملاءة كبير وهو أكبر عن المطلوب تحقيقه (15% من الأرصدة التقنية، 20 % من رقم الأعمال الصافي من إعادة التأمين)، بالرغم من انخفاضه سنة 2014.

كما نلاحظ أن الشركة تعتمد بشكل أساسي على أموالها الخاصة، حيث تمتلك القدرة على تغطية التزاماتها بأموالها الخاصة، بالرغم من انخفاضه سنة 2014، كما لها هامش أمان لمواجهة مخاطر انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية.

ونلاحظ أن نسبة 89% من رأس المال المستثمر موجه للأصول الثابتة (للاستثمار) خلال سنة 2013، وارتفعت هذه النسبة إلى 95.49 %سنة 2014.

ومن خلال نسبة التعويضات للأرصدة التقنية في زيادة مستمرة عبر السنتين، وهذا يعني أن الشركة تقوم بالوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم.

ومنه نستنتج أن الشركة **CAAT** تتوفر على ملاءة مالية.

2) بالنسبة لشركة GAM:

نلاحظ أن الشركة تتمتع بهامش ملاءة معتبر، ويفوق النسبة المطلوب تحقيقها (15% من الأرصدة التقنية، 20 % من رقم الأعمال الصافي من إعادة التأمين)، حيث ارتفعت نسبته سنة 2014.

كما نلاحظ أن الشركة تعتمد بشكل ثانوي على أموالها الخاصة، وتمتلك نسبيا القدرة على تغطية التزاماتها بأموالها الخاصة، حيث ارتفعت نسبة كفاية الأموال الخاصة سنة 2014، كما لها هامش أمان معتبر لمواجهة مخاطر انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية، حيث عرف تحسنا ملحوظا سنة 2014.

ونلاحظ أن الأصول الثابتة تمثل أربع (4) مرات الأموال الخاصة في سنة 2013، أما في سنة 2014، فهي تمثل ثلاث (3) مرات الأموال الخاصة، مما يدل على تطور حجم استثمارات الشركة بالمقارنة مع أموالها الخاصة.

ومن خلال نسبة التعويضات للأرصدة التقنية بقيت تقريبا نفس النسبة خلال السنتين، وهذا يعني أن الشركة تقوم بالوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم، ومنه نستنتج أن شركة **GAM** تتوفر على ملاءة مالية.

خلال التعليقين السابقين نجد أن شركة **CAAT** أحسن من شركة **GAM** حاليا من حيث الملاءة المالية، لكن تطور شركة GAM أفضل من تطور شركة **CAAT.**

المطلب الثاني: حساب نسب المردودية.

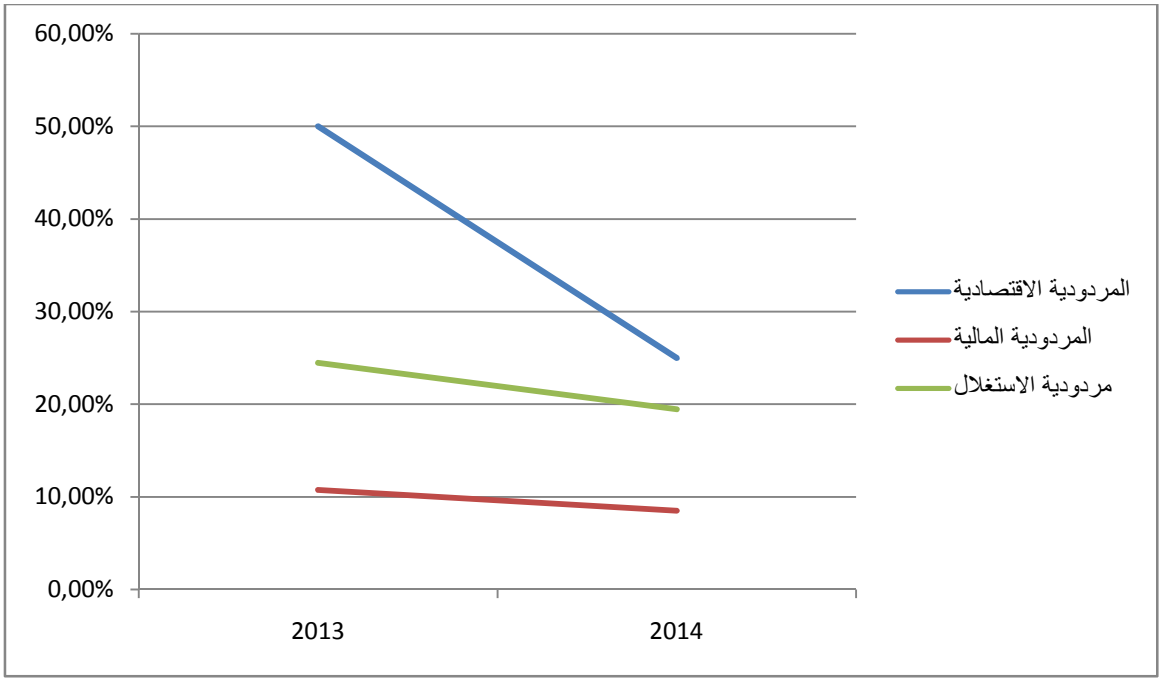
نقيس مردودية الشركة **CAAT** وشركة **GAM**، من خلال مردودية أصولهما، مردودية أموالهما الخاصة ومردودية نتائج استغلالهما.

جدول رقم (3-7): نسب المردودية للسنتين 2014/2013

اسم النسبة	طريقة الحساب	CAAT		GAM	
		2013	2014	2013	2014
المردودية الاقتصادية	نتيجة الدورة/ مجموع الأصول	50%	25%	19%	30%
المردودية المالية	نتيجة الدورة/ الأموال الخاصة	10.75%	8.52%	16.42%	22.62%
مردودية الاستغلال	نتيجة الاستغلال/ رقم الأعمال الإجمالي	24.48%	19.46%	12.88%	13.64%

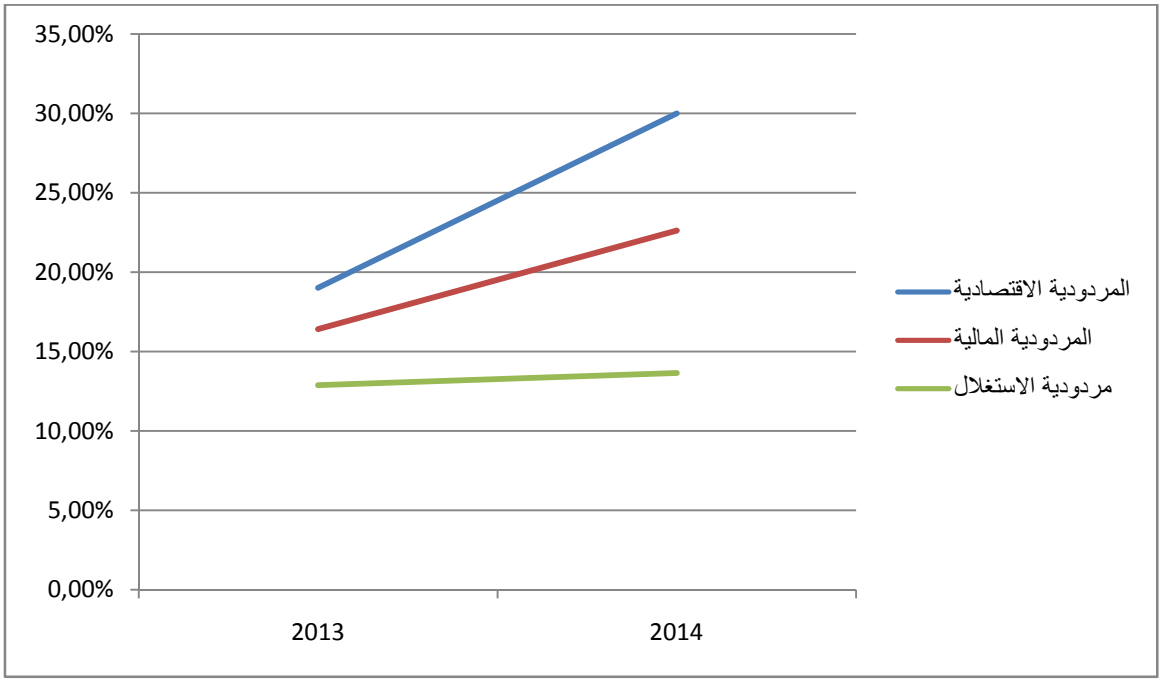
المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق الشركتين.

الشكل رقم (3-11): يوضح نسب المردودية لشركة CAAT لسنتي 2014/2013



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات السابقة.

الشكل رقم (3-12): يوضح نسب المردودية لشركة GAM لسنتي 2014/2013



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات السابقة.

خلال الجدول السابق نلاحظ:

1) بالنسبة لشركة CAAT:

- من خلال نسبة المردودية الاقتصادية لم تعرف الشركة كفاءة في استغلال أصولها، ويظهر ذلك من الانخفاض خلال سنة 2014.
- أما بالنسبة للمردودية المالية فنسبة 10.75% ضعيفة نسبيا خلال سنة 2013، ونلاحظ تناقصها خلال سنة 2014 حيث بلغت نسبتها 8.52%، مما يدل أن عوائد الشركة من استثماراتها في تناقص مستمر.
- فيما يخص نسبة مردودية الاستغلال، نلاحظ انخفاضها سنة 2014، ما يفسر تناقص ربحية الشركة حسب النشاط.

2) بالنسبة لشركة GAM:

- من خلال نسبة المردودية الاقتصادية عرفت الشركة كفاءة في استغلال أصولها، ويظهر ذلك من ارتفاعها خلال سنة 2014.
- أما بالنسبة للمردودية المالية، نلاحظ أن نسبتها بلغت 16.42 % سنة 2013، وارتفعت هذه النسبة إلى 22.62 % سنة 2014، مما يدل على وجود أرباح جيدة للمستثمرين.

- فيما يخص نسبة مردودية الاستغلال، نلاحظ ارتفاعها سنة 2014، ما يفسر تزايد ربحية الشركة حسب النشاط.

خلال التعليقين السابقين نجد أن شركة **GAM** أحسن من شركة **CAAT** من حيث نسب المردودية.

من خلال ماسبق نستنتج أن هناك علاقة عكسية بين الملاءة والمردويدية في المدى القصير، وتصبح هذه العلاقة طردية على المدى الطويل.

✓ **النتائج المتوصل إليها**:

- من خلال تقييم نشاط كل من الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) والشركة العامة للتأمينات المتوسطية (GAM)، عن طريق مؤشرات التوازن المالي تم التوصل إلى النتائج التالية:
 - شركة **CAAT** أحسن من شركة **GAM** فيما يتعلق بالتوازن المالي على المدى الطويل.
 - شركة **GAM** أحسن من شركة **CAAT** فيما يتعلق بتمويل دورة الاستغلال.
 - شركة **CAAT** أحسن من شركة **GAM** فيما يتعلق بالخزينة.
- من خلال تقييم نشاط الشركتين عن طريق نسب الملاءة المالية تم التوصل إلى النتائج التالية:
 - شركة **CAAT** أحسن من شركة **GAM** من حيث الملاءة المالية.
- ومن خلال تقييم نشاط الشركتين عن طريق نسب المردودية تم التوصل إلى النتائج التالية:
 - شركة **GAM** أحسن من شركة **CAAT** من حيث نسب المردودية.

الخلاصة:

من خلال قيامنا بتحليل ميزانيات وجدول النتيجة لكل من الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) وشركة العامة للتأمينات المتوسطية (GAM)، باستخدام أدوات التحليل المالي خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2014، توصلنا إلى ما يلي:

- من خلال حساب مؤشرات التوازن المالي للشركتين تم التوصل إلى أن شركة **CAAT** أحسن من شركة **GAM** فيما يتعلق بالتوازن المالي على المدى الطويل، شركة **GAM** أحسن من شركة **CAAT** فيما يتعلق بتمويل دورة الاستغلال وشركة **CAAT** أحسن من شركة **GAM** فيما يتعلق بالخزينة.
- من خلال حساب النسب المالية توصلنا إلى أن شركة **CAAT** أحسن من شركة **GAM** من حيث الملاءة المالية، وشركة **GAM** أحسن من شركة **CAAT** من حيث نسب المردودية.

كما استنتجنا أن هناك علاقة عكسية بين الملاءة والمردويدية في المدى القصير، وتصبح هذه العلاقة طردية على المدى الطويل.

من خلال دراستنا النظرية والتطبيقية توصلنا إلى أن التامين وسيلة لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في كيانه وأمواله، ويقوم على عدة تصنيفات ومبادئ أهمها الخطر الذي تقوم بتغطيته شركات التامين، والتي تعتبر كوسيط يقبل الأموال المتمثلة في الأقساط المقدمة من طرف المؤمن لهم، ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد، وبالتالي يمكنها أن تحقق قدرا من الأرباح المتعلقة بالتعويضات المتوقع دفعها و الأقساط المطلوب تحصيلها وهو ما يعرف بانعكاس الدورة الاقتصادية.

ولحماية مصالح المؤمن لهم وجب على شركات التامين تحديد المخصصات لمختلف الأخطار المؤمن عليها وتقييمها بشكل جيد للوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها وهو ما يعرف بالملاءة المالية هذا من جهة ومن جهة أخرى تعمل على حماية مصالح المساهمين و ذلك بتوظيف الأموال واستثمارها من اجل تحقيق مردودية، كما يتعين على شركات التامين وضع هامش ملاءة من اجل تغطية المخاطر التي قد تؤثر في ملاءتها المالية و لذلك قمنا باقتراح نماذج عالمية اهتمت بدراسة مخاطر رأس المال بطريقة كمية ونوعية.

ولمعرفة المركز المالي تقوم شركات التامين بتحليل وضعيتها المالية وذلك باستخدام مؤشرات التوازن و نسب الملاءة المالية و المردودية.

أما في الجانب التطبيقي قمنا بدراسة تطور نظام الملاءة المالية في الجزائر مع تقديم و مقارنة بين شركة عمومية "الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT " وشركة خاصة"شركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM" وذلك بتحليل مؤشرات التوازن المالي و نسب الملاءة المالية و المردودية خلال فترة المحددة (2013-2014.

أولا: نتائج اختبار فرضيات الدراسة

من خلال دراستنا توصلنا إلى ما يلي:

- **الفرضية الأولى**:

نثبت صحة هذه الفرضية لأن التأمين فكرة تقوم على عنصر عدم الاستقرار المتمثل في الخطر، إذ نجد أن التامين يغطي مختلف المخاطر مقابل قسط التأمين عن طريق الخدمة التأمينية و تقوم بذلك شركات التامين التي تصنف حسب مختلف الأخطار المؤمن عليها.

- **الفرضية الثانية**:

نثبت صحة هذه الفرضية لأن الهدف الأساسي لشركات التأمين هو الوفاء بالتزاماتها تجاه دائنيها في الآجال المحددة، وتحقيق مردودية للمساهمين، لضمان الاستمرارية وعدم الخروج من السوق، ولتصحيح الانحرافات تقوم بتحليل كل من ملاءتها ومردوديتها عن طريق مؤشرات التوازن المالي ونسب الملاءة المالية والمردودية.

- **الفرضية الثالثة**:

انطلاقا من دراستنا لشركتي التامين CAAT وGAM وحساب نسب الملاءة المالية، وجدنا أن كل منهما حققت ملاءة مالية خلال الفترة المدروسة، وهو ما يثبت عدم صحة الفرصية.

ثانيا: نتائج الدراسة

من خلال تحليل ميزانيات و جدول النتيجة لكل من الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) وشركة العامة للتأمينات المتوسطية (GAM)، باستخدام أدوات التحليل المالي خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2014، ومقارنة نتائجها، نجد ما يلي:

- من خلال تقييم نشاط كل من الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) وشركة العامة للتأمينات المتوسطية (GAM)، عن طريق مؤشرات التوازن المالي تم التوصل إلى النتائج التالية:
 - شركة **CAAT** أحسن من شركة **GAM** فيما يتعلق بالتوازن المالي على المدى الطويل.
 - شركة **GAM** أحسن من شركة **CAAT** فيما يتعلق بتمويل دورة الاستغلال.
 - شركة **CAAT** أحسن من شركة **GAM** فيما يتعلق بالخزينة.
- من خلال تقييم نشاط الشركتين عن طريق نسب الملاءة المالية تم التوصل إلى النتائج التالية:
 - شركة **CAAT** أحسن من شركة **GAM** من حيث الملاءة المالية.
- و من خلال تقييم نشاط الشركتين عن طريق نسب المردودية تم التوصل إلى النتائج التالية:
 - شركة **GAM** أحسن من شركة **CAAT** من حيث نسب المردودية.

ثالثا: التوصيات

على ضوء النتائج السابقة، يمكن تقديم بعض التوصيات للمؤسستين محل الدراسة وهي:

- على شركة GAM رفع أموالها الدائمة أو تخفيض قيمة استثماراتها، من أجل تحقيق التوازن المالي على المدى الطويل.
- على شركة CAAT استغلال مواردها بشكل أحسن، حتى لا تكون لديها موارد غير مستغلة ضمن دورة الاستغلال.
- على شركة GAM زيادة السيولة النقدية الموجودة في الخزينة.
- على شركة GAM الرفع من هامش ملاءتها المتعلق بالأرصدة التقنية أو المتعلق برقم الأعمال الصافي من إعادة التأمين.
- على شركة CAAT زيادة مردوديتها سواء من حيث المردودية الاقتصادية، المردودية المالية ومردودية الاستغلال.

رابعا: آفاق الدراسة

وفي الختام نطمح أن تكون دراستنا تمهيدا لدراسات أخرى تكون أكثر اتساعا وشمولا في معالجة قطاع التأمين، كما يمكن أن نقترح على الباحثين مواضيع تساعدهم على البحث، المتمثلة فيما يلي:

- تحليل الملاءة المالية على مستوى البنوك التجارية.
- ربط المردودية مع أحد متغيرات الاقتصاد الكلي، وأهم المخاطر التي يمكن أن تفرزها خاصة في قطاع التأمين.
- إسقاط هذه الدراسة في جانبها التطبيقي (المقارنة) على شركات التأمين الإسلامية.

I. المراجع باللغة العربية

- **الكتب:**

1- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين والرياضيات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

2- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001.

3- أحمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي و تطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية، دار المكتبة الوطنية، الأردن، 2000.

4- أحمد نور سيوني شحاتة، محاسبة المنشأة المالية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان88.

5- أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

6- أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة، محاسبة المنشآت المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1999.

7- لبشير زهرة، التأمين البري، مؤسسات عبد الكريم للنشر والتوزيع، تونس، 1985.

8- إلياس بن السياسي ويوسف تريشي، التسيير المالي دروس وتطبيقات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

9- إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي الإدارة المالية، دار وائل، الطبعة الثانية، الجزء الأول، 2011.

10- حديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

11- حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، التأمين و إدارة الخطر بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر والتوزيع، 2008.

12- رسمية قريا قص، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية للطبع، مصر، 2001.

13- زيد منير عبوي، إدارة التأمين والمخاطر، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

14- سعيد فرحات جمعة، الأداء المالي للمنظمات: التحيات الراهنة، دار النشر الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000

15- سلامة عبد الله، الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية، الطبعة السادسة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980.

16- سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين و أحكامه، دار ابن حزم، بيروت، 2003.

17- سامي نجيب، التأمين، دار التأمينات، مصر، 1994.

18- شهاب أحمد جاسم العنكبي، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

19- عبد الهادي السيد، محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقة ومشروعة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

20- عبد الحميد كراجة، هيثم العبادي، المحاسبة الضريبية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

21- عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1999.

22- عيد أحمد بوبكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2008.

23- عبد الغفار حنفي، أسواق المال (بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

24- عيد أحمد أبو بكر ،إدارة الأخطار شركات التأمين أخطار الاكتتاب ، أخطار الاستثمار، دار صفاء، الطبعة الأولى ،عمان ، الأردن ، 2011 .

25- عيسى هاشم حسن ، قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية ، دراسة مقارنة، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد27، العدد الرابع، 2011.

26- غازي فلاح المومني، إدارة المحافظ الاستثمارية الحديثة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

27- فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، مكتبة دار القلم، المنصورة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2002.

28- محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

29- مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

30- محمد شحاتة، مشروعية التأمين وأنواعه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006.

31- محمد فاروق الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة للأبحاث، السعودية، 1996

32- محمد كامل درويش، إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في اتفاقيات الجات، دار الخلود، بيروت، 1996.

33- محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

34- محمد محسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

35- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، توزيع منشآت المعارف، الإسكندرية، 1999.

36- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، توزيع منشآت المعارف، الإسكندرية، 1999.

37- مهند حنا نقولا عيسى، إدارة مخاطر المحافظ الإتمانية، دار الراية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

38- منير شاكر محمد، إسماعيل إسماعيل، عبد الناصر نور، التحليل المالي، مدخل ناعة القرارات، الطبعة الثابتة، عمان، دار وائل للنشر، 2005.

39- ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، التحليل المالي، الجزء الأول، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

40- ناصر دادي عدون ويوسف مامش، أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي، دار المحمدية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

41- نادية العارف، الإدارة الإستراتيجية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2000.

42- هاني جراع ارتيمه وسامر محمد عكور، إدارة المخاطر والتأمين، منظور إداري كمي وإسلامي، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2010.

43- وليد ناجي الحيالي، التحليل المالي، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2007.

- **البحوث و المقالات العلمية:**

1- إبراهيم احمد عبد النبي حمودة، الأسس العلمية و العملية لتقييم الأداء في شركات التامين مقالة من ركن الاقتصاد 30-04-2009 نظر يوم 2016/05/21 من الموقع: http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=22349

2- إبراهيم رزوقي ، بدري عبد المجيد، مداخلة حول دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر من الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير"، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، يومي 03-04 ديسمبر 2012.

3- سليمة طبابيبة، تقييم الأداء المالي لشركات التأمين باستعمال النسب المالية، دراسة حالة في الشركة الجزائرية للتأمين، سلسلة بحوث مقدمة ،جامعة ماي 1945، قالمة، الجزائر، دون سنة نشر.

4- كفية شنافي، القواعد التوجيهية المنظمة لعمل شركات التامين-الملاءة 2-دراة تحليلية للطرق و الأساليب المستخدمة في تطبيقها، مجلة دراسات اقتصادية، العدد رقم 01-2014.

5- ليلى مقدم ، سياسات تسيير عناصر الاحتياج في رأس المال العامل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، دراسة ميدانية خلال الفترة 2005-2007، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 08، 2010.

6- محمد المهدي علي، الإستراتيجيات التسويقية للمنتجات التأمينية، مجلة الأفاق الجديدة، العدد 2، جامعة المنوفية، مصر، 1997.

7- نزار نصيبي، مقالة بعنوان: دور التحليل المالي في تقييم الوضعية المالية للمؤسسة، الجزء 23-24، تونس، 2013.

- **رسائل ومذكرات ماستر وماجستير**

1- أحلام لحول، تقييم سياسة الاستدانة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة ورقلة، 2011.

2- حسام كراش، نحو نموذج مقترح لمعايير الملاءة المالية في شركات التامين الجزائرية على ضوء تجارب بعض الأنظمة الدولية-الاتحاد الأوروبي، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية- كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاديات التامين، السنة الجامعية2013-2014.

3- فريد بلقوم، خليفة الحاج، مداخلة حل تطور سوق التامين و أفاقه المستقبلية في الجزائر دراسة مقارنة مع الدول المغاربية: تونس والمغرب من الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية ، الواقع العملي وأفاق التطوير يومي 03-04 ديسمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي.

4- محمد الأمين معوش ، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية، دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات A2، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية, تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس، سطيف01، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2013 - 2014.

- **القرارات، القوانين والمراسيم:**

1- المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

2- المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 30 أكتوبر 1995، العدد 65، 1995/10/31.

3- المرسوم التنفيذي رقم 04-272 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت 2004، العدد 55، 2004/09/01.

4- المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس 2013، المادة 4، العدد 18، 2013/03/31.

5- المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس 2013، العدد 18، 2013/03/31.

6- الجريدة الرسمية، إنفاق دولية، قوانين، مراسيم، قرارات وأراء، مقررات مناشير، إعلانات وبلاغات.

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

1- André rochelle, les assurances, top pratique, paris, 1999, p12.

2- l'assurance dans le monde a l'heure d'une pénurie de capacité", n4, 2002 p32.

3- Frédéric boulange et Eric Giers .assurance et management de la valeur. Economico. Paris.2003 .p42

- **موقع الانترنيت:**

WWW.CAAT.DZ

1- http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=22349